قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015

(دراسة تحليلية)

Rules of international environmental law in light of Paris convention for climate 2015

(Analytical study)

إعداد

موج فهد علي

(401430021)

بإشراف الدكتور

عبد السلام هماش

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/2017

تفويض

أنا موج فهد علي أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: موج فهد علي

التاريخ: ١١/ ١/ ٢٠١٧

التوقيع:

قرار اللجنة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015" (دراسة تحليلية)

وأُجيزت بتاريخ: ٢٠١٧/١/١١

أعضاء لجنة المناقشة

1. الدكتور محمد الشباطات .... رئيساً ....

2. الدكتور عبد السلام هماش .... مشرفاً ....

3. الأستاذ الدكتور طلال العيسى .... عضواً خارجياً ....

الشكر والتقدير

لا يسعنا بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم

بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عبد السلام هماش

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي كل

النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر والتقدير

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل

أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط

الذين تكرموا عليَ بعلمهم الوافر.

إهداء

الى من مهدا لي طريق العلم بعد الله...

إلى من ذللا لي الصعاب بدعواتهما الصالحة...

إلى من وقفا بجانبي وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه...

إلى من صبرت وعايشت مشواري ورزقني رضاها امي

إلى أبي أمد الله في عمره

إلى كل من مد يد العون لي وساندني

إلى أساتذتي الكرام

إلى طلاب الدراسات العليا

اهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

قائمة المحتويات

قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015

إعداد

موج فهد علي

بإشراف الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

تعد إتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015 خطوة قانونية ذات اهمية بالغة. إذ جاءت هذه الاتفاقية بعد سلسلة طويلة من المؤتمرات والمباحثات الدولية الشاقة، حيث كان يتوجب على الاطراف في إتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التغلب على مصالحهم الوطنية من ناحية وإيجاد قاعدة قانونية دولية حديثة مزودة بآليات فعالة وغير تقليدية في سبيل حماية البيئة من ناحية اخرى.

ولا يخفى على المجتمع الدولي إن ظاهرة التغير المناخي باتت تهدد الحياة البشرية بصورة حقيقية، وعلى هذا الاساس تم الاجتماع في باريس من قبل أطراف إتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف الوصول لحل جذري لهذه الازمة.

وبالفعل يمكن القول إن إتفاقية باريس ليست مجرد إتفاقية مكملة او تابعة لأي إعلان او إتفاق سابق، بل هي نطقة تحول جذرية في قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، وعليه لابد من تحليل كل من الظروف التي ادت لإقرار هذه الاتفاقية واهم المواضيع التي تطرق إليها والآليات المستخدمة فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي لحماية البيئة، التغير المناخي، إتفاقية باريس للمناخ 2015

Rules of international environmental law in light of Paris convention for climate 2015

Prepared by

Mawj Fahad Ali

Supervised by

Dr. Abdul Salam Hammash

Abstract

Paris convention is an important legal step; it comes after a long series of international conferences and talks to overcome the parties' national interests and create a new and unconventional legal mechanism to protect the environment.

As it's well known to the international community, the climate change is a real threatening human life. that's why the parties of United Nations Framework Convention on Climate Change, intergovernmental and non-governmental organizations negotiated in Paris on 2015 to found a radical solution for the problem of the climate change.

Finally, we can say the Paris Agreement is not a part of any declaration or convention, but it is a historical turning point for the rules of International Environmental Law. So we must analyze all circumstances that led to the approval of this agreement and the most important topics and mechanisms where used by it.

Key words: International Environmental Law, climate change, Paris agreement 2015

الفصل الأول

المقدمة العامة

اولاً: التمهيد

تعد قوانين حماية البيئة بشكل عام من القوانين الوضعية الحديثة، وذلك لأن مشاكل تعدي الإنسان على البيئة تفاقمت بعد التطور الصناعي والعلمي والتكنلوجي، الامر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي للإسراع في محاولة الحد من المشاكل البيئية التي يمكن أن تشكل في المستقبل القريب كوارث حقيقية، لذلك ففي مطلع سبعينيات القرن الماضي لجأت الدول إلى وضع تشريعات وطنية إضافةً الى توقيع إتفاقيات دولية إستجابةً الى مناداة المجتمع الدولي وتيقناً منها الى مدى خطورة الوضع القائم[1].

وبعدما كانت أهم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة هي حفظ الامن والسلم الدوليين أصبح الاهتمام بالبيئة من أولى أولوياتها، لذلك توجهت الجهود الدولية الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972، حيث يعد هذا المؤتمر اول إتفاق عالمي تقر فيه الدول على ضرورة الحفاظ على البيئة بكافة مكوناتها (تربة، هواء، ماء) [2].

بعدها جاء إعلان ريوعام 1992 ليؤكد ما جاء في إعلان ستوكهولم لكنه نال مشاركة شعبية ورسمية وتغطية اعلامية أوسع بشكل ملحوظ.

---

[1] اعمر، عمر محمود، قانون البيئة، الطبعة الأولى ص 7.

[2] إعلان ستوكهولم 1972.

بالرغم من الفترة الزمنية الطويله المتمثلة بالعشرين عاماً بين المؤتمرين إلا أنهما يعدان حجر الأساس للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، لكن نستنتج من هذه الفترة بأن العالم كان مشغولاً بالتقدم الصناعي والعلمي والتكنلوجي أكثر من اهتمامه في الحفاظ على البيئة السليمة(1).

في عام 1997 قامت الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالتوقيع على بروتوكول كيوتومن أجل تحديد نسب إنبعاثات معينة لكل دولة، ذلك لان الجهود الدولية السابقة لم تسفر عن نتائج ملموسة للحد من التلوث البيئي، رغم التشجيع والقبول الدولي الذي لاقاه بروتوكول كيوتو لكنه بقي أيضاً مجرد آلية دولية تقترح حلول وليس آلية دولية تلزم الدول المتقدمة في الصناعات بموجب تعويضي للتقليل من نسب إنبعاثاتها(2).

لذلك بدأ المجتمع الدولي بالتفكير لإيجاد آلية قانونية تلزم الدول في الحفاظ على البيئة والحد من تلوثها، فتوصلت الجهود الدولية في المؤتمر الواحد والعشرين للاطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2015 الى توقيع إتفاقية باريس للمناخ، حيث جاءت بأحكام لم تتطرق لها اي إتفاقية دولية من قبل. لهذا عدت هذه الإتفاقية تحولاً تاريخياً في القانون الدولي لحماية البيئة.

فهدفها الرئيس هو إنقاص درجة حرارة الأرض من 1,5 الى 2 درجة مئوية وأعادتها الى المعدل الحراري الذي كان ما قبل عصر الصناعة، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذا البحث لبيان أهم الآليات القانونية الدولية في مجال حماية البيئة التي جاءت في إتفاقية باريس للمناخ 2015 ودراسة محتواها القانوني وبيان مدى الزاميتها على الدول وما هي النتائج المرجوة منها.

---

(1) مؤتمر قمة الأرض 1992.

(2) بروتوكول كيوتو 1997.

ثانيا: مشكلة الدراسة واسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في عدم التزام الدول بالآليات والحلول التي وضعتها الإتفاقيات السابقة الخاصة بالمناخ، لذلك يحاول الباحث تحليل إتفاقية باريس للمناخ 2015 لبيان مدى فاعلية الزاميتها على الدول وهل تطبيق هذه الإتفاقية سيحل مشاكل التلوث البيئي العالمي، وما هي المسائل الجديدة التي تميز هذه الإتفاقية عن مثيلاتها.

لذلك سيتم الاجابة في هذا البحث عن الاسئلة التالية:

- ما أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحماية البيئة؟
- ما المسائل الجديدة التي جاءت بها إتفاقية باريس للمناخ 2015؟
- ما هوالصندوق الاخضر ومدى أهميته في مجال حماية البيئة؟
- ما الوسائل والحلول التي تقدمها إتفاقية باريس للمناخ 2015 من أجل الوصول الى نتائج عملية؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الجوانب القانونية الجديدة التي وردت في إتفاقية باريس للمناخ 2015 وبيان مدى أهميتها في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة.

رابعا: أهمية الدراسة

تعتبر إتفاقية باريس للمناخ 2015 ثورة دولية وحجر أساس جديد في القانون الدولي لحماية البيئة وسيُبنى عليها الكثير من الإلتزامات الدولية الواقعة على الدول الأطراف فيها بسبب ما جاء بها من أحكام وبنود لم تسبقها إليها أي إتفاقية أخرى.

خامساً: حدود الدراسة

حدود الدراسة الزمنية: ستكون حدود الدراسة الزمنية لموضوع (قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015) متمحورة للفترة الزمنية من وقت إعلان ستوكهولم 1972 حتى وقت إجراء هذه الدراسة في عام 2016.

الحدود المكانية للدراسة: ستقتصر الحدود المكانية للدراسة حول الجوانب القانونية التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمناخ مع التركيز على الأحكام الجديدة التي جاءت بها إتفاقية باريس للمناخ 2015.

سادساً: محددات الدراسة

ستعالج دراستي قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال دراسة نصوص الإتفاقيات ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحديداً إتفاقية باريس للمناخ 2015.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

البيئة: هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيها[(1)].

القانون الدولي لحماية البيئة: مجموعة القواعد القانونية الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال الصناعات للتقليل من الأضرار البيئية المختلفة، سواء اكان أثرها داخل الدولة، أو أثر عابر للحدود. [(2)]

[(1)] قانون حماية البيئة الاردني لعام2006.

[(2)] الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، 2010.

الحق في البيئة السليمة: جاء هذا المصطلح في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث ورد بشكل واضح في إعلان ستوكهولم ضمن خطة التنمية المستدامة، ويعني حق الإنسان بالعيش في بيئة صحية نظيفة، إذ يهتم هذا الحق بسلامة البيئة من التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية[1].

النظام البيئي:هوعبارة عن وحدة من الطبيعة، تشكل بما يحتويه من عناصر حية وغير حية وسطاً حيوياً تتعايش فيه تلك العناصر، وفقاً لنظام متكامل يسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، ما لم تتدخل يد الإنسان فيه فيختل ذلك التوازن[2].

الغازات الدفيئة: هي غازات توجد في الغلاف الجوي، تمتص الأشعة تحت الحمراء المرتدة من سطح الأرض بسبب ضوء الشمس، يؤدي امتصاص هذه الغازات الى تراكم كميات كبيرة منها في الطبقة القريبة من الأرض للغلاف الجوي، مما يحدث اثراً حرارياً مباشراً على كوكب الأرض وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة الإحتباس الحراري. وأهم هذه الغازات شيوعاً هي ثاني أُكسيد الكربون وبخار الماء والمثان واحادي أُكسيد الأوزوت[3].

ثامناً: الإطار النظري

الفصل الأول: يشتمل هذا الفصل على خطة الدراسة، والمقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، ومحددات الدراسة، وحدودها.

---

[1] إعلان ستوكهولم، 1972.

[2]اعمر ،عمرمحمود، قانون البيئة، 2008، ص 25.

[3] إتفاقية الإحتباس الحراري1962.

الفصل الثاني: سيعالج هذا الفصل أهمية القانون الدولي لحماية البيئة وخصائصه وأهم مبادئه والمعاهدات الدولية الواردة في هذا المجال.

الفصل الثالث: سيعالج هذا الفصل التطور التاريخي للمؤتمرات الدولية السابقة لمؤتمر باريس في مبحث وفي مبحث ثاني سيوضح مدى خصوصية اتفاقية باريس للمناخ 2015 وبيان أهم الأفكار والمفاهيم الجديدة التي جاءت بها.

الفصل الرابع: يتعرض هذا الفصل لتحليل المبادئ القانونية الجديدة الواردة في إتفاقية باريس للمناخ 2015 مركزين على أهم واجبات الدول فيها، ودراسة وتحليل آليات تطبيق هذه الإتفاقية مقارنةً مع الآليات السابقة لها.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة

1) **دراسة حمادين (2005): المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري:** احتوت هذه الدراسة على أربع فصول تناول الفصل التمهيدي منها التعريف بالمسؤولية المدنية والبيئية، الفصل الأول تناول اسس المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة، الفصل الثاني تناول الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، وتناول الفصل الثالث منها جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حيث ركزت هذه الدراسة على المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية.

2) **دراسة العمر (2011) حماية البيئة من التلوث النفطي:** احتوت هذه الدراسة على فصلين تحدث الفصل التمهدي بها عن ماهية البيئة البحرية ومشكلة التلوث، والفصل الثاني تحدث عن المسؤولية

الدولية الاصلاحية عن الأضرار البيئية، حيث تناولت هذه الدراسة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي فقط.

3) **دراسة الحجايا (2010) مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة:** احتوت هذه الرسالة على ثلاث فصول كان التمهدي منها يتحدث عن مبررات التدخل القانوني لحماية البيئة، الفصل الأول تناول حماية البيئة في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، الفصل الثاني تحدث عن دعاوى حماية البيئة وإزالة الضرر البيئى.

4) **دراسة الدريدي (2000) مدى فاعلية القواعد الإنسانية في مجال حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة:** احتوت هذه الدراسة على بابين، الباب الأول احتوى على ثلاث فصول، الفصل التمهيدي تحديد مفهوم البيئة والفصل الأول القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة، الفصل الثاني النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة. بينما احتوى الباب الثاني على فصلين عنوانه مضمون الحماية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة اثناء النزاع المسلح، الفصل الأول ماهية الحماية الدولية الإنسانية للبيئة، الفصل الثاني المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة في هذا المجال تخصصت في جزئية معينة من التلوث البيئي وطرق معالجتها، والبعض منها إختص في حماية البيئة في زمن الحرب فقط، وكلها سابقة في التاريخ عن وقت عقد إتفاقية باريس للمناخ 2015 المتمحورة حولها الدراسة. فضلاً على ان هذا البحث يهتم بدراسة القواعد والآليات الدولية التي تساعد في الحد من التلوث البيئي في وقتي السلم والحرب.

عاشراً: منهجية الدراسة

أ. المنهجية المستخدمة في الدراسة

حرص الباحث على إستخدام المنهج التحليلي الوصفي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من خلال وصف القوانين والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة وتوضيح خصائصها.

ب. ادوات الدراسة

ركزت الدراسة في تناول موضوع (قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015) على المواثيق والإتفاقيات والإعلانات الدولية المقررة لحماية البيئة في وقتي السلم والحرب، اضافةً الى قرارات مجلس الامن والأعمال التحضيرية وآراء الفقهاء والتصريحات الرسمية للدول.

ج- إجراءات الدراسة

تتحقق إجراءات الدراسة بالخطوات التالية:

- جمع وتحليل المعلومات.
- التوصل الى النتائج والتوصيات.
- كتابة التقرير النهائي للدراسة.

الفصل الثاني

تطور قواعد القانون الدولي لحماية البيئة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة اول طارئة، وإنما الجديد فيها هوزيادة التلوث بشكل ملحوظ وسريع في الأولنة الأخيرة. ولان التلوث مشكلة عالمية لا تعرف حدوداً سياسية حظيت بإهتمام دولي واسع، لان التصدي لها يتجاولز إمكانيات الدول منفردة لحل لهذه المشكلة المخيفة. لذلك سنحاول في هذا الفصل تعريف مفهوم البيئة وبيان أهم مشكلاتها (مبحث أول) وبيان أساس القانون الدولي وأهم مصادره ومبادئه (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم البيئة وأهم مشكلاتها

حتى نستطيع إدراك مفهوم البيئة لا بد من إعطاء تعريف محدد للبيئة، وأول من صاغ كلمة ايكولوجيا (Ecology) العالم هنري ثوروعام 1858 لكنه لم يتطرق لتحديد معناها بشكل دقيق[1].

اما المفهوم اللغوي للبيئة: كلمة بيئة مشتقة من الفعل الثلاثي «بوأ»، الذي أُخذ منه الفعل «باء» كما يقال تبوأ اي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هوالبيئة [2].

---

[1] طراف، عامر محمود: **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002،ص 15

[2] عبد القوي، محمد حسين: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،2002، ص 5

المفهوم الاصطلاحي للبيئة: غموض المعنى الدقيق لمصطلح البيئة، لم يتفق فقهاء القانون على تحديد تعريف دقيق لها، لذلك نرى آرائهم قد تضاربت بهذا الشأن، فيرى البعض ان البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الاخرى ويمارس فيها نشاطاته. ويرى البعض الاخر البيئة على انها الاطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ودواء وماولى [(1)].

إذاً يمكن تعريف البيئة على انها كل ما هوموجود خارج كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات[(2)].

أما بالنسبة للمشاكل البيئية فقد إختلف الباحثين في التصنيف الدقيق لها، فقد اشارت الجلسة الاستثنائية (19) للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على ان القطاعات والمواضيع البيئية التي تتطلب عملاً فورياً هي: المياه العذبة، البحار، المحيطات، الغابات، الطاقة، النقل، المناخ، المواد الكيماولية السامة، النفايات الخطرة، النفايات المشعة، الأراضي، الزراعة المستدامة، التصحر والجفاف، التنوع الحياتي، السياحة المستدامة، الدول الجزرية الصغيرة النامية، الكوارث البيئية، الحوادث ذات الأثر السلبي على البيئة [(3)].

[(1)] عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر: **حماية البيئة من النفايات و1985 الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية**، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7

[(2)] مدحت اسلام، احمد: **التلوث مشكلة العصر**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990، العدد 152، ص 9

[(3)] Earth Summit: programs for the further implementation of agenda 21, New York: department of the public information, 1998. pp.29-60

اما الامين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، فقد حدد المشاكل البيئية وهي: حماية طبقة الأوزون، الحفاظ على التنوع الحياتي، مواكبة تغير المناخ، حماية المحيطات والبحار، السيطرة على إنتقال النفايات الخطرة والسيطرة على تجارة الكائنات البرية المهددة بالخطر[1].

لذلك سنحاول في هذا المبحث ان نتطرق لبعض المشاكل البيئية بشكل أكثر تفصيلاً.

المطلب الأول

أهم القضايا بيئية ذات الطابع العام

اولاً: التغير المناخي

مشكلة تغير المناخ أو الكارثة الزاحفة كما اطلق عليها الدكتور كولن سمرهايس [2]. سببها الرئيس هو إنبعاث غازات معينة الى الجو يؤدي إزدياد نسبتها الى إرتفاع درجات الحرارة، وهذه الغازات هي ثاني أُكسيد الكربون، الكلورفلور كربون، الأُكسيد النتري، غاز الأوزون وبخار الماء، حيث يطلق على هذه الغازات مجتمعة مصطلح الغازات الدفيئية "greenhouse gases" GHG. وهي التي انتجت

---

[1] Kofi Anan, an indispensable contribution,our planet, Vol.9,No.1,1997,P. 4

[2] كولن سمرهايس: رئيس جمعية تكنلوجيا ما تحت الماء و زميل فخري في معهد سكوت للبحوث القطبية في جامعة كامبريدج–إنجلترا، وو عالم محيطات و جيولوجي عمل في المجال الاكاديمي و الصناعي في العديد من البلدان، حاصل على درجة البكلوريوس في علوم الجيولوجيا من كلية إمبريال و على درجة الدكتوراه في الكيمياء الجيولوجية التطبيقية من كلية إمبريال و على درجتي الماجستير و الدكتوراه في علم الجيولوجيا البحرية من جامعة فيكتوريا ويلنغتون–نيوزلاندا، يملك العديد من المنشورات كما شارك في عدد من لجان الإدارة العلمية وطنياً و دولياً و هو أيضاً عضو سابق في اللجنة التوجيهية حول نظام مراقبة المناخ العالمي. وقد اطلق هذا المصطلح في مقابلة اجراها مع منظمة الصحة العالمية، المجلد 88، حزيران، 2010، ص 401

ظاهرة الإحتباس الحراري أو ما تسمى بظاهرة البيت الزجاجي، وتتكون هذه الغازات نتيجةً لنشاطات الإنسان الصناعية مما تؤدي الى تدمير طبقة الأوزون[1].

بدأ الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة عام 1970حينما بدأ علماء الانواء الجوية التساؤل حول تأثير نشاطات الإنسان على تغير المناخ وما يترتب عليه من أمراض معينة مثل الملاريا وارتفاع منسوب مياه البحر، تحرك المناطق المناخية بإتجاه القطبين وإنتقال النظم الأيكولوجية.

ثم بدأ العمل فعلياً حول طبقة الأوزون عام 1985 عندما دخل برنامج الأمم المتحدة بشراكة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ICSUوقد توصلوا الى الإتفاق على إقامة مؤتمر دولي حول تغير المناخ في فيلاخ – النمسا[2].

وفي عام 1988 تأسست الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ IPCCبجهد مشترك من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية من أجل الإتفاق على الاسس الفنية والعلمية. وقامت الهيئة بإقتراح العديد من التدابير من أجل إستقرار مناسيب إنبعاث الغازات وتوصلت الهيئة عام 1990 الى أن معدل درجة حرارة الأرض سيرتفع بمقدار درجة مئوية بحلول عام 2025.

وبالرغم من كثرة الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تحاول وضع آلية ملزمة في الحد من نسبة إنبعاث الغازات الدفيئة ولكن لم يتمكنوا من السيطرة على الإنبعاثات بالشكل المطلوب فقد حذر الدكتور كولين سمرهايس عام 2010 في مقابلته مع مجلة منظمة الصحة العالمية بأنه إذا إستمرت الإنبعاثات بهذا الشكل سوف يسبب ارتفاع درجات الحرارة مما يؤدي الى ارتفاع مستوى البحار متر

---

[1] روبير امبروكي: **الماء والمناخ والبشرية، تغير الافاق المستقبلية**، الاكاديمية المغربية، العدد 12، 1995، ص ص 153–154

[2] بروتوكول مونتريال اول إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

ونصف المتر بحلول عام 2100، علماً بأنه ما يقارب 146 مليون شخص يسكنون على إرتفاع اقل من متر واحد من مستوى سطح البحر، لذلك فإن عدم إتخاذ أية خطوات جدية حول تغير المناخ في السنين القادمة سوف تسبب هذه المشكلة إبادة بشرية حقيقة.

ثانياً: فقدان التنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي أحد الموارد الطبيعية للدول، لذا يكون أحد مصادر الثروة إذا ما أُستغل بصورة صحيحة من خلال تحويله الى سلع تستخدم في النظام التجاري الدولي.

لكن بسبب النشاطات البشرية العديدة الصناعية والتكنولوجية وغيرها، ادى الى فقدان الكثير من الكائنات الحية وإنقراض الكثير منها بشكل متزايد أكثر من الطبيعي، ويعزى سبب فقدان التنوع البيولوجي أيضاً الى تحويل الكثير من الأراضي الزراعية الى مناطق سكنية حسب ما أفاد وكيل الامين العام في الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة آشيم شتايز «إن أكثر من نصف سكان العالم اليوم يعيش في المدن ومن المتوقع ان تزداد هذه النسبة الى 60٪ بحلول عام 2030».

لذلك يجب علينا السيطرة على هذه المشاكل بزيادة المساحات الخضراء لأنها تساعد على تنقية الغبار وإمتصاص ثاني أُكسيد الكربون من الهواء وتحسين نوعية الهواء. وافادت بيانات نشرتها المملكة المتحدة الى ان زيادة 10٪ من المناطق الحرجية يساهم في خفض درجة الحرارة المحيطة 3-4 درجات وبالتالي يقلل من إستخدام مكيفات تبريد الهواء.

بدأ العالم بالتنبه الى هذه المشكلة عام 1992 حيث فتح باب التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي[1] خلال مؤتمر قمة الأرض في ريوديجانيرو ودخلت حيز النفاذ في كانون الاول 1993،

---

[1] أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي:

حيث شكلت هذه الإتفاقية معاهدة دولية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، ضمت هذه الإتفاقية 193 طرفاً من الدول مما يعني انها حصلت على مشاركة جميع دول العالم تقريباً.

ومن ثم أُلحقت الإتفاقية ببروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحيائية من المخاطر المحتملة التي تمثلها الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التنولوجيا الحديثة. وقد صادق على هذا البروتوكول 164 بلداً بما فيها الإتحاد الأوروبي.

إن العالم اليوم يخطط لحماية الطبيعة بكل مكوناتها والسعي لإيقاف فقدان التنوع البيولوجي، ولدعم هذه الجهود اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين عن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الذي وافقت عليه الدول في تشرين الاول 2010 في اليابان وكذلك ابدت موافقتها على أهداف إتشي العشرين [1]، وذلك لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وتشجيع الحكومات على وضع إستراتيجيات وطنية لتنفيذها ونشر مبادئها.

- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي
- التقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية

[1] أهداف إتشي: عبارة عن 5 أهداف استراتيجية و15 هدف طموح يطمح العالم الى تحقيقها بحلول عام 2020

- التصدي للاسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع
- خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام
- تعزيز انتفاع الجميع من خدمات التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي
- تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وادارة المعارف وبناء القدرات

ثالثاً: تآكل طبقة الأوزون

إكتشف علماء الكيمياء في منتصف سبعينيات القرن الماضي ان بعض المواد الكيميائية تتفاعل مع غاز الأوزون مما يؤدي الى تدمير طبقة الأوزون المرتكزة في طبقة الستراترسفير من الغلاف الجوي القريبة من الأرض. وهذه المواد هي الهالونات والكلورفلور كربون والميثال بروميد. حيث يتم إستخدامها في اجهزة التبريد المختلفة كما تعمل كمثبتات لمواد التجميل والعطور والاسمدة. وتأكد العلماء من هذه الفرضية عام 1984 عندما أُكتشف ثقب الأوزون فوق القطب المتجمد الشمالي عام 1984 [1].

ومن أبرز المخاطر الناتجة عن هذا الثقب بسبب إختراق الأشعة فوق البنفسجية للغلاف الجوي هي إزدياد حالات سرطان الجلد والعمى وضعف الجهاز المناعي لدى الإنسان إضافةً الى التأثير على التكوين النباتي وتدمير اجزاء كبيرة من البيئة البحرية تصل الى عمق ٢٠ متر.

وقد بدأ الجهد الدولي في هذا المجال عندما اعدت المنظمة العالمية للارصاد الجوية عام 1975 اول تقويم للوضع العالمي للاوزون [2]، ثم تلاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1977 عندما قام بتبني خطة عمل عالمية بشأن الأوزون ركزت على مسألة البحوث والدراسة. ثم تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (لجنة التنسيق حول الأوزون). وفي عام 1981 أُسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريق عمل

---

[1] تكون ثقب الأوزون فوق القطب المتجمد الشمالي لان الغازات الدفيئة حتى تتفاعل مع بعضها مؤدية بهذا التفاعل الى تآكل طبقة الأوزون تحتاج كتلة هواء كثيفة جداً وباردة تصل الى درجة حرارة 80 تحت الصفر لذلك فأي غازات دفيئة يتم إنبعاثها من اي نقطة من الكرة الأرضية سوف تصل الى نفس مكان ثقب الأوزون مؤثرة بذلك على الكرة الأرضية اجمع.

[2] international law training manual, Nairobi: UNEP, 1997, P.96

وظيفته تطوير إتفاقية دولية حول حماية طبقة الأوزون وتمكن من القيام بهذه الوظيفة ومهد لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

وبالفعل قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعوة جميع دول العالم لحضور الاجتماع الذي عقد في فيينا عام 1985 لإقرار الإتفاقية بشكلها النهائي وتم التوقيع عليها وسميت إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، حيث تضمنت عدة أهداف في مجملها حماية طبقة الأوزون، وقسمت اطرافها الى قسمين، قسم الدول النامية وقسم الدول المتقدمة وفرضت إلتزامات مختلفة على كل منهما.

ففرضت على الدول المتقدمة:

- التوقف عن إستخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بحلول عام 1998.
- تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية.
- تسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية.
- توفير إحتياجات الدول النامية من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بأسعار مقبولة.

وفرضت على الدول النامية:

- التوقف عن إستخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بحلول عام 2001.
- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز الوعي البيئي بقضايا حماية طبقة الأوزون ووضع السياسات وإعداد الخطط والبرامج وتنفيذ المشاريع اللازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وكذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الابلاغ عن المواد المتعلقة بالمواد الكلورفلوركربونية (CFCS).

وفي عام 1987 وقعت الدول على بروتوكول مونتريال التابع لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لغاية تنفيذ ما جاء فيها حيث يعتبر الآلية المالية والفنية والتشريعية والاجرائية لتنفيذ متطلبات الإتفاقية.

ولا يعد بروتوكول مونتريال مجرد إتفاق دولي متعدد الأطراف يهدف الى التخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بل يعتبر انجح معاهدة بيئية في التاريخ كما وصفه ماريومولينا الحائز على جائزة نوبل، حيث بواسطته تمكنت الدول من التخلص من 97٪ من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون اي ما يعادل 135 مليار طن من ثاني أُكسيد الكربون خلال الفترة من 1990 – 2010 مما يسمح بعودة طبقة الأوزون الى حالتها الطبيعية في منتصف القرن الحالي.

رابعاً: تلوث مجاري المياه الدولية

تعد المياه العذبة أو المياه الصالحة للشرب من أهم الموارد المائية على الصعيد الدولي، فلو تم إستغلالها بشكل صحيح من الممكن ان تدر ربحاً إقتصادياً كبيراً للدولة ولكن المشكلة هنا تكمن في سوء إستخدام مجاري هذه المياه مثل إلقاء المخلفات الكيميائية فيها أو الاستخدام الجائر لها على نحوغير مستديم. وفي النصف الثاني من القرن العشرين تزايد النموالسكاني وإزداد الطلب على المياه الصالحة للشرب وبنفس الوقت تم تلويث قدر كبير من الانهار ومجاري المياه العذبة بسبب التطور الصناعي الذي شهده العالم في هذه الحقبة، مما أدى الى ظهور مشكلة المنازعات بين الدول حول المياه، خصوصاً في الدول التي تعاني من شحة سقوط الامطار.

قد ادى هذا القلق الدولي الى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردلابلاتا – الارجنتين عام 1977، ثم تلاه المؤتمر للمياه والبيئة في دبلن عام 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالبيئة والتنمية في السنة نفسها والمؤتمر الخاص بمياه الشرب في هولندا عام 1994 ومؤتمر المياه والتنمية المستدامة الذي عقد في باريس عام 1998 [1].

أدرك المجتمع الدولي مؤخراً بأن حرب المياه والتصارع عليها لن تجدي نفعاً ولن يغير أو يقلل من حجم المشكلة وإن الحل الوحيد للتغلب عليها ومساعدة الدول التي تعاني من ندرة الموارد المائية الصالحة للشرب بالتعاون والتكاتف الدولي من خلال الإستخدام المستديم لهذه الموارد ووضع استراتيجيات وطنية للحفاظ عليها من التدهور.

اما وسائل معالجة المشاكل البيئية التي تعاني منها مجاري المياه الدولية، فقد نظرت فيها الجلسة الاستثنائية التاسعة عشر للجمعية العامة 1997 حيث حصرت متطلبات العمل الدولي بالاتي[2]:

- إعطاء أولوية لصياغة وتطبيق سياسات وبرامج شاملة لإدارة الموارد المائية.
- تقوية التعاون الدولي والاقليمي لإنتقال التقانة الخاصة في مجال نظافة الموارد المائية.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنساء في تطوير موارد المياه وإستخدامها.
- توفير بيئة دولية ومحلية مناسبة لتشجيع إستثمار القطاعين العام والخاص في مجال تحسين خدمات توفير المياه ونظافتها.
- الإعتراف بالماء على انه سلعة إجتماعية وإقتصادية، الهدف منها إشباع حاجات الإنسان وتحقيق الأمن الغذائي وإزالة الفقر وحماية النظم الأيكولوجية.

---

[1] الشربيني، عمرو: موارد المياه العذبة في العالم بين واقع العرض والطلب وإحتياجات الطلب، السياسة الدولية، العدد 133، تموز 1998، ص 231

[2] Earth Summit: program for the further implantation of agenda 21, New York. op. cit. p.3

- تقوية قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع المعلومات وإدارتها.
- دعم جهود الدول النامية لتحسين نوعية مياه الشرب وتطوير البنية التحتية وتوفير القدرات ذات الخبرة في مجال المياه.
- تشجيع الدول المتشاطئة على نهر عابر للحدود على تطوير مجاري المياه الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستخدام المستديم وحماية المصالح المشتركة للدول المتشاطئة.

ثم توصلت لجنة القانون الدولي الى إتفاقية حول قانون الاستخدام غير الملاحي للمجاري الدولية عرضت على الجمعية العامة في ايار سنة 1997 ودخلت حيز النفاذ عام 2014 بعد حصولها على التصديق رقم 35 من قبل فيتنام.

يتعلق جزء كبير من هذه الإتفاقية بحماية البيئة إذ يشير الجزء الرابع منها الى حماية البيئة والحفاظ عليها وإدارتها ويلقي هذا الجزء على عاتق الدول مسؤولية حماية النظم الأيكولوجية والحفاظ عليها من خلال منع التلوث والتقليل منه والسيطرة عليه وعدم المساس بنوعية الكائنات الموجودة في المجاري المائية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إضافةً الى إدارة المجاري الدولية بصورة مستديمة.

وبهذه الإتفاقية أصبح لمجاري المياه الدولية قانون دولي يحكمها بعدما كانت خاضعة للقانون الدولي العرفي.

خامساً: البحار والمحيطات

تشكل البحار والمحيطات ما يقارب 71٪ من سطح الكرة الأرضية ولهذه النسبة تأثير كبير على المناخ والبيئة، إذ تعتمد اليابسة على كميات كبيرة من المياه المتبخرة من البحار والمحيطات الساقطة

على هيئة امطار. اما بالنسبة للمناخ فالبحار والمحيطات تعمل على إمتصاص ثاني أُكسيد الكربون الذي ينتج من ازدياد درجة حرارة الجو(1).

ومن الناحية العلمية ادى التقدم في ميدان التكنولوجيا لاسيما الغواصات وقدرة الاقمار الصناعية على تطوير اعماق البحار مما أدى الى إكتشاف حقائق كثيرة حول البحار والمحيطات الامر الذي ساعد بتزايد الاهتمام بها بسبب قدرتها الكبيرة في التأثير على البيئة والمناخ.

وقد توجت الجهود الدولية في مجال حماية البحار والمحيطات في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تم توقيع هذه الإتفاقية في مونتيغيوباي – جمايكا عام 1982 ودخلت حيز النفاذ عام 1994، حيث تحدد هذه الإتفاقية مسؤولية الدول وحقوقهم في إستخدام محيطات العالم وقد وضعت الإتفاقية مبادئ توجيهية للاعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.

المطلب الثاني

أهم القضايا البيئية ذات الطابع الخاص

اولاً: الأحياء المهددة بالإنقراض

ان الاستخدام غير المستدام الذي قام به الإنسان للموارد الطبيعية والغابات والصحاري وتلوث البحار والأنهار، أدى الى إنقراض عدد كبير من الأحياء الموجودة في المناطق التي تعرضت للتدخل البشري. لهذا كان لا بد من إيجاد آلية قانونية تحافظ على التنوع الحياتي للكائنات الحية الطبيعية سواء

---

(1) Robert Constanza: the world ecological,economic and social importance of the oceans; 1998,p. 70

كانت نباتات ام حيوانات. لذلك تعد إتفاقية التجارة الدولية للاحياء المهددة بالإنقراض CITESالحيوانية والنباتية لعام 1973 أول خطوة في مجال الحفاظ على التنوع الحياتي حيث دخلت حيز النفاذ عام 1975، ثم وسعت هذه الإتفاقية من اختصاصها في منع التجارة الدولية في سلع معينة منصوص عليها في ملاحقها الثلاث. وبالرغم من ان التجارة الدولية في الحيونات والنباتات ليست السبب الرئيس والوحيد لتهديد حياتها لخطر الإنقراض الا ان الإتفاقية حملت الشعوب والدول المسؤولية الكبرى لحماية الحيوانات والنباتات الموجودة على أراضيها لاسيما تلك المهددة بالإنقراض[1].

ثانياً: الأراضي الرطبة

حسب تقارير منظمة اليونسكو فإن الكثير من هذه الأراضي يتعرض للخطر من جراء نشاطات الإنسان، فقد تم إزالة 50٪ من الأراضي الرطبة في المئة سنة الماضية ولا يتمتع بالحماية الدولية الا 10٪ فقط من هذه الأراضي وانه ما لم يتم الحفاظ على هذه الأراضي بحلول عام 2050 يمكن ان تنتج كوارث فياضانات في 60 بلد على الاقل مخلفة بذلك كوارث بشرية.

تعد إتفاقية رامسار التي عقدت في 2 شباط عام 1971 في مدينة رامسار – إيران، ودخلت حيز النفاذ عام 1975، أول جهد دولي بخصوص الحفاظ على الأراضي الرطبة في العالم وإعتبارها تراث إنساني مشترك لما لها من أهمية في التنوع الهيدرولوجي.

عرفت الإتفاقية الأراضي الرطبة بأنها مناطق من المستنقعات او السبخات او الأرض الخُث، او المياه سواء اكانت طبيعية او صناعية، دائمة ام مؤقتة، ذات مياه رأكدة او متدفقة، عذبة او اجاج او مالحة، تتضمن مناطق بحرية لا يتجاوز عمق مياهها في مواقع إنحسار المياه 6 أمتار. وتركز هذه

---

[1] fifth annual world back conference, p. 22

الإتفاقية بالتعاون مع منظمة اليونسكوعلى الأراضي الرطبة ذات القيمة المهمة، حيث تحظى هذه الأراضي بإعتراف دولي بإعتبارها من مواقع التراث العالمي التي ترعاها اليونسكو؛ لان هذه النوعية من الأراضي توفر أمور هامة للبشرية منها توفير المياه والصرف الصحي والتحكم بالفياضانات والموارد الغذائية[(1)].

وأبرز المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية هي: تونلة ساب (كمبوديا)، بانتال (البرازيل)، بحيرة سانت بيير (كندا)، سيناغا غراند دي سانتامارتا (كمبوديا)، كامارغ (فرنسا)، معزل المحيط الحيوي في هارا (إيران)، دلتا نهر الفولغا (الإتحاد الروسي)، لانغيبان (جنوب افريقيا)، ايفير غليدز (امريكا)، دلتا سلوم (السنغال)، ومؤخراً تم إدراج الاهوار العراقية في لائحة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[2].

ثالثاً: التصحر والأراضي الجافة

إن مسببات التصحر والجفاف يعزى معظمها الى سوء إدارة الإنسان للاراضي وإستنزاف الموارد وقطع الغابات بشكل كبير وغير مدروس مما ادى الى إزدياد الأراضي الجافة مؤدياً بذلك الى فقدان التنوع الحياتي وتغير كبير بالمناخ. ولكن يجب التنويه بأن الأمم المتحدة قسمت الأراضي الجافة الى عدة أنواع وهي صحراء (قاحلة جداً)، شبه صحراء (جافة)، مروج (شبه قاحلة)، مرعى (شبه جافة).

حسب هذا التقسيم وجد بأن الصحارى فقط تستثنى من التنمية المستدامة أما باقي أنواع الأراضي يمكن إستغلالها في التنمية المستدامة بل والحفاظ على طبيعتها إذا كانت هي بالاصل هكذا ولم تجف بفعل الإنسان لأنها تحتوي على تنوع بيولوجي كبير وكذلك فهي لها دور حيوي كبير في تنظيم المناخ،

---

(1) دليل إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الاصدار الرابع، 2006

وافقت منظمة اليونسكو على ضم الاهوار العراقية على لائحة التراث العالمي بعد تصويت جميع الأعضاء بالموافقة

[2]بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ في إسطنبول.

فإستخدام الأراضي يغير من إنبعاث الغازات الدفيئة الى الغلاف الجوي، حيث تمتص التربة الكربون الزائد في الغلاف الجوي، وتخزن المناطق القاحلة حوالي 46٪ من الكربون العالمي وتحتوي تربتها على 53٪ من كربون التراب الأرضي ونباتها يحتوي على 14 ٪ من الكربون الحيوي في العالم [1].

بدأت جهود الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1977 عندما إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر (UNCCD)الذي تبنى خطة عمل لمكافحة التصحر. وفي عام 1982 تبنى البرنامج (السياسة العالمية للتربة) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة FAO ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، ثم رعى البرنامج في مؤتمر القاهرة عام 1985 حول التصحر تحت شعار «حل إفريقي لمشكلة إفريقية».

وتم توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بموجب دعوة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة عام 1994 للعمل العاجل حول موضوع التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وخصوصاً افريقيا من خلال برامج وطنية تتضمن إستراتيجيات طويلة الأجل ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ عام 1996، فتعد الإتفاقية الوحيدة التي تحمل طابعاً دولياً ملزماً في مجال مكافحة التصحر حيث صادق عليها 194 بلداً.

رغم كثرة الجهود المبذولة في مكافحة التصحر الا ان الأراضي الجافة في إزدياد وهناك عدد كبير من الأراضي تواجه تدهوراً وضرراً متزايدين، لذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (A/RES/62/195) عام 2007 العقد العشري للأمم المتحدة الذي يمتد من كانون الثاني 2010 حتى كانون الاول 2020 بغرض تعزيز الإجراءات التي ستحمي الأراضي الجافة، وسيتيح العقد أيضاً فرصة

---

[1] الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – ورقة تقنية لعام 2009

لإجراء تغييرات حاسمة لضمان قدرة طويلة المدى للاراضي الجافة في تقديم قيمة لرفاه الإنسانية خلال فترة العقد، وتدعى جميع الأطراف الفاعلة لرفع مستوى الوعي بالتصحر وتدهور الأراضي الجافة وما يتوفر من حلول لها وتهدف حملة العقد الى تعزيز استراتيجية السنوات العشر للفترة من 2008 – 2018.

رابعاً: إزالة الغابات

تعمل الغابات على تماسك التربة ومنعها من الانجراف وترفع مستوى المخزون من المياه الجوفية وتخفض من درجة الحرارة والرطوبة. وتعمل أيضاً كموئل للاحياء المختلفة وتوفر الملجأ للكثير من الأحياء المهددة بالإنقراض. إضافةً الى إنها تعد وسيلة فعالة لمواجهة إرتفاع درجات الحرارة لانها تمتص غاز ثاني أُكسيد الكربون الذي يعد أحد الغازات الدفيئة.

العالم اليوم يواجه مشكلة إختفاء مساحات شاسعة من الغابات تقدر بحوالي 13 مليون هكتار سنوياً، لذلك بدأت الجهود الدولية بالتحرك لحل هذه المشكلة حيث قدم البنك الدولي قروضاً قيمتها مليونين ونصف دولار امريكي ل 94 مشروع تتعلق بالغابات تهدف الى الحفاظ على الغابات وزيادة مساحتها[1].

وقامت منظمة الاغذية والزراعه للأمم المتحدة بالتعاون مع الدول الأعضاء في إنشاء مزارع الشجر والغابات التي تخدم المجتمعات المحلية، وتعمل على مشاركة السكان في الإدارة المستدامة للغابات والإحصاءات الشاملة للغابات إضافةً الى مشاريع اخرى.

وتواصلت الجهود الدولية لمكافحة إزالة الغابات ولكن دون جدوى فقد إستمرت الدول بإزالة الغابات. ففي عام 2008 عملت منظمة الأمم المتحدة على دعم مشاريع متخصصة في خفض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها فيما يعرف إختصاراً .REDD تهدف هذه المشاريع لحماية الغابات

[1] A world bank policy paper, Washington: the world bank forest sector,1991

والوظائف التي تقوم بها، تخزين وامتصاص غاز ثاني أُكسيد الكربون المسبب لظاهرة الإحتباس الحراري التي تعتبر مسؤولة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض، وطبقاً لمجلس حماية المناخ فإن 17 ٪ من الغازات المسببة للإحتباس الحراري المنبعثة سنوياً تنجم عن إزالة الغابات في مختلف أنحاء العالم، لذلك فإن الحفاظ على الغابات يساهم في الحد من ارتفاع درجات الحرارة.

تقوم فكرة برنامج REDD على مبدأ بسيط هو حصول كل من يساعد على الحفاظ على الغابات على أموال من الميزانية المخصصة للبرنامج. وفي نفس الوقت يتم تحديد ميزانية معينة لكل غابة حسب كمية غاز ثاني أُكسيد الكربون المخزنة فيها، هذا يعتبر بمثابة دافعاً للبلدان النامية لبذل جهود إضافية في المحافظة على الغابات.

بعد ذلك طرحت الأمم المتحدة برنامج +REDD الذي يذهب خطوة ابعد فإنه لا يقتصر على منح المكافئات المالية مقابل التدابير المتخذة للحفاظ على الغابات، إنما يعمل على تعزيز موارد الغابات والاستفادة منها بشكل مستدام، وشارك في هذا البرنامج 34 دولة ويعمل على مساعدة 64 دولة نامية(1).

عندما نقرأ عن هذا البرنامج للوهلة الأولى يتبين لنا بأنه برنامج واعد ويمكن ان يحقق الهدف الذي تقوم عليه إتفاقية باريس وهو إخفاض درجة الحرارة 2 درجة مئوية ولكنه في الحقيقة يفتقر الى عنصر أساسي وهوعنصر الإلزام للدول. لحد الان لا توجد إتفاقية ملزمة للدول تهدف الى الحد من إزالة الغابات والحفاظ عليها. ويتبادر الى الذهن سؤال مهم، ما هوالمصدر التمويلي لهذا البرنامج؟ هل هوالصندوق الاخضر للمناخ الذي تم إعتماده في مؤتمر كانكون وأكدت عليه إتفاقية باريس ام سيتم

---

(1) www.un–redd.org

الاتجار بشهادات تخفيض الإنبعاثات التي يمكن ان تبيعها الدول النامية الى الدول المتقدمة المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو؟ مما يعطي المسوغ القانوني للدول المتقدمة بعدم تخفيض نسبة إنبعاثاتها.

لذلك فالحل الوحيد المطروح امامنا هوإيجاد آلية ملزمة للدول تهدف الى منع إزالة الغابات حتى لا يكون هذا الامر بمثابة منحة من الدول في الحفاظ على الغابات بل يكون واجب عالمي ملزم.

خامساً: النفايات الخطرة

قامت الدول المتقدمة في اواخر الثمانينات من القرن العشرين بتصدير نفاياتها الخطرة الى بلدان أوروبا الشرقية والدول النامية، بسبب تشديد انظمتها الداخلية على طريقة التخلص من النفايات الخطرة وشديدة السمية مما جعلها عملية مكلفة.

أثارت هذه الظاهرة غضب جماهيري دولي؛ لذلك أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل لإيجاد إتفاقية تسيطر على إنتقال النفايات الخطرة بين الدول والتخلص منها بطريقة مشروعة.

ففي عام 1987 أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة «إرشادات القاهرة حول التعامل مع النفايات الخطرة». وتعاون البرنامج مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي في التوصل لإتفاقية «السيطرة على إنتقال النفايات الخطرة عبر الحدود وكيفية التخلص منها» والتي تم تبنيها في بازل– سويسرا عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1992.

ولكن نتيجةً لضعف الآليات الملزمة بهذا الشأن فقد إزداد الصراع بين الدول النامية والمتقدمة لذلك لجأت الدول الى إقرار إتفاقيات إقليمية تنظم إنتقال النفايات الخطرة. فقد تم منع تجارة النفايات الخطرة بين الإتحاد الأوروبي من جهة وافريقيا وحوض الكاريبي والمحيط الهادي من جهة اخرى بموجب إتفاقية لوميه لعام 1991.

كما منعت إتفاقية باماكوالموقعة من من قبل دول افريقية إستيراد النفايات الخطرة عام 1991، وفي عام 1995 إتفقت الأطراف في بازل على منع كل أنواع التجارة بالنفايات الخطرة بهدف التخلص منها وخصوصاً تلك المنتجة في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي.

وفي عام 1999 تبنت الدول الأطراف في إتفاقية بازل بروتوكول تابع للإتفاقية بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مستندة بذلك الى المبدأ رقم 13 من إعلان ريوبشأن البيئة والتنمية، والذي يقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الاخرى. ولكن لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ حتى اللحظة لانه لم يصادق عليه سوى 10 دول فقط [1].

المبحث الثاني

مرونة القانون الدولي لحماية البيئة

يعد القانون الدولي لحماية البيئة، قانون حديث النشأة وقد تطور بشكل سريع في العقود الأخيرة –بعد النصف الثاني من القرن العشرين – حيث ينظم النشاطات البشرية التي تؤثر سلباً على البيئة. والهدف الرئيس منه هوالحفاظ على الطبيعة والكائنات الحية والتنوع البيولوجي على سطح الأرض.

وقد أُبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تخص الحفاظ على البيئة، كانت أبرزها إتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954 وإتفاقية باريس بشأن التجارب الذرية عام 1960 وإتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث حيث عالجت

---

(1) www.Basil.int/secretariat/of/Basil/convention.

هذه الإتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار. وإتفاقية بروكسل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور وإتفاقية باريس 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.

ثم جاء الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم – السويد عام 1972 الذي عُد اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، لأن جميع الإتفاقيات السابقة لم تكن كافية للحد من التلوث البيئي؛ لأنه لا يعتمد على مسبب واحد أو أكثر بل يتكون من عدة مسببات مترابطة.

لذلك منذ إعلان ستوكهولم وحتى هذه اللحظة يحاول المجتمع الدولي إيجاد آلية تقدم الحلول للمشاكل وأيضاً تساعد في إتخاذ إجراءات على المستوى الدولي تساهم في تلافي حدوث المشكلة البيئية.

بالرغم من الجهود الدولية الكثيرة في مجال حماية البيئة ولكن تثور هنالك مشكلة جوهرية وهي بأنه لا يوجد مصدر أساسي لحماية البيئة حتى عام 2015 لذلك سنحاول بيان أهم المصادر للقانون الدولي لحماية البيئة في المطلب الأول، واهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في مجال حماية البيئة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي لحماية البيئة

اولاً: الإتفاقيات الدولية

يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر و مهما كانت تسميته الخاصه[1] فهناك إتفاقيات ملزمة لإطرافها فقط مثل إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، وإتفاقيات تكون ملزمة لجميع الدول حتى لو لم تكن موقعة عليها لانها تضع قواعد قانونية آمره مثل ميثاق الأمم المتحدة. وهناك نوعين من الإتفاقيات الأولى: تكون إتفاقيات ذات طابع عالمي مثل بروتوكول كيوتو لتقليل الغازات السامة والثانية: إتفاقيات ذات طابع إقليمي مثل إتفاقية جدة.

ثانياً: العرف الدولي

يعرف العرف على انه عادة قديمة إعتادت عليها المجتمعات حتى تكون لديهم الشعور بإلزاميتها. لكن في القضايا البيئية تكمن الصعوبة في اللجوء للعرف الدولي بسبب حداثة المشاكل البيئية. بالاضافة الى ان القاضي يكون هوالمسؤول عن إثبات وجود العرف إذاً في المشاكل البيئية نرى بأن العرف قد أُسقط عنه الركن المادي المتمثل بالتكرار بسبب قلة وجود قضايا مشابهة.

---

[1] إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة ٢ الفرع الاول البند (أ)

ثالثاً: قرارات المحاكم الدولية

لا توجد محكمة دولية تختص بالنظر في القضايا البيئية، في عام 1993 قامت محكمة العدل الدولية بأنشاء غرفة متخصصة بالنظر في القضايا البيئية، لكنها فشلت بسبب عدم عرض اي قضية عليها. فيتم حل القضايا البيئية بالتراضي أو بالتحكيم.

رابعاً الفقه الدولي

يعد الفقه الدولي المصدر المساعد من المصادر الاضافية ويشمل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث وشرح وتحليل لمبادئ القانون الدولي، الذي يساعد في إثبات وتفسير ما يتضمنة القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها، وتم النص على هذا المصدر في الماده 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يخلو الفقه من الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة في مجالات عديدة والتي أصبحت تدخل ضمن دائرة القانون الدولي مثل قانون الفضاء الخارجي الذي أساسه فقهي وقانون البحار والتلوث البحري وتوصية المعهد القضائي الدولي فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود عام 1980، وكذلك المجامع العلمية المعنية بتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي كلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

خامساً: المبادئ العامة للقانون الدولي لحماية البيئة التي تحكم العلاقات الدولية

تعد هذه المبادئ تراث مهم للقانون الدولي لحماية البيئة، فهي تساعد على استغلال الموارد الطبيعية وتعمل على فرض قيود تساهم في التنمية للحفاظ على الأنواع والنظم الأيكولوجية. فعندما نرى

بأن الدول توافق على الإلتزام بمبادئ قانونية جديدة فهذا يعني أنها مؤهلة بشكل فعال لأن تصبح قواعد قانونية ملزمة في المستقبل القريب.

وبغض النظر عن الطابع القانوني لهذه المبادئ نرى بأن المجتمع الدولي يسعى الى تفسير لماذا وكيف ينبغي تقييم البيئة الطبيعية وكيفية تحقق أهداف الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية النظم الأيكولوجية.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية في مجال حماية البيئة

اولاً: مبدأ الملوث دافع

إن المقصود من هذا المبدأ هوتحمل كل شخص سبب نشاطه ضرراً بالبيئة نفقات التلوث وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية[1]. فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OECD) كمبدأ إقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث.

فالهدف الذي سعى له القانون الدولي من وراء وضع هذا المبدأ هو إلقاء عبء تصليح الضرر على مسبب الضرر، فيعد صورة من صور الضغط المالي على أصحاب الصناعات للتقليل من التلوث الناجم عن مصانعهم وإجبارهم على إيجاد حلول فعالة للتقليل من التلوث بواسطة إستخدام آلات ومواد اقل ضرراً على البيئة وقد ورد هذا المبدأ صراحةً في المبدأ 16 من إعلان ريو1992 حيث نص المبدأ على (ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً وإستخدام الادوات

---

(1) الكبيسي، بشير جمعة: **الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2001، ص 58.

الإقتصادية آخذة في الحسبان النهج الوقائي او القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إبداء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة او الاستثمار الدوليين).

ويعد هذا المبدأ من أوسع المبادئ وأكثرها إشكالية على الصعيد الدولي حيث ينص على إن كل من يسبب الضرر للبيئة بسبب نشاطٍ ما يعوض قيمة الضرر لمؤسسات الدولة شرط أن يكون هذا التعويض مقدر بإعادة الحال على ما كان عليه. وبالرغم من ورود هذا المبدأ أيضاً كتوصية في اللجنة الأوروبية للشؤون الإقتصادية الا انه يملك القوة الإلزامية بإعتباره قاعدة آمرة عليا في القانون الدولي ولا يحتاج لتوثيقه في قانون مكتوب.

ثانياً: مبدأ الحيطة والحذر

أساس هذا المبدأ في القانون الدولي يعود لعام 1941 وذلك إستناداً للقرار التحكيمي بين كندا والولايات المتحدة فيما يتعلق بقضية مصهر تريل، وهوعبارة عن مصهر زنك ورصاص. كان القرار قد طالب كندا بالإمتناع مستقبلاً من التسبب في إنبعاث أدخنة الى الأراضي الأمريكية. نرى بأن هذا القرار أظهر وجود قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بالتنبه للملوثات العابرة للحدود، حيث تم إعتبار هذا المبدأ قانون ملزم لوروده صراحةً في نص المادة 130 من إتفاقيةالإتحاد الأوروبي والتي تقوم بشكل عام على مبدأ الحيطة والحذر وله الأولوية عن القيام بأي مشروع بيئي ويعتمد في تطبيقه على مبدأ الملوث دافع. وبهذه الصفة يتم اللجوء لهذا المبدأ لتوقع الحالات غير المحتملة التي من شأنها الأضرار ببيئة الدولة أو ببيئة دولة اخرى وبهذه الصفة يكون مبدأ الحيطة والحذر قريب جداً من مبدأ الوقاية ومتعلق به والسبب في ذلك أن كلاهما يتضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، اذاً فهو تطبيق لمبدأ الوقاية

عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة. وأيد إعلان ريوهذا المبدأ في المبدأ الخامس عشر منه، الذي نص عليه « من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقاً لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو ان الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب ان لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي » [1].

ثالثاً: مبدأ الوقاية

يعني إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الضرر الذي يمكن التنبؤ به قبل حدوثه لتفادي الضرر المتوقع. لكن يوجد خلاف كبير حوله على الصعيد الدولي، فيرى البعض انه هناك أنشطة ومواد مضرة بالبيئة والتي ينبغي حظرها يتم إستخدامها لذلك إستطاع الطرف الذي يقوم بالنشاط توقع حدوث النتيجة[2]، وتم ذكر هذا المبدأ في المادة 15 من إعلان ريو1992 (على الدول إتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع اي ضرر في البيئة خصوصاً إذا كان ضرر غير قابل للتعويض).وقد أكدت الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على هذا المبدأ ودعت الأطراف فيها الى إتخاذ تدابير وقائية لتلافي المشاكل البيئية المؤدية لتغير المناخ[3].

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي: **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014،ص 226

(2) الحديثي، انمار صلاح عبد الرحمن: **الإلتزام الدولي بحماية المناخ**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2916، ص 129.

(3) الفقرة 3 من المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

رابعاً: مبدأ الاعلام والنشر (الإخطار)

ان تقوم الدول بإخطار الدول الاخرى على الفور بأية كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل ان تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على البيئة. ويجب تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثراً بيئياً عبر الحدود التي يحتمل ان تتأثر بهذه الأنشطة وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية. وقد أكد إعلان ريوعليه في المبدأ 18 «تقوم الدول بإخطار الدول الاخرى على الفور بأية كوارث طبيعية أو غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل ان تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول وببذل المجتمع كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة». وتم التأكيد عليه في المبدأ 19 من ذات الإعلان «وتقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة الى الدول التي يحتمل ان تتأثر، وذلك الذي قد يخلف اثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود».

خامساً: التنمية المستدامة

يقصد بها التنمية التي تستجيب لحاجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المستقبلية في الحصول على حاجياتهم للخطر، فهي حل نظري للمسائل البيئية، تدعوالى دمج الاعتبارات البيئية في الاعتبارات التنموية وعلى كافة مستويات إتخاذ القرار. إذاً موضوع التنمية المستدامة يتعلق بالتوفيق مابين متطلبات التنمية وحماية البيئة. وكذلك إستغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية قاطبةً في الاستفادة من هذا الاستغلال. إذاً هي محاولة التوفيق بين البيئة الصناعية والبيئة الطبيعية. وقد ورد هذا المبدأ لاول مره في إعلان ستوكهولم 1972 إذ تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية إقتصادية مع المحافظة على البيئة. ولكن دول العالم الثالث لم تكن وقتها مقتنعة بهذه الفكرة بصورة مبدئية، فهي كانت تود التقدم صناعياً بغض النظر عن التكاليف

البيئية[1]. وبعدها تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول اعمال القرن 21، حيث أكد إعلان ريو في المبدأ الأول منه على التنمية المستدامة فنص على «يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيى حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة»، وبالتالي فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة وقد بين ذلك المبدآن 3 و4 من الإعلان حيث نص المبدأ 3 على « يتوجب إعمال الحق في التنمية، حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة » وأكد المبدأ 4 على ذلك «من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها».

سادساً: مبدأ المسؤولية غير المتكافئة

ظهر هذا المبدأ بشكل واضح في القانون الدولي لأول مرة في بروتوكول كيوتو1997، حيث سمحَ للدول النامية بمرونة أكثر في الحفاظ على البيئة والعمل على تحقيق أعمالها الإنمائية مما أجج الخلاف بين الصين والهند من جهة والولايات المتحدة وأوروبا واليابان من جهة أخرى في مفاوضات بروتوكول كيوتو(و التي سيأتي بحثها في فصل لاحق من الدراسة).

سابعاً: مبدأ العدالة بين الأجيال

يتضمن هذا المبدأ مفهوم التنمية المستدامة والذي يعني ان متطلبات وراحة الجيل الحالي يجب ان لا تضر براحة ومتطلبات الأجيال القادمة. وهذا ما تم النص عليه في المادة الثالثة من إعلان ريو1992.

---

(1) Alexandre Kiss, and Dinah Shelton,1991 op. cit, p.49

ويستوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة. وتم ذكر هذا المبدأ أيضاً في اجندة القرن الحادي والعشرين التي دعت الى تبني إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

المطلب الثالث

تنوع الجهود الدولية في مجال حماية البيئة

تطور القانون الدولي لحماية البيئة في العقود الاخيرة بشكل كبير، حيث ينظم الأن مجموعة واسعة من الأنشطة البشرية التي تؤثر سلباً على البيئة الطبيعية. ولكن بالرغم من إتساع نطاق القانون الدولي لحماية البيئة فقد إتسعت دائرة التعدي البشري على البيئة الطبيعية بشكل ملحوظ. حيث تشير التقديرات والدراسات الى ان أكثر من 60٪ من جميع خدمات النظم الأيكولوجية التي تدعم الحياة على الأرض قد تردت وتدهورت بصورة غير مستدامة بما في ذلك موارد المياه العذبة والنظم الطبيعية لتنقية الهواء والماء، هذا ما ادى الى إستمرار فقدان التنوع البيولوجي الذي يساعد بشكل فعال في التقليل من الفقر والجوع والتغلب على كثير من الازمات الصحية في أجزاء متعددة من العالم.

بعد هذا التغير الكبير في البيئة بشكل عام والمناخ بشكل خاص أصبحت هناك حاجة ملحة لوضع وتنفيذ نظام قانوني فعال ينظم الممارسات غير المستدامة للبيئة من خلال تصميم وتشغيل المؤسسات التي يمكن ان تعزز الاحترام الكامل من قبل الدول لإلتزاماتها البيئية.

إذاً يمكننا القول بأن القواعد العامة للقانون الدولي العام كان لها الدور الرئيس في نشوء القانون الدولي لحماية البيئة من حيث التطبيق والتكييف في معالجة القضايا والمشاكل البيئية. فقد بدأ المجتمع

الدولي في أوائل ستينيات القرن العشرين بإيجاد نظام قانوني بيئي ينظم قضايا بيئية محددة مثل التلوث البحري والنهري. ألا إنه في عام 1972 أصبح من الممكن ان نتحدث عن ظهور أولي للقانون الدولي لحماية البيئة بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم الصادر عن الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية البشرية، حيث يعد هذا المؤتمر أو ما يسمى بالإعلان آداة بارزة في القانون الدولي الخاص بالبيئة فقد تناول 26 مبدأً من المبادئ الأساسية التي تساهم في تطوير وتعزيز القانون الدولي لحماية البيئة مثل مسؤولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود. وشدد أيضاً على حاجة الدول لحماية البيئة لمصلحة الدول نفسها، ولمصلحة الأجيال المستقبلية أيضاً من خلال إستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، وشجع الدول على إعتماد نهج متكامل ومنسق لإدارة البيئة وبذلك يكون إعلان ستوكهولم قد أصبح حافزاً هاماً لبذل المزيد من الجهود لتوسيع نطاق القانون البيئي. وقد ادت هذه العملية التنموية المكثفة والمتسارعة الى توقيع مجموعة من الإتفاقيات الجديدة غير الملزمة. وبمرور الوقت أصبح من الضروري إتباع نهج أكثر شمولاً لتعزيز حماية البيئة العالمية.

أدى الوعي العالمي الى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 في ريو بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإعلان ستوكهولم فقد نتج عنه العديد من الإتفاقيات الخاصة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وأقر المؤتمر أيضاً جدول اعمال القرن الواحد والعشرين الذي وضع برنامجاً مكثفاً من العمل لمواجهة التحديات البيئية العالمية في التسعينيات من القرن العشرين.

منذ إنعقاد مؤتمر ريو بدأ العمل الدولي على قدم وساق في مجال الحفاظ على البيئة من خلال عقد مجموعة كبيرة من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تتميز بزيادة التطور سواء من حيث المعايير أو من حيث الهياكل المؤسسية التي أنشئت لمراقبة تنفيذ وتعزيز إمتثال الدول لها.

وقد واصل مؤتمر البيئة والتنمية بترسيخ وتوضيح مفاهيم التنمية المستدامة وتحدث عن الحاجة الماسة الى دعم مبادئها في اجندة القرن 21 الذي عقد في جوهانسبرغ عام 2002، وذلك لتجديد الإلتزام بتحقيق الأهداف التي وضعت في إعلان ريو حيث ركز على التخفيف من حدة الفقر.

كما اشار البيان الختامي للقمة العالمية لعام 2005 بشكل بارز الى مبادئ ريو في تحديد الأهداف المتفق عليها لإدارة وحماية البيئة العالمية.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (إعلان ستوكهولم)

نظراً الى خطورة المشكلات التي تحيط بالبيئة وتفتك بها، وبناءً على إقتراح مقدم في تموز عام 1968 من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول 1970، في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2389 الداعي لعقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية.

ففي عام 1972 انعقد المؤتمر في ستوكهولم – السويد، حيث حضره ممثلون عن 113 دولة بالاضافة الى ممثلين عن المنظمات والهيئات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الاقليمية المعنية بالبيئة؛ وتفرع المؤتمر الى لجان كانت كالتالي[1]:

اللجنة الأولى: إختصت بالاحتياجات الإجتماعية والثقافية لحماية البيئة.

اللجنة الثانية: إختصت بمواضيع المحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.

اللجنة الثالثة: إختصت بالإجراءات الدولية التي يمكن ان تتخذ لمكافحة تخريب البيئة.

([1]) Report of united Nations conference on the Human Environment, Stocholm, 5-16/June/1972 United Nations publication, Sales No. E. 73. 11. A. 14.

إن إعلان ستوكهولم هو مجموعة من المبادئ التي يجب أن تهتدي بها الدول والمنظمات الدولية عند القيام بأنشطة من شأنها ان تؤثر سلباً على البيئة سواء اكان بشكل مباشر ام غير مباشر. وتعد هذه المبادئ بمثابة أُطر قانونية تساهم في تسيير الدول على مبادئ معينة للتقليل من النشاطات المضرة بالبيئة.

وأطلق المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة، الذي يعد تطوراً جديداً في القانون الدولي من خلال ربط مشكلات البيئة بالتنمية. فإعتبر ان المشكلات البيئية في العالم النامي هي نتيجة للتخلف، أما في الدول المتقدمة هي نتيجة التقدم الصناعي والتكنلوجي [1]. وكان الاهتمام الاكبر للمؤتمر هو إظهار أثر التلوث في البيئة الطبيعية، مع تأكيد التحكم في التلوث وحماية الموارد الطبيعية.

وفي ختام المناقشات أدى المؤتمر الى عدة نتائج أهمها[2]:

1) إعلان حول البيئة الإنسانية يتضمن إعتراف المجتمع الدولي بالمبادئ والسلوك والمسؤولية الجديدة التي يجب إن تحكم علاقاتها في عصر البيئة
2) خطة عمل تضمنت 109 توصية تنادي بها الحكومات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية للتعاون في إتخاذ إجراءات محددة لمواجهة مشاكل البيئة.
3) إقتراح ترتيبات مؤسسية ومالية لتطبيق خطة العمل والتمهيد لآلية دائمة تسعى الى دعم التعاون الدولي في ميدان البيئة وفي إطار منظمة الأمم المتحدة.

---

(1) من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972

(2) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1998، ص35

ويعد إعلان ستوكهولم أول وثيقة دولية تحدد مبادئ العلاقات الدولية في الشؤون البيئية حيث جاء في المبدأ الأول منه (إن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش بكرامة ورفاهية). كما أكد على المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول والحكومات لتحسين وحماية البيئة للأجيال القادمة مثل:

- الحفاظ على الانظمة البيئية.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي بتأمين بقاء سائر أنواع النباتات والحيوانات وتشجيع المحافظة عليها.
- الإلتزام بمبدأ التنمية المستدامة.
- منع اول تخفيف تلوث البيئة بمعايير كافية لحمايتها.
- إجراء تقييمات مسبقة لضمان مسأهمة السياسات والمشاريع الحديثة في التنمية المستدامة.
- الإعلان عن كل المعلومات المناسبة في جميع الحالات التي يحدث فيها ملوثات ضارة اول يمكن ان تكون
- ضارة خصوصاً المواد المشعة (مبدأ الإخطار).

وقد ارسى هذا الإعلان مبدئاً أساسياً إحتل مكانة مهمة في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدول عن اي أضرار تحدث لبيئتها أو لبيئة دولة اخرى[1]. فمضمون هذا المبدأ هوعدم إستخدام اراضي الدولة بشكل يضر ببيئتها أو ببيئة دولة اخرى، بمعنى أن مفهوم السيادة قد تم تقييده بشرط عدم الأضرار بالبيئة. وهذا ما أكدته أيضاً لجنة القانون الدولي في قرارها الصادر عام 1996 «إن حق إستخدام الدولة لأراضيها يسمح لها تطبيق جميع أنظمتها القانونية على إقليمها الأرضي والسيطرة عليه. لكن هذا الحق

---

(1) المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972

غير مطلق فهي خاضعة لإلتزام عام يقضي بتقليل جميع المخاطر أو اي ضرر عابر للحدود وخاص بالبيئة».

وفي نفس الفترة التي صدر فيها هذا القرار اصدرت محكمة العدل الدولية قراراً متعلقاً بعدم مشروعية التهديد بإستخدام السلاح النووي ينص على «إن الواجب العام على الدول هو الحرص على أنشطتها التي تقوم على اراضيها أن تكون ملائمة للبيئة سواء لها أو لدول الجوار».

واخيراً نرى بأن إعلان ستوكهولم سعى الى بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها وهدف الى تنبيه الشعوب والحكومات الى الأنشطة الإنسانية التي هدد البيئة الطبيعية وتخلف مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة ريوديجانيرو– البرازيل في حزيران عام 1992 لمناقشة المشكلات البيئية المستجدة، وأدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان المشكلات البيئية يتطلب حلها القيام بعمل جماعي على كل المستويات. وقد أجتذب المؤتمر مشاركة شعبية ورسمية وإعلامية، ونال أيضاً مشاركة أوسع نطاقاً من جانب المنظمات غير الحكومية خلافاً لإعلان ستوكهولم.

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية إعلان ريو وأجندة القرن الواحد والعشرين فضلاً عن بيان رسمي غير ملزم قانوناً وهومبادئ الغابات من أجل توافق عالمي في الآراء بشإن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستديمة، كما شهد توقيع إتفاقيتين عن التغير المناخي والتنوع الحياتي.

تناول إعلان ريو مجموعة من المبادئ تسعى الى الحفاظ على البيئة وتحديد مسؤولية الدول في إيجاد توازن بين الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال في الحاضر والمستقبل وكان الهدف منه هووضع

الأساس للمشاركة العالمية بين الدول الصناعية والدول النامية من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل الأرض. وقد أدخل الإعلان عدة مفاهيم مترابطة مثل مفهوم البيئة والتنمية وأعطى الجماهير حق الوصول للمعلومة[1] التي تشكل خطراً على البيئة هذا ما لم يكن متطرقاً إليه في إعلان ستوكهولم.

يعد إعلان ريو أكثر تنظيماً من حيث إستخلاص المبادئ الضرورية التي تساهم في حماية البيئة من حيث الآلية ووضع والانظمة التي بلغت مرحلة وضع قواعد القانون الدولي لحماية البيئة من خلال وضع أسس التنمية المستدامة والمسؤولية والمشتركة والعدالة بين الأجيال.

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

أدرك الجميع مدى خطورة مشكلة التغير المناخي وإن إستمرارها سيكون سبباً رئيسياً في تدهور الحياة على كوكبنا، فنراها أصبحت محل نقاش العديد من الدول الكبرى بصورة أكثر جدية من ذي قبل. لذلك كثف العلماء المختصون بعلم البيئة جهودهم للبحث عن سبيل ينقذ الأرض من أضرار التغير المناخي والإحتباس الحراري الذي يهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات حول الحد من زيادة التلوث البيئي وقد برز التغير المناخي على جدول الأعمال السياسي في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث بادر برنامج الأمم المتحدة

---

[1] المبدأ 10 من إعلان ريو 1992

الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMOالى تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ IPCC عام 1988[1].

ويتمثل دور هذه الهيئة في تقديم أفضل ما هو متاح في جميع أنحاء العالم عن تغير المناخ من معلومات علمية وفنية وإقتصادية وإجتماعية، لتزود صانعي القوانين بالمعلومات العلمية المؤكدة. ونشرت هذه الهيئة عام 1990 تقريرها الأول الذي اشار الى ان التراكم المتنامي للغازات الدفيئة GHGهوالمسبب الأول في إرتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض بشكل أكبر بحلول القرن الواحد والعشرين. وأكد التقرير أن التغير المناخي يشكل تهديداً حقيقياً ويتطلب إتفاقاً دولياً لمعالجة المشكلة. وقد إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان رسمياً عن مفاوضات حول إتفاقية بشأن التغيرات المناخية وتأسيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتطوير الإتفاقية[2].

وقد إتفق البلدان على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار1992 حيث صدق عليها 191 بلداً ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار 1994. بالرغم من ذلك الى ان الأطراف كانت تدرك بأن الإتفاقية لن تكون كافية للتصدي للتغير المناخي لهذا بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع إلتزامات أكثر تفصيلاً في مؤتمر الأطراف الأول الذي عقد في برلين – المانيا عام 1995.

بعد عامين ونصف العام من المفاوضات المكثفة تم إعتماد تمديد كبير للإتفاقية في كيوتو– اليابان 1997 وصادق عليه 174 بلداً حيث حدد البروتوكول أهدافاً للإنبعاثات ملزمة قانوناً بالنسبة للبلدان الصناعية وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان لتحقيق أهدافها، وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول

---

[1] Global partnership and participation. www.Wcl.American.Ed\pub\iel.

[2] سبنسر ورت، إكتشاف الإحتباس الحراري الكوني، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت،2004،ص182

في 18 تشرين الثاني 2004. كان البروتوكول يهدف الى خفض إنبعاثات الغازات الدفيئة الى المستوى الذي كان عام 1990 بحلول عام 2000، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رأت ان ذلك قد يعرقل نموها الإقتصادي في السنوات القادمة، أما اليابان ودول الإتحاد الأوروبي تعهدت بتخفيض انبعاث الغازات بالنسب المذكورة في البروتوكول. وقد أكد البروتوكول على ان الدول الصناعية هي المسؤول الأول عن الإنبعاثات الماضية والحالية للغازات الدفيئة، وعليها المبادرة في مكافحة التغير المناخي، كما ينبغي على الدول النامية تطوير بنيتها الإقتصادية والإجتماعية بسبب ان إنبعاثاتها ستتضاعف عندما تتحول الى دول صناعية. ونبه البروتوكول ان الدول الجزرية الصغيرة والبلدان القاحلة هي الأكثر تأثراً بالتغير المناخي[1].

الإلتزامات المحددة بموجب الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

- تثبيت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق الضرر بالنظام المناخي[2].
- الابلاغ عن الإنبعاثات: إذ يجب على جميع الدول الأطراف ان تعد بصفة دورية تقريراً يسمى البلاغات الوطنية، وهذه البلاغات يجب ان تحتوي على معلومات عن إنبعاث الغازات الدفيئة في تلك الدولة وأن تصف الخطوات التي إتخذتها وما يعتزم إتخاذه لتنفيذ الإتفاقية[3].

---

(1) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2010،ص140-147

(2) المادة 2 من الإتفاقية

(3) المادة 12 من الإتفاقية

- البرامج الوطنية: تقضي الإتفاقية على جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في إنبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع تأثيرات المناخ. وإتفقت الأطراف أيضاً على تشجيع إستحداث إستخدام تكنلوجيات لا تلحق ضرراً بالمناخ إضافةً الى التثقيف والتوعية العامة بهذا الشأن، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الأيكولوجية التي من شأنها أن تساهم في إزالة الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي والتعاون مع الأطراف الاخرى في هذه الأمور [1].
- إلتزامات البلدان الصناعية: تقع إلتزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية. بهدف إعادة حجم إنبعاثاتها الى المستوى الذي كانت عليه عام 1990 بحلول عام 2000 ويجب عليها تقديم بلاغات وطنية أكثر تواتراً وتقديم تقارير سنوية عن إنبعاثاتها الوطنية من الغازات الدفيئة[2].
- تبادل التكنلوجيات: يجب على الدول المتقدمة تشجيع وتسيير نقل التكنلوجيات غير الضارة بالمناخ الى البلدان النامية والى البلدان التي يمر إقتصادها بمراحل إنتقالية، ويجب عليها أيضاً تقديم الدعم المالي لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ إلتزاماتها[3]

الإلتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

- تثبيت مستويات غازات الإحتباس الحراري: يتقاسم بروتوكول كيوتومع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ هدفها النهائي المتمثل في تثبيت غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي[4].

---

(1) الفقرة 1 من المادة 4 والمادة 6 من الإتفاقية

(2) الفقرات أ وب من المادة 5، الفقرة 3 من المادة 4 من الإتفاقية

(3) الفقرة 4 و5 من المادة 4 من الإتفاقية

(4) المادة 3 الفقرة 7 من البروتوكول

- وجود أهداف ملزمة للبلدان المتقدمة: أخذت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فقط على عاتقها إلتزاماً بتحقيق أهداف جديدة لنظم البروتوكول. وقد وافقت على أهدافه الملزمة بشأن الإنبعاثات خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 2008 وحتى عام 2012 [1].
- أدوات جديدة للحد من الإنبعاثات: لمساعدة البلدان الصناعية في تحقيق أهدافها وتشجيعاً للتنمية المستدامة في البلدان النامية اعتمد بروتوكول كيوتو ثلاثة آليات مبتكرة وهي آلية التنمية النظيفة[2]والتنفيذ المشترك[3]والاتجار بالإنبعاثات[4].
- رصد الإمتثال: دعماً لتنفيذ هذه الآليات وتشجيعاً لإمتثال اطراف المرفق الأول للأهداف المتعلقة بالإنبعاثات، عزز بروتوكول كيوتو إجراءات التبليغ والاستعراضات الخاصة بالإتفاقية، حيث أوجد نظاماً لقواعد بيانات الكترونية تسمى السجلات الوطنية لرصد المعاملات بموجب آلية كيوتو وأنشأ أيضاً لجنة للامتثال لديها سلطة تحديد وتطبيق عواقب عدم الإمتثال[5].

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لبروتوكول كيوتو الذي كان يهدف إلى حماية طبقة الأوزون عن طريق تقليل انبعاث الغازات الدفيئة وتحديد نسب الغازات المنبعثة لكنه تم رفض التوقيع عليه من قبل كل من الهند والصين والولايات المتحدة الأمريكية بسبب المرونة في الإلتزامات التي سمح بها لصالح الدول النامية. ولكن في الحقيقة انه حتى الدول الموقعة عليه لم تلتزم بالشكل الكافي بما جاء فيه حيث

---

(1) المادة 11 من البروتوكول

(2) المادة 12 من البروتوكول

(3) الفقرة ب من المادة 2

(4) الفقرة 1 من المادة 6

(5) الفقرة 1من المادة 8

كانت فترة الإلتزام المنصوص عليها في البروتوكول من 2008 حتى 2012 ثم تم تمديد هذه الفترة حتى عام 2017، واستمرت الجهود الدولية بمواصلة العمل في محاولة للتوصل الى إتفاقية ملزمة للاطراف وتم الإعلان عن هذه النية في إعلان كوبنهاجن ونداء ليما ومؤتمر الدوحة.

الفصل الثالث

توصل الجهود العالمية لعقد إتفاقية باريس للتغير المناخي عام 2015

لم يكن عقد إتفاق باريس بالأمر الهين على أعضاء الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد تطلب منهم العمل على مدى سنوات متواصلة للتوصل الى إتفاق يرضي جميع الأطراف ويلبي حاجات الجميع بنفس الوقت من دون إهدار حق أحد منهم سواء أكان طرف من دول نامية ام طرف من دول متقدمة كما سنرى في هذا الفصل، و عليه سنبحث في هذا الفصل ابجهود الدولية الممهدة لإتفاقية باريس للتغير المناخي (مبحث أول) و مضمون إتفاقية باريس للتغير المناخي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الجهود الدولية الممهدة لإتفاقية باريس للتغير المناخي

بعد الاعتراف الدولي بفشل الإلتزام ببروتوكول كيوتو أصبح من الواجب إنشاء إتفاقية ملزمة لجميع الدول ولكن لم يكن أي من الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ يعرف ما هية الإتفاقية التي يمكن ان تمتثل لها جميع الدول برغبتها لذلك كانت السنين الخمسة الأخيرة قبل عام 2015 تقترح في كل مؤتمر أمر جديد يساهم في بناء الهيكل القانوني المتكامل للنص الملزم. لهذا سنتناول في

هذا المطلب الأول المؤتمرات الدولية التي سأهمت في إنشاء إتفاقية باريس، وفي المطلب الثاني آليات التفاوض الخاصة بإتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015.

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية المنشأة لإتفاقية باريس للمناخ

اولاً: مؤتمر كوبنهاجن

مع بداية العد التنازلي لإنتهاء المدة الزمنية المحددة لبروتوكول كيوتو، بدأت الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تحديد ملامح المرحلة المقبلة من خلال توسعة نطاق إلتزامات تخفيف الإنبعاثات لتشمل الدول النامية، خاصة الكبرى منها مثل الصين والهند اللتين ستشكلان أكبر مصدراً للإنبعاثات في المستقبل القريب. وكان مؤتمر الأطراف الثالث عشر الذي عقد في بالي – اندونيسيا عام 2007 هو الذي حدد معالم التفاوض لمرحلة ما بعد كيوتو، حيث تم إعلان خطة عمل بالي التي أوصت بزيادة سرعة العمل للحد من كمية الإنبعاثات في المجال الجوي كما تبنى خطوة طموحة للتوصل الى إتفاقية دولية ملزمة عند إنتهاء مدة بروتوكول كيوتوعام 2012 في مؤتمر الأطراف الخامس عشر في كوبنهاجن.

عقد مؤتمر كوبنهاجن في الفترة ما بين 6-18 كانون الاول 2009، وحضره أكثر من 190 دولة، بينها 65 رئيس دولة. وأكد هذا المؤتمر على ان مبادئ إحترام حقوق الإنسان وكرامته وإحترام النظام البيئي وتأكيد أن مبدأ سيادة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وإن التضامن الإنساني هوالطريق الوحيد لصون المناخ وإنقاذ كوكبنا من الدمار.

وقد إستند هذا المؤتمر على عدد من المبادئ الرئيسية التي تقوم على إحترام البيئة والنظام البيئي ابرزها[1]:

- تأكيد مبدأ الاحترام البيئي لكون الطبيعة امراً حيوياً من أجل البقاء على قيد الحياة وان الموارد الطبيعية وإستخدامها أمران أساسيان لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والقضاء على الفقر وتدهور الصحة.
- ضرورة الإلتزام ببناء المجتمعات التي يتمكن فيها الناس من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية على نحو لا ينكر حقوق وحريات الأجيال المقبلة.
- نص على مبدأ حق السيادة للشعوب معتبراً أن إحتكار الموارد والثروة هما أساس مشكلة التغيرات المناخية، وأن هذه الموارد تدار من خلال نخبة عالمية مثل الشركات العابرة للقارات والمؤسسات المالية والتجارية العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الامر الذي يترتب عليه المزيد من تهميش المنتجين الأساسيين من عمال وفلاحين وصيادين.

وتمثل الانجاز الرئيسي للمؤتمر بإتفاق كوبنهاجن الذي توصل إليه نحو 30 رئيس دولة لمكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري، والذي حدد سقف إرتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين مقارنةً بما كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة. وتم إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة في مواجهة هذه الظاهرة. وأُعتبر هذا الإتفاق بمثابة إعلان غير ملزم حتى لأطرافه بسبب إنه لم يحدد أية أهداف ملزمة ولا تواريخ محددة لإنجاز أي أهداف.

---

[1] مقال حبيب معلوف، جريدة السفير اللبنانية، العدد 111471، 15 كانون الأول 2009، ص 14.

من خلال تحليل هذا المؤتمر نرى بأنه قد استبدل مبدأ الملوث دافع بمبدأ الاحتراس اول الاحتياط، ولا سيما عن الحاجة الى تبني تكنولوجيات جديدة، وذلك يعني وجوب إتخاذ الإجراءات المسبقة تجنباً للضرر قبل وقوعه، والتي تصل لمرحلة منع الضرر قبل حصوله [1].

وقد ورد مبدأ التعاون في مسودة مؤتمر كوبنهاجن حول التعاون الدولي بالنظر لأهمية هذا المبدأ لحماية البيئة مما قد تتعرض له. من منطلق ان الملوثات البيئية تكون عابرة للحدود.

وللتعاون الدولي أهداف عديدة منها تبادل المعلومات حول طبيعة المشاكل البيئية، الذي يؤدي للإستخدام السليم للموارد المشتركة وهذا ما بينته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3129(د-28) المؤرخ في 13 كانون الاول 1973 بشأن التعاون الدولي الذي أشار الى أن التعاون يجب أن يتم على أساس المعلومات. ولأهمية هذا المبدأ فقد تم ذكره في العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية مثل إعلان ستوكهولم [2] وإعلان ريو [3] وبروتوكول كيوتو [4].

ثانياً: مؤتمر كانكون

عُقد في كانكون – المكسيك خلال الفترة من 29 تشرين الثاني وحتى 10 كانون الاول 2010، وشارك فيه حوالي 193 دولة وما يقارب 15 ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والاعلاميين، ففي الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، حث الأمين العام للأمم

---

[1] منصور ،عبد السلام: **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 207

[2] المبدأ 22 و24

[3] المبدأ 5، 7، 9، 13، 14

[4] الفقرة ج، د، هـ من المادة 10

المتحدة بان كي مون ممثلي الدول مجتمعين على الإتفاق على خطوات لمكافحة الإحتباس الحراري وعدم الانتظار الى ان يتم التوصل لإتفاق كامل. **وهدف مؤتمر كانكون الى ما يلي:**

- تقليل الإنبعاثات المسببة للتغير المناخي لمنع حدوث إرتفاع خطير في درجات حرارة الأرض؛ حيث حذر العلماء من إن درجات الحرارة قد ترتفع في القرن الحادي والعشرين الى بضع درجات مئوية، مما يؤدي الى إضطراب مناخي حاد يؤثر على الحياة ذاتها، بسبب ذوبان الجليد وإرتفاع منسوب مياه البحار والجفاف وزحف الصحراء وإتساع موجات الحر، وكذلك الفيضانات والحرائق في الغابات.
- البحث في كيفية توفير الاموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من كوارث بسبب الارتفاع المستمر في درجات الحرارة. ومحاولة التوصل الى حلول ترضي مختلف الأطراف، وخاصة الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة، حول بروتوكول كيوتو، فهي ترفض السعي الجاد لخفض إنبعاثات الغازات، خاصة غاز ثاني أُكسيد الكربون.

وأُختتمت محادثات المؤتمر بإعتماد مجموعة من القرارات لمساعدة الدول على التقدم نحومستقبل منخفض الإنبعاثات، وقد أطلق على هذه القرارات اسم إتفاق كانكون وكان أهمها إنشاء الصندوق الاخضر للتمويل المناخي، حيث تم إقرار الأطراف بوجوب تمويل الصندوق الأخضر بقيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي حتى عام 2020.

ثالثاً: مؤتمر ديربان

عقد مؤتمر الأطراف السابع عشر في ديربان – جنوب افريقيا عام 2011 في محاولة للتوصل إلى حلول جديدة لمرحلة ما بعد إنتهاء المرحلة الأولى لكيوتو ومحاولة تحديد مدة ثانية للإلتزام لحين

إيجاد آلية قانونية جديدة تلزم جميع الأطراف بها. لكن لم يتمكن الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من الوصول الى أية نتيجة أو نص نهائي مع إنتهاء الوقت المخصص لمؤتمر ديربان، فقد إنتهت المحادثات بالإتفاق على مجموعة من التدابير، لا هي حل نهائي ولا هي قرارات ملزمة، بل هي مجموعة من التعهدات بعيدة الأجل.

كانت من أهم نتائج المؤتمر بأن يقوم الإتحاد الأوروبي بوضع إلتزاماته الحالية لتخفيض الإنبعاثات في إطار الصيغة الملزمة قانونياً في إطار بروتوكول كيوتو، وهذا ما طالبت به الدول النامية، على ان تبدأ المحادثات حول إتفاق قانوني يشمل جميع الدول في العام 2012 وينتهي عام 2015 مع تحديد مدة البدء بالتنفيذ عام 2020. ولكن بهذه النتيجة لا يمكن حل قضية تغير المناخ بشكل كامل لأن الأطراف في كيوتو تنتج 15٪ من الإنبعاثات فقط من إجمالي الإنبعاثات العالمية، بينما الدول الملوثة الكبرى مثل الولايات المتحدة والهند والصين وروسيا ظلت خارج اي إطار قانوني يجبرها على خفض إنبعاثاتها. وتم أيضاً الإتفاق على إدارة صندوق التمويل لكن لم يتم الإتفاق على كيفية ضخ الاموال.

كانت أبرز قرارات المؤتمر هي:

- إتخاذ قرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الإتفاقية.
- الإتفاق على تشغيل الصندوق الاخضر للتمويل المناخي.
- بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان المعزز الذي يكلف بمهمة إعداد آداة قانونية ذات قوة قانونية بموجب الإتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف حيث تدخل هذه الاداة حيز التنفيذ عام 2020.

- ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بالنظر في الإجراءات الخاصة بغلق فجوة طموح قبل 2020، والتي تتعلق بخفض 2 درجة مئوية من درجات الحرارة.

وبالرغم من ذلك فإننا نرى بأن خطة عمل ديربان خطة منقوصة فهي وضعت سياسات وإستراتيجيات ولكنها ناقصة لم تحيط بالمشكلة بالكامل ولم تستطيع تقديم حلول كافية للتغلب على المشكلة، و بهذا نرى بأن القمة قد فشلت في التوصل إلى قرارات ناجحة بشأن المناخ.

رابعاً: مؤتمر الدوحة

عقد مؤتمر الأطراف الثامن عشر في الدوحة – قطر عام 2012، في محاولة للتوصل الى حلول تساعد في التخفيف من الإنبعاثات وإيجاد حلول لفترة ما بعد إنتهاء مدة الإلتزام الأولى لكيوتو.

فأسفرت المفاوضات عن عدة نتائج وهي:

- الإتفاق على إطلاق فترة إلتزام جديدة لبروتوكول كيوتو حتى عام 2020.
- إنهاء عمل الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الإلتزامات الاضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- إنهاء المفاوضات بموجب خطة عمل بالي.

بالرغم من عدم توصل الأطراف الى نتيجة جدية لحل مشكلة المناخ لأن الأطراف الملتزمين ببروتوكول كيوتو يشكلون 15 ٪ فقط من مجموع الإنبعاثات ولكن أعتبر رئيس المؤتمر عبد الله بن حمد العطية أن هذا المؤتمر يشكل بداية المحادثات حول إتفاقية دولية عالمية جديدة تكون بديلاً عن كيوتو وملزمة لكافة دول العالم التي يفترض أن يقرها الأطراف عام 2015 في مؤتمر الأطراف الحادي

والعشرون في باريس على أن تدخل حيز التنفيذ عام 2020. وقد أطلق رئيس المؤتمر تسمية «بوابة نحوالمستقبل» على مؤتمر الدوحة.

خامساً: مؤتمر وارسو

عقد مؤتمر الأطراف التاسع عشر في وارسو– بولندا عام 2013 وقد أسفر عن عدة نتائج مهمة

- بدء أو تكثيف الإستعدادات المحلية الخاصة بالمساهمات الوطنية.
- إنشاء آلية وارسوحول الخسائر والأضرار المتعلقة بآثار تغير المناخ.
- إنشاء إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الاحراج وتدهور الغابات في الدول النامية.

سادساً: مؤتمر ليما

عقد مؤتمر الأطراف العشرين في ليما – البيرو عام 2014 وأهم النتائج التي أسفر عنها كانت:

- إعتماد نداء ليما للعمل المناخي الذي يدفع المفاوضات نحو إتفاق عام 2015 ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني.
- تعزيز العمل على طموح ما قبل 2020.

وبذلك يمكننا القول بأن مؤتمر ليما إستطاع وضع حجر الأساس لتغير المناخ وإتفاقية باريس، وذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع نص تفاوضي لإتفاق عام 2015 وإعتماد قرار حول المساهمات والمعلومات المسبقة والخطوات التي يجب إتخاذها بواسطة الأمانة العامة بعد تقديم هذه المساهمات.

المطلب الثاني

آليات التفاوض الخاصة بإتفاقية باريس للتغير المناخي

كانت مفاوضات ديربان تسعى لإيجاد آلية قانونية تلزم جميع الأطراف بموجب إتفاقية ملزمة، نلاحظ من هذا بأن المفاوضات لم تتضمن اي إشارة الى البلدان النامية أو المتقدمة ولكنها أوضحت فقط بأنه يجب أن تكون هناك إتفاقية ملزمة لجميع الأطراف بغض النظر عما إذا كانت الأطراف من الدول النامية أم المتقدمة. كما اشارت مفاوضات ديربان إلى الحاجة الماسة إلى زيادة المستوى الجماعي من الطموح وضمان أعلى مستوى من جهود التخفيف من قبل جميع الأطراف[1].

بالرغم من إن المفاوضات السابقة لإتفاقية باريس تسعى إلى العمل التعاوني الجماعي وكذلك الإتفاقية، إلا أنها تؤكد على ضرورة العمل التعاوني الجماعي كلٍ في ضوء قدراته وإمكانياته وأن العمل الجماعي لا يمكن أن يتم إلا بدعم من الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين.

فعندما بدأت الدول في مفاوضات ديربان كان هناك عدم إتفاق واضح بين الدول النامية والمتقدمة بشأن جهود التخفيف، مما سبب في بناء حاجز عدائي بينهما ضد أي إلتزامات جديدة، أو أقوى من إلتزامات كيوتو، لذلك طالبت الدول المتقدمة بأن تبدأ الدول النامية التي سمح لها بروتوكول كيوتو بمزيد من المرونة في نسبة الإنبعاثات أن تبدأ في إجراءات التخفيف كشرط أساسي مسبق للقبول بمزيد من الإلتزامات.

---

(1) Decision 1/CP.17, Para 6 And 7.

لذلك نرى بأن إتفاق باريس سعى الى حل هذه المشكلة من خلال المشاركة والعمل الجماعي للوصول الى أعلى طموح يمكن تحقيقه [1].

وحتى نهاية مفاوضات ديربان لم يتمكن الأطراف من حل الخلاف بينهم حيث إنقسموا الى قسمين، مجموعة دافعت عن جزء من الإلتزامات الجديدة ومجموعة دافعت على أحكام ومبادئ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كان من الممكن تحديد بعض النقاط التي ميزت تطور النقاش حول موضوع المساهمات المحددة على المستوى الوطني في مؤتمر الأطراف التاسع عشر في وارسو 2013 والنقطة الثانية التي نص عليها مؤتمر كوبنهاجن بإتباع نهج من أسفل الى أعلى بمعنى ان على الأطراف تحديد مستوى جهودهم وتوفير الطمأنينة من خلال بذل المزيد من الجهود. مع كل ذلك فقد فشلت الدول الأطراف في التوصل الى التقسيم العادل للجهود بسبب أنه يخشى العديد من الأطراف بأن البلدان الاخرى قد تتراجع عن إلتزاماتها[2].

في مؤتمر الأطراف العشرين في ليما أصبح التمييز بين الأطراف قضية أساسية للمفاوضات التي إجتمعت على أساسها الأطراف، حيث كانت البرازيل ونيوزلاندا من أكثر البلدان تفاعلاً في نقاش هذه النقطة، حيث دعت الى وضع مجموعة من الإلتزامات أكثر صرامة على الدول المتقدمة مع إعطاء مرونة أكثر للدول النامية بشرط قيام الدول النامية بمتابعة أعمال التخفيف بشكل تدريجي الى أن تصل الى إمكانية التخفيف الذي تقوم به الدول المتقدمة، نرى مما سبق بأنه كلاً من البرازيل ونيوزلاندا سعيا

---

[1] Harald Winkler And Lavanya Rajamani: CBDR-RC In A Regime Applicable To All, Conflict Resolution And Goverence, 2014, P 191.

[2] Dan Bodansky, " Reflection On The Paris Conference ", Opinio Juris, 15 December 2015.
<Http://Opiniojuris.Org/2015/12/15/Reflection-On-Paris-Conference/>.

الى نظام تمييز متعدد بين الدول وليس نظام تقسيم ثنائي كما جاء في الإتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

لذلك يعد نداء ليما هوالمفتاح الذي أدى الى فهم كيفية حدوث التمييز في المعاملة بشكل صريح حيث جاء في الفقرة 3 من القرار الأول «يُشدد على إلتزامه بالتوصل الى إتفاق طموح في عام 2015 يعكس مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛».

وتعد هذه المرة الأولى التي يتم الدعوة بها الى إستخدام التمييز بين الدول بشكل صريح وصارم. وأشار نداء ليما إلى نقطة أخرى ذات صلة في التمييز بين الدول تتعلق بالتمويل حيث أكدت الفقرة الرابعة من القرار الأول على وجوب تقديم الدعم التكميلي وحشد الأموال لصالح البلدان النامية المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ بصفة خاصة.

أما المفاوضات السابقة لمؤتمر الأطراف الواحد والعشرين في باريس 2015 أكدت بأنه سيتم تناول التمييز في إتفاقية باريس بطريقة محددة لكل طرف من أطراف الإتفاقية من خلال التصريح عن معايير محددة وبذلك تمت الموافقة على إقتراح لجنة إتفاقية باريس من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الرئاسة الفرنسية[1].

---

[1] Handout By The Facilitor Of The Informal Meeting On " Differentiation " For The Facilitated Group On Mitigation, Annex 1 Of ADP 2.10 Working Document. <Http://Unfcccc/Files/Bodies/Awg/Application/Polf/Adp2-10-8sep2015t1500_Cwd.Pdf>.

وقد أكدت إتفاقية باريس على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المختلفة مع إحترام القدرات الخاصة. قبل البدء في إستعراض رأي إتفاقية باريس يجب علينا بدايةً توضيح ما هوهذا المبدأ ومتى نشأ؟

يشار الى هذا المبدأ ب (CBDR_RC) وهو إختصاراً لجملة Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities. ورد هذا المبدأ لأول مرة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث أكدت الإتفاقية على ضرورة الاخذ بالقدرات والمسؤوليات المختلفة لكل دولة حسب قدرتها في مسألة التصدي لتغير المناخ. حيث نصت عليه كما يلي «إن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن من جميع البلدان ومشاركتها في إستجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها الإجتماعية وظروفها الإقتصادية».

وقد أُعتبر مبدأ (CBDR_RC) كمبدأ إسترشادي وأصبح مصدراً للخلاف بين الدول أيضاً في مفاوضات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، حيث أنه يعكس عملية تقسيم الدول التي قامت بها الإتفاقية فقد تم تقسيم الدول الأطراف الى قسمين، الأول هو الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة) والثاني هوالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول النامية)، حيث وقع على عاتق الدول المتقدمة إلتزامات أكثر في عملية التخفيف.

ومنذ عام 1992 هناك دول بقيت حصتها مرتفعة من نسبة الإنبعاثات بالرغم من إنها قد إكتسبت قدرات جديدة تؤهلها للمشاركة أكثر في عملية التخفيف مثل الصين، لذلك جاء بروتوكول كيوتوفي عام 1997 ليعيد ترتيب الدول الداخلة في المرفق الأول ولكن إعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية

ورفضت التصديق عليه بسبب إنها ترى بأن البلدان النامية متوسطة الدخل يجب عليها المشاركة في عملية التخفيف بدون تمييز بينها وبين الدول المتقدمة لأن قدراتها في نمو مستمر.

في مؤتمر ديربان 2011 غير الأطراف موقفهم حول تحديد المساهمات فقد سمحوا للدول بتحديد مساهماتها بشكل فردي لمعالجة إنبعاثات الغازات الدفيئة ومع ذلك فقد بقي مبدأ CBDR_RC نقطة خلاف بين الدول الأطراف في مفاوضات المناخ.

ثم في عام 2014 في ليما وافقت الأطراف على عبارة جديدة وهي «المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها في ظروف وطنية مختلفة». ذلك على أمل أن يتم التوصل الى إتفاق يعالج هذه المشكلة في مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين في باريس.

وقد إسترشدت إتفاقية باريس بهذا المبدأ الذي يعكس نهج التمييز بين الدول بتنوع أكثر مما جاء في إتفاقية 1992[(1)]. حيث تهدف الإتفاقية لعكس المسؤوليات والقدرات والظروف لجميع الأطراف[(2)] وهذا بحد ذاته تحولاً غير مسبوق.

سوف نرى كيف يجري التمييز في إتفاقية باريس للمناخ بعدة طرق بعضها صريحة، بعضها ضمنية وبعضها أكثر دقة حيث يتم تحقيق التوازن بإعتبارات مختلفة.

الفقرة 2 من المادة 2 أعادت لغة قرار نداء ليما وهو أن يتم توزيع المسؤوليات على الدول بشكل متمايز حسب قدرات كل دولة في ضوء ظروفها الوطنية المختلفة لتحقيق العدالة بين الدول. ولكن النهج المتبع للتمييز بين الدول لا يرتكز على المساهمة في نوع معين من المسؤوليات بل قائم على خليط من

---

(1) Decision 1/CP.21 Adaptation Of The Paris Agreement, FCCC/CP/2015/10,Annex 1, Para 3

(2) Decision 1/CP.21 Article 2.2

المسؤوليات موزع على الدول كلٍ حسب قدرته وظروفه المالية والفنية والبشرية والتكنولوجية وحجم السكان ... الخ[1].

وبهذه الحالة يكون النهج المبدئى للتمييز في إتفاقية باريس أكثر دقة من أي إتفاقية سبقتها. ولأهمية هذا المبدأ فقد ورد في أكثر من مكان في الإتفاقية أولها الديباجة ثم الفقرة 2 من المادة 2 ثم الفقرة 3 من المادة 4. والدليل الآخر على إعتماد إتفاقية باريس هذا المبدأ بشكل أساسي، بأن العديد من الإلتزامات ستصبح ملزمة قانوناً بمجرد دخول الإتفاقية حيز النفاذ على جميع الأطراف بغض النظر عما إذا كانت دولاً نامية أم متقدمة[2].

واخيراً يمككنا القول بأن إتفاقية باريس للتغير المناخي قد إنحرفت عن مسار بروتوكول كيوتو الذي يعتمد التقسيم الثنائي للأطراف. وقامت بإتباع نهج متمايز متعدد موزع على جميع الأطراف معتمدة بذلك على الفقرة 1 من المادة 4 من الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

عندما نقرأ التحضير المطول الذي قامت به الدول الأعضاء في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على عدة سنوات نتوقع أن تنتج إتفاقية تحمل معايير مميزة ومختلفة عن مثيلاتها تساعد في إيجاد حلول لمشكلة التغير المناخي، وتساعد أيضاً في التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف من الدول النامية والمتقدمة، التي لطالما كانت على خلاف في المفاوضات السابقة بشكل عام وفي بروتوكول كيوتو بشكل خاص.

---

[1] Harald Winkler: What Factors Influence Mitigation Capacity, 2007,P. 692

[2] Paris Agreement, Article 4.2, 4.3, 4.8, 4.9, 4.13, 7.1, 13.7

المبحث الثاني

مضمون إتفاقية باريس للتغير المناخي

في عام 2015 توجه الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الى باريس بشأن مفاوضات دولية جديدة حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام 2020، من حيث التخفيف من إنبعاث الغازات الدفيئة (التخفيف) والتكيف مع تغير المناخ (التكيف) والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتمويل جميع التدابير اللازمة (مالية المناخ). فأدت هذا المفاوضات التي أُختتمت في كانون الاول في العاصمة الفرنسية الى إعتماد إتفاقية باريس لتحديد أهداف السياسة المناخية الجديدة وعمليات أخرى لضمان مشاركة واسعة من جميع الأطراف.

إستغرق هذا الامر ست سنوات من المفاوضات بعد أول محاولة للإتفاق على رسم نظام مناخي لما بعد كيوتو في كوبنهاجن 2009، ولكن قمة كوبنهاجن فشلت ولم تستطيع عمل أكثر من رسم خطوط عريضة لإتفاق جديد وفيها أصر الإتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه على الابقاء على نموذج بروتوكول كيوتو لنظام جديد ملزم. ولكن نتائج كوبنهاجن لم تكن أكثر من تقديم إقتراحات غير ملزمة وهذا ما كان يتوافق مع مصالح الولايات المتحدة والصين والهند.

اما بالنسبة للنظام الجديد الذي أُعتمد في باريس لتحديد سياسة ما بعد 2020 لم يكن فقط يبحث على فاعلية جهود التخفيف ولكن يبحث أيضاً في إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار المناخية الخطرة ومحاولة رفع الثقة بين البلدان النامية والصناعية ودعم الأطراف الضعيفة إقتصادياً من خلال تمويل المناخ وبناء القدرات على أساس معلومات ومصادر موثوقة، وفي الوقت نفسه تكوين نظام مناخي جديد مرن لجميع الأطراف يحاول التوفيق بين مصالحهم ومتطلبات تغير المناخ في المستقبل.

بالرغم من الإختلافات التي سبقت مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين ألا إنه كانت هناك بوادر إيجابية في التوصل الى إتفاق عالمي بشأن تغير المناخ. ففي عام 2014 حلت محادثات واشنطن – بكين الخلاف المتبادل بين الطرفين الذي لطالما أعاق المفاوضات الدولية بشكل كبير. وأقنعت الجهود الألمانية الإتحاد الأوروبي في التحضير لإتفاقية باريس الإقتصادات الصناعية والناشئة (البرازيل وكندا واليابان) على وعد الدعم لحماية المناخ على المدى الطويل.

وبالفعل تم إنشاء عناصر هامه لنظام جديد بعد كوبنهاجن شملت الصندوق الاخضر للمناخ وإطار كانكون (إطار التعاون العالمي) ونهج التبرعات على أساس السياسات المناخية الوطنية.

بحلول كانون الاول 2015 ابلغ 188 طرف امانة الإتفاقية الإطارية للمناخ عن INDCs الخاصة بهم وهي العزم على الاشتراكات المقررة على الصعيد الوطني التي تشمل أهداف خفض الإنبعاثات فضلاً عن إتخاذ تدابير التكيف في البلدان النامية، ثم تطورت ال INDCs لتصبح كوسيلة لتمكين المشاركة الواسعة في النظام المناخي الجديد بعد عام 2020.

أرادت البلدان الأقل نمواً الحصول على نظام مناخي شامل في مرحلة ما بعد 2020 من خلال تقديم الدعم المالي والتقني لها لمساعدتها في عمليات التكيف. وعلى الرغم من القيود الصارمة على الميزانيات الوطنية الأ إن الموارد اللازمة لتمويل المناخ ظلت تنمو منذ مؤتمر كوبنهاجن الذي كان إطار التعاون في التمويل العالمي ومشاريعه وجاءت إتفاقية باريس ووضعت إستراتيجيات التنمية طويلة الأجل لمواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بتغير المناخ.

وقد إستند إتفاق باريس على توافق الآراء بشأن جميع القضايا الجوهرية لسياسة المناخ لما بعد 2020 غير إنه من الواضح يحتاج النظام على التطوير في عام 2016 وما بعده، فعلى سبيل المثال

إن الإلتزامات المعلنة في INDCs يجب أن ترتفع أكثر مما هي عليه لأنها ليست كافية لخفض درجتين مئوية بحلول نهاية القرن والموارد المالية لا تزال بحاجة الى المزيد من التعبئة من البلدان المانحة.

أخيراً يمكننا القول بأن الأطراف في الإتفاقية الإطارية نجحت في باريس بتحقيق ما فشل به مؤتمر كوبنهاجن في إبرام إتفاق عالمي جديد وشامل في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يحد من ظاهرة الإحتباس الحراري ويقلل من المخاطر الناجمة عن تغير المناخ، ومن المقرر أن تعطى أولوية متساوية لحماية المناخ وتقديم التعاون المشترك بين الدول النامية والمتقدمة.

وقد تم الإتفاق على بعض الأركان الأساسية للنظام الجديد بالفعل على مدى الست سنوات السابقة لمؤتمر باريس، بما في ذلك الحفاظ على الطابع الطوعي للتدابير الوطنية في عمليات التخفيف لما بعد 2020 كما قُدم في كوبنهاجن. ويرتبط تغير المناخ إتباطاً وثيقاً بالقرارات والأنظمة الوطنية والدولية مثل السعي الى تحقيق التنمية المستدامة. وتؤثر السياسات الإقتصادية والاستهلاكية والتجارة وقرارات الاستثمار على المناخ بشكل كبير مثل معايير انظمة تسعير إستهلاك الطاقة ومصادر الإنبعاثات وإستخدام الأراضي. لذلك يتوجب على جميع الأنظمة الحكومية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون من أجل التخفيف من الاثار الضارة لتغير المناخ وإزالة الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي عن طريق توسيع مصارف الغازات الدفيئة (الغابات على سبيل المثال) أو من خلال التدخلات التقنية في العمليات المناخية[1].

---

[1] The Royal Society. Geoengineering The Climate: Science, Goverance And Uncertainty (2009).
Http://Royalsociety.Org/~/Media/Royal_Society.Content/Policy/Publication/2009/8693.Pdf . (Accessed 28 October 2015)

ولتحقيق سياسة شاملة يجب معالجة الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ وإتخاذ كافة التدابير اللازمة للتكيف على المستوى الدولي والمحلي والتعامل مع الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ.

المطلب الأول

أهم القضايا الواردة في إتفاقية باريس

اولاً: التخفيف من إنبعاثات الغازات الدفيئة

طالبت العديد من الدول في بالي وكوبنهاجن وكانكون بوضع هدف طويل الأجل يسعى الى تقليل درجتين مئوية من درجات حرارة الأرض لتفعيل هدف الإتفاقية الإطارية. وقد إعترضت على هذا الطلب العديد من الدول الجزرية الصغيرة والبلدان الأقل نمواً بسبب إن الدرجتين ستكون غير كافية لحمايتهم من الآثار المناخية الحالية والقريبة الحدوث.

ففي مؤتمر كانكون 2010 إعترفت الأطراف بأنه يجب تخفيض أكثر من درجتين مئوية فوق مستويات ما قبل عصر الصناعة، فأدركو الحاجة بالنظر في تعزيز هدف عالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، على إنه يجب أن لا تكون نسبة متوسط إرتفاع درجة الحرارة أكثر من 1,5 درجة مئوية. ووافق الأطراف على مراجعة دورية للهدف طويل الأجل فتم تحديد فترة المراجعة الأولى من 2013 وحتى 2015[1].

---

[1] Decision 1/CP.16, Cancun agreement, para. 4

وفي عام 2013 سلم الخبراء المختصون تقريرهم النهائي المبني على تقرير التقييم الخامس للفريق الدولي الحكومي المعني بالبيئة بأن تقليل 2 درجة مئوية لا يعد مستوى آمن من الاحترار العالمي ويجب بذل المزيد من الجهود وتقديم دعم أكثر للدول الجزرية الصغيرة والبلدان الأقل نمواً والأطراف الضعيفة الأخرى الأكثر تأثراً بالتغير المناخي(1).

وبناءً على ذلك قامت إتفاقية باريس بالتشديد والتركيز على أعمال التخفيف في الماده 4، حيث ركزت على ضرورة العمل على تحقيق وقف عالمي لإرتفاع إنبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق التوازن بين الإنبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من القرن الحالي مسلمة بذلك بأن الدول النامية ستتطلب وقتاً أطول في تخفيف الإنبعاثات.

في المفاوضات التي أدت الى إتفاق باريس ناقش الأطراف أفضل السبل لتفعيل الهدف طويل الأجل من خلال هدف نوعي للحد من الإنبعاثات أي بمعنى تخفيض نسبة كثافة ثاني أُكسيد الكربون بالنسبة للسنة الأساس التي تعتمدها الدول، وبهذا نكون قد حققنا نسبة تخفيض أعلى بكثير من مجرد التخفيض الكمي للكربون(2).

وقد اختلف الأطراف حول نسبة التخفيض النوعي للكربون فقد طالب البعض بتخفيض نسبة 40 – 70٪ بحلول عام 2050 مقارنة بمستويات عام 2010 (3)، وطالبت مجموعة الدول الجزرية والبلدان

---

(1) climate vulnerable forum, Manila – Paris Decleration: noting and quantifying the emission gap 1,5°C (Nov. 2015)

(2) Geneva Negotiation Text, FCCC / ADP/2015/1 para. 17 (long-term and global aspects of mitigation)

(3) ADP 2-11 party inputs http://unfccc.int/bodies/awg/items/9230.php

الأقل نمواً اقتراح تخفيض 70 – 95 ٪ بحلول عام 2050 مقارنة بعام 2010 للتمكن من تقليل 1,5 درجة مئوية[1]. بينما أيد الإتحاد الأوروبي تقليل 50٪ بحلول عام 2050 مقارنة بمستويات عام 1990 على أن تكون الإنبعاثات قريبة من الصفر بحلول عام 2100 فضلاً عن الحد بنسبة 80 – 95 ٪ من جانب البلدان المتقدمة[2]. فيما عأرضت بعض الأحزاب فكرة تحديد نسب معينة، وبذلك يمكننا القول بأنه لا يمكن التوصل الى إتفاق واحد حول تحديد النسبة المطلوب تخفيضها لأن بعض الأهداف ليست طموحة بما فيه الكفاية[3].

بالرغم من هذا الاختلاف بين الأطراف الا أنه تم الإتفاق على جدول زمني تكون فيه الإنبعاثات صفر وعلى الرغم أيضاً من الأسلوب الملتوي الذي إستخدمته الفقرة 1 من المادة 4 الا أنه يحمل رسالة واضحة بأن الإنبعاثات يجب أن تصل الى ذروتها في أسرع وقت ممكن وإجراء تخفيضات سريعة للوصول الى هدف صفر كربون في النصف الثاني من القرن الحالي.

أما الفقرة 2 من المادة 4 فهي نص ملزم قانوناً بخصوص التبليغ عن المساهمات الوطنية والتعهد بتحقيقها من خلال السعي الى إتخاذ تدابير التخفيف المحلية.

كما أكدت الفقرة 3 من المادة 4 على وجوب العمل على الإلتزام بالمساهمات الوطنية في مجال عمليات التخفيف من أجل الوصول الى أعلى طموح ممكن كلٍ حسب قدراته وظروفه الوطنية المختلفة. أما بالنسبة للفقرة 4 من المادة 4 تنص على أن الدول المتقدمة ينبغي أن تستمر في أخذ زمام المبادرة

---

(1) AOSIS and LDC briding proposal (21 October 2015)

(2) EU position for the UN Climate Change Conference in Paris: counsil conclusion, press release (18 September 2015).

(3) Geneva Negotiation Text.

من خلال القيام برسم أهداف مطلقة لخفض الإنبعاثات على نطاق الإقتصاد وفي ذات الوقت ينبغي على البلدان النامية أن تواصل جهودها المتعلقة بالتخفيف. إذاً تحقيق العدالة بين الدول حسب هذا النص يكون بتحقيق التمييز الايجابي وذلك عن طريق توزيع المسؤوليات حسب القدرات والظروف الخاصة لكل دولة. ولكن يبقى السؤال الأهم وهو**كيف نصل الى هدف تخفيض 1,5 درجة مئوية؟** للإجابة عليه يجب معرفة إن إرتفاع درجات الحرارة تتناسب بشكل وثيق مع إنبعاثات ثاني أُكسيد الكربون المتراكمة في الغلاف الجوي. وفقاً لذلك فإن وقف إرتفاع درجات الحرارة يتطلب مستوى معين قريب من صافي الإنبعاثات صفر كربون ويمكننا تحقيق هذه العملية عن طريق وقف إنبعاثات الغازات الدفيئة عند الوصل إلى أقصى حد من نسبة الكربون التراكمي في الغلاف الجوي والبدء بعملية تفريغ الكربون من الغلاف الجوي عن طريق البواليع المتمثلة بالغابات على سبيل المثال [1].

ثانياً: التكيف في مواجهة الاثار السلبية للتغير المناخي

التكيف هوإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأقلم مع التغير المناخي، وتختلف هذه الإجراءات من بلد الى آخر حسب موقعها الجغرافي ودرجة تأثرها بالتغييرات السلبية للمناخ وحسب قدراتها المالية. ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال هي بناء دفاعات الفيضانات وإنشاء نظم الإنذار المبكر للأعاصير والتحول إلى زراعة المحاصيل المقاومة للجفاف... الخ.

---

[1] M. Collins et al., “long-term climate change: projections commitments and irreversibility” 2013
fifth assessment report of the intergovernmental panel on climate change, edited by T.F Stocker et al., Cambridge University Press Ch.12, at 1108.

يتضمن إتفاق باريس العمل على التكيف لغرض تعزيز الإستجابة العالمية لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر. بالرغم من إن إنشاء هدف التكيف العالمي واجه صعوبات كثيرة؛ حيث كان مصدر خلافاً كبيراً بين الدول الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشآن تغير المناخ. لأنه لطالما سعت البلدان النامية لتحقيق التكافؤ بين التخفيف والتكيف من خلال إقامة علاقة بين المفهومين في سبيل إدراج أعمال التكيف في قائمة الإجراءات التي تحتاج للمساعدة المالية من الصندوق الأخضر الواجب تمويله من الدول المتقدمة، بينما عأرضت البلدان المتقدمة هذا الطلب ما زاد الأمور تعقيداً في صياغة هدف عالمي واحد.

ولكن في نهاية المطاف إستطاعت إتفاقية باريس من التوصل الى حل يرضي جميع الأطراف وأدرجت التكيف في المادة السابعة منها ولكنها لم تشير الى إلتزامات محددة ومباشرة للدول الأطراف سواء أكانت أطرافاً متقدمة ام نامية. وعلى الرغم من ذلك نرى إنها في الفقرة 2 من المادة المذكورة أخذت بعين الإعتبار إحتياجات الدول النامية خصوصاً الدول القابلة للتأثر بالآثار الضارة للمناخ أكثر من غيرها.

وتعد الفقرات 3، 7، 10، 13 من المادة 7 من أبرز النصوص التي يتضح فيها التمييز بين الدول النامية والمتقدمة، حيث حرصت على تقديم المساعدة في جهود التكيف للبلدان النامية وعدم الضغط عليها بجهود إضافية فوق مستوى قدراتها الوطنية، ولكنها لم تحدد بالضبط من هي الدول التي تحتاج للمساعدة فقد تركت الأمر مفتوحاً حسب الظروف والمستجدات الطارئة لكل دولة، أما بالنسبة للفقرة 4 فقد شددت على المنافع المشتركة بين التخفيف والتكيف وعلى أهمية التكيف في مواجهة تغير المناخ،

هذا ما يساهم في إجبار الدول على تنفيذ إجراءات التكيف على أرض الواقع وليس فقط تقديم إقتراحات على ورق ولكن وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

وتم ذكر إجراءات التكيف أيضاً في الفقرات 41 – 46 من القرارات الواجب إنفاذها لتنفيذ الإتفاقية ولكن لغة القرارات لا تحمل نفس الصيغة الملزمة التي يحملها نص المادة في الإتفاقية لذلك من المرجح إنها ستحتاج الى مفاوضات أكثر في المستقبل بشأنها.

ثالثاً: التمويل

منذ عام 1992 تم انشاء مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق أطراف المرفق الأول في تمويل المناخ، فكانت الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نقطة البداية لقانون التمويل المناخي الذي يتمثل بمجموعة من القواعد التي تلزم أقلية من الدول على مساعدة أطراف المرفق الثاني في التصدي لمشاكل تغير المناخ.

ثم ذكرت إتفاقية باريس وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة الى الدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إضافةً الى إلتزامات أخرى تفرضها الإتفاقية[1] مع الحرص على عدم تحديد من هم الدول المتقدمة وعدم إستخدام التمييز الثنائي الذي إستخدمته الإتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو بين الأطراف.

وقد كان مؤتمر الأطراف في كانكون 2010 هوالمرجع الرئيسي للإتفاقية بشأن إقرار التمويل المناخي[2].

---

(1) paris agreement article 9.1

(2) Decision 1/CP.16, the Cancun agreements, article 4, paragraph 3.

وبما إن الدعم المالي هوالنقطة الابرز في بيان التمييز بين الدول المتقدمة والنامية في إتفاقية باريس، فقد إعترفت المادة 3 بضرورة دعم البلدان النامية من أجل التنفيذ الفعال للإتفاقية. وكذلك يجب أن يكون الدعم غير مشروط من أجل الوصول الى أعلى مستوى طموح(1). وذلك دون إعفاء الدول التي تحتاج للمساعدة من إلتزاماتهم بموجب الإتفاقية. أما بالنسبة للمادة 9 فهي أكثر وضوحاً في التمييز بين الدول حيث أوجبت على ضرورة تقديم المساعدة المالية للدول النامية في إجراءات إلتزاماتها في الإتفاقية(2).

وقد وضحت الفقرة 53 من الاعتماد لإتفاقية باريس الخطوط العريضة لسياسة تمويل المناخ ألتي من المؤمل أن تستمر عملية الزيادة فيها، حيث قامت بتحديد هدف جماعي جديد، فبعد أن تقرر في مؤتمر كانكون أن تستمر التعبئة قيمة 100 مليار دولار امريكي حتى عام 2020، تقرر في إتفاقية باريس للمناخ أن تستمر عملية التعبئة حتى عام 2025 وان يكون مبلغ ال 100 مليار دولار امريكي هوالحد الأدنى للأموال، وحث الأطراف المتقدمة على إستمرار تمويل المناخ لتعزيز الشفافية في التدابير التي تتخذها البلدان النامية.

وبهذا نجد إن إتفاقية باريس لا تحتوي على آلية معينة لتوزيع العبء المالي على الأطراف المتقدمة، بل تركت الأمر مفتوحاً لكي يساهم كل بلد بما يمكنه تقديمه حسب قدراته وظروفه الوطنية.

أما الفقرة 2 من المادة 9 فقد تطرقت لأمر جديد لم تتطرق له اي إتفاقية من قبل وهو يمكن للاطراف الأخرى من غير الدول المتقدمة أن تقدم المساعدة المالية بشكل طوعي، حيث تعد هذه الفقرة

(1) Paris Agreement Article 4.5,7.13

(2) Paris Agreement Article 9.1 And 9.3

تغييراً جذرياً في منظور الاختلاف بين الدول النامية والمتقدمة، فقد كانت الدول التي تصنف على إنها نامية لا تقدم أي دعم مادي أو مساعدة من أي نوع للدول الأخرى لأنها من وجهة نظر القانون الدولي هي أحق بمساعدة نفسها، أما هذه الإتفاقية فإنها تنظر نظرة مستقبلية بعيدة فالدول التي تكون نامية اليوم وتحتاج للمساعدة يمكن أن تتقدم ويصبح بإمكانها تقديم المساعدة لغيرها، لذلك فرض هذا النص بأن المساعدة تكون بشكل طوعي على الدول النامية على عكس الدول المتقدمة فالمساعدة المالية مفروضة عليها قانوناً بموجب الإتفاقية.

وحتى تتمكن الدول الأطراف من الوصول الى هدف الإتفاقية الرئيسي وهوتخفيض 2 درجة مئوية من درجات حرارة الأرض والتغلب على ظاهرة الإحتباس الحراري لا بد لها من القيام بأعمال التخفيف من الإنبعاثات والتكيف مع تغير المناخ. وكل هذا يحتاج الى ميزانية مالية عالية جداً لا تستطيع الدول النامية والفقيرة توفيرها، لهذا يعد الصندوق الأخضر هوالمحرك الرئيسي لباقي الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية على جميع اطرافها[1].

وأخيراً نلاحظ بأن الإلتزام بتقديم الدعم المالي قد تغيرت صيغته من « يقدم» Shall في الفقرة 5 من المادة 4 والفقرة 1 من المادة 9 الى صيغة «ينبغي» Should في الفقرة 3 من المادة 9 والسؤال هنا هولماذا تم تغيير الفعل؟

بالواقع إن هذا الإختلاف متعمد ولا يعد مجرد خطأ مطبعي ولكنه يؤكد على ضرورة وجوب إلتزام الدول المتقدمة بزيادة الدعم الذي تقدمه للتمويل المناخي.

---

[1] CF. COP Decision, para. 52, paris agreement.

رابعاً: الشفافية

يمكن تعريف الشفافية بأنها عبارة عن عملية إعداد التقارير ومراجعتها لتعزيز الثقة بين جميع الأطراف في الإتفاقية الذي يساهم أيضاً في تعزيز العمل الفردي والجماعي.

ولتحقيق هدف إتفاقية باريس يتعين على الأطراف تقديم بيانات دقيقة ومتسقة قابلة للمقارنة دولياً عن إتجاهات إنبعاثات الغازات الدفيئة وعلى الجهود المبذولة لتغيير هذه الإتجاهات وإيصال المعلومات عن أنجع السبل للحد من الإنبعاثات والتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ بواسطة الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وهذه المعلومات عبارة عن تفاصيل عن أنشطة الدول لتنفيذ الإتفاقية وسياستها تجاه تغير المناخ وتقديم قوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة، ولكن محتويات التقارير تختلف من دولة الى الأخرى وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها CBDR–RC.

فإذا كان الدعم المالي دليل على التمييز بين الدول الأطراف في الإتفاقية، فإن سياسة الشفافية التي إتبعتها الإتفاقية تعد دليلاً أكثر دقة على إتباع نهج التمييز. فالغرض منها هوزيادة الثقة بين الدول، فتم إنشاء مبدأ الشفافية في المادة 13 الذي جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من الإلتزامات والتعهدات بموجب الإتفاقية، وكانت كل من المادة 9 و13 نصت على إن الدول المتقدمة لديها إلتزامات الابلاغ الالزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم. أما الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقريراً بذلك فقط.

نستنتج من ذلك بأن تقديم الدعم إلزامياً على الدول المتقدمة فقط ولكن على جميع الأطراف أن تخضع للإجراءات المشتركة والمبادئ التوجيهية التي تقدمها الإتفاقية(1).

(1)Paris agreement, Article 13.13

بالرغم من إن هذه الجزئية تعطي مرونة للدول النامية ألا إنها مثيرة للإهتمام، لأنه مع الأعتراف بالمعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية ألا أنه يخفف من التصنيف الدقيق بين الأطراف كما كان في الإتفاقيات السابقة، فبعدما كانت الأطراف التي تصنف على أنها نامية لا تتحمل أي شيء من المسؤولية أصبحت ألان تمتلك المرونة بالإلتزامات وفي نفس الوقت تتحمل بعض المسؤوليات في ضوء قدراتها الوطنية المختلفة(1).

فهناك عدة أنواع من التقارير تم إعتمادها في إتفاقية باريس للمناخ وهي:

- **البلاغات الوطنية:** تلتزم جميع الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية ألتي تخص عمليات إزالة الغازات الدفيئة والظروف والسياسات والتدابير الوطنية والتعليم والتدريب وأية أنشطة أخرى يتم إتخاذها في سبيل تنفيذ الإتفاقية. وقد تم إعتماد هذه الطريقة لأول مرة في مؤتمر الأطراف للإتفاقية الإطارية عام 2005 ولكن تم تنقيحها بصورة جديدة بشكل يواكب تطورات التغير المناخي إستناداً الى تجارب الأطراف.
- **تقارير تقدم كل سنتين:** يتعين على الأطراف من الدول المتقدمة تقديم تقارير كل سنتين توضح فيها المساعدة المالية والتقنية ودعم وبناء القدرات للأطراف من الدول النامية والفقيرة. وتم إستخدامها لأول مره عام 2014 وقد أوجبت الإتفاقية ان يستمر هذا التقديم لما بعد عام 2020.
- **تحديث التقارير كل سنتين:** هذا النوع من التقارير مفروض على الدول النامية حيث يتوجب عليها إعادة جرد قوائم إنبعاثات الغازات الدفيئة الوطنية وإجراءات التخفيف وبيان المعوقات والثغرات التي

---

(1) Decision 1/Cp.21, Para 90

تواجهها في أعمال التكيف بالذات أما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نمواً يمكنها تحديث تقاريرها بما تراه مناسباً. وقد تم إعتماد هذه الآلية لاول مرة عام 2014.

خامساً: الخسائر والأضرار

لم تستقر الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ على تعريف عملي محدد للخسائر والأضرار التي تنجم بسبب الآثار السلبية للتغير المناخي، فقد تم ذكر بعض المصطلحات فقط دون تعريفها مثل تحمض المحيطات والتصحر وإرتفاع مستوى سطح البحر إضافةً الى الخسائر غير الإقتصادية مثل فقدان التراث الثقافي والتهجير. كل هذه الخسائر تكون الدول الفقيرة أو محدودة الدخل عرضة لها أكثر من الدول الغنية بسبب عدم تمكنهم من إصلاح التلف والتغلب على الضرر بواسطة الإمكانيات العلمية والتقنية لعدم توفر التمويل الكافي، هذا يعني بأن الضرر هوعدم كفاية أو فشل عملية التكيف مع الآثار المناخية السلبية بسبب عدم توفر التمويل الكافي والتكنولوجيا(1).

لذلك دعا تحالف الدول الجزرية الصغيرة الى الإعتراف بالإلتزامات الأخلاقية والقانونية في دفع الضرر ومساعدة الدول على بقائها ووقايتها من المخاطر والكوارث خصوصاً بأن الدول المتقدمة ذات الاقتصادات الغنية هي المسؤول الأول عن التغير المناخي لذلك يجب تفعيل آلية الخسائر والأضرار إستناداً الى مبدأ الملوث دافع(2).

---

(1) Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Making good the loss in threatened island nations, legal implications of rising seas and changing climate, (Cambridge, UK: Cambridge university press, 2013).

(2) Alliance Of Small Islands, proposal to the AWG-LGA, multi-window mechanism to address loss and damage from climate change impacts (2008).

وقد وجدت عدة مقترحات لمعالجة الآثار المناخية السلبية منذ مفاوضات الإتفاقية الإطارية نفسها عندما إقترح تحالف الدول الجزرية الصغيرة إنشاء صندوق تأمين للبلدان الضعيفة يتم تمويله من المساهمات الإلزامية للبلدان المتقدمة ولكن لم يتم النظر في هذا الإقتراح وبقي مهملاً حتى مؤتمر بالي 2007 فقد دعت خطة عمل بالي للعمل على إستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث لمعالجة الخسائر والأضرار في البلدان النامية على وجه الخصوص. وجاءت هذه الدعوة تزامناً مع صدور التقرير الرابع للفريق الدولي الحكومي المعني بالبيئة الذي أوضح فيه إن إنبعاثات الغازات الدفيئة التاريخية هي بالفعل السبب في الآثار الضارة للمناخ[(1)].

وإستمرت مناقشات أطراف الإتفاقية الإطارية بشأن الخسائر والأضرار حتى عام 2013 عندما تم تبني آلية وارسو للخسائر والأضرار للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ فهي تسعى إلى معالجة الثغرات المحتملة في بيئة النظام المناخي وتعالج قضايا التخفيف والتكيف الراهنة وتركز على تعزيز فهم المخاطر وقدرات الإستجابة لها مثل التأمين من مخاطر الكوارث المحتملة. علاوةً على ذلك فقد تضمنت خطة عمل مدتها خمس سنوات يمكن أن يعتمدها مؤتمر الأطراف 22 في مراكش 2016 وما يليها[(2)].

لذلك إتخذت اللجنة التنفيذية لإتفاقية باريس الخطوات اللازمة لتفعيل خطة عمل آلية وارسو مع التركيز على إقامة إتصالات مع الكيانات الأخرى سواء من داخل أو خارج الإتفاقية الإطارية، كما أكدت

[(1)] Intergovermental Panel on Climate Change (IPCC): climate change 2007, fourth assessment report of the international working group report “impacts, adaptation and vulnerability” P. 736.

[(2)] UNFCCC report of the executive committee of the Warsaw International Mechanism (WIM) for loss and damage associated with climate change impacts, FCCC/SB/2014/4.

على ضرورة رفع مستوى الوعي للدول وإنشاء مركز للمعلومات، ولكن كان عمل اللجنة محدوداً بسبب نقص الموارد المالية والبشرية وهو أمر طلبت اللجنة من الإتفاقية معالجته[1].

فإستجابت إتفاقية باريس لهذه المطالبات وقامت بدمج آلية وارسو للخسائر والأضرار ضمن هيكلها القانوني بإعتبارها ركن مستقل وخصصت لها المادة 8، وسعت الى تدعيم دورها لما بعد عام 2016 على أن تستمر في التطور في السنوات المقبلة. وأكدت على إعتماد النهج المعتمد في خطة عمل بالي وآلية وارسو الدولية مع إستبعاد أي أثر للمقترحات بشأن المسؤولية القانونية والإلتزامات المالية[2]. وقد حددت الإتفاقية عدة مجالات للتعاون تشمل نظم الإنذار المبكر وإستراتيجيات إدارة المخاطر ومرافق التأمين والخسائر الإقتصادية وخطة عمل لمدة عامين لآلية وارسو الدولية. أما بالنسبة للفقرة 5 من المادة 8 فكانت لغتها واضحة بالنسبة للتأكيد على ان آلية وارسو يجب أن تتعاون مع الهيئات القائمة داخل وخارج الإتفاقية على حدٍ سواء.

سادساً: أحكام اخرى

نستنتج مما سبق بأن الإتفاقية كما تدعم التمييز بين الأطراف بشكل صريح فإنها تدعمه بشكل ضمني عن طريق إستخدام مصطلحات فضفاضة تسمح بدرجة كبيرة من الحرية في التصرف نظراً لظروف كل بلد على حدة مثلاً إستخدام مصطلح «قدر الامكان»، «أعلى درجة ممكنة»، «أفضل ما يمكن»، «في اقرب وقت»، «حسب الاقتضاء»، «ملائمة»، «إمكانية»، «مرونة» ... الخ وهي في تغير مستمر بشكل كبير بين الدول.

---

[1] UNFCCC report of the executive committee of the Warsaw International Mechanism for loss and damage, associated with climate change impacts, FCCC/SB/2015/3.

[2] Paris agreement article 8.4.

المطلب الثاني

مبادئ وعناصر إتفاقية باريس

الفرع الأول: المبادئ التي وردت في إتفاقية باريس

إحتوت الإتفاقية على مبدأين رئيسيين وهما: الأول مبدأ أعلى طموح ممكن والثاني مبدأ التقدم. بمعنى أن يتم التمييز بين الدول وبنفس الوقت يكون العمل جماعي والجهد مشترك من أجل أن تتقدم الدول النامية والتي بحاجة للمساعدة في الوصول بعمليات التخفيف الى مصاف الدول المتقدمة للوصول الى أعلى مستوى طموح ممكن في التخفيف من درجات الحرارة[1].

بإستقراء هذه المبادئ نراها لأول وهلة ضعيفة ولا يمكنها تحقيق الهدف المرجو من الإتفاقية، لكنها في الواقع لغة تلزم الدول بالعمل الجماعي والتعاوني في مجال التخفيف وإتخاذ كافة التدابير اللازمة على المستوى الوطني لكل دولة.

فالفقرة 3 للمادة 4 تحدد لكل طرف معياراً للسلوك أو واجب الرعاية من أجل السعي لتحقيق أعلى طموح ممكن بطريقة تعكس المسؤوليات المشتركة وقدرات كل منها حسب ظروفها الوطنية. هذا ما يذكرنا بمعيار العناية الواجبه التي تتطلب من الحكومات العمل بما يتناسب مع المخاطر، فبواسطة هذا الإلتزام يجب على كل طرف إتخاذ جميع التدابير المناسبة للتوصل تدريجياً الى الهدف النهائي للإتفاقية. أي إبقاء الزيادة في درجات الحرارة العالمية أقل بكثير من 2 درجة مئوية «أعلى طموح ممكن» لذلك يجب أن تستجيب الدول لهذه الإلتزامات مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات

---

(1) Paris Agreement Article 3, 4.3

والظروف الوطنية المختلفة. وفي الوقت نفسه تهدف الى تطابق الهدف العام مع الطموح وبالتالي يتحقق الجمع بين الفاعلية والانصاف[1].

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إتفاق باريس للمناخ

هنالك أربع عناصر رئيسية على الأقل نلقي عليها الضوء في هذا المبحث وهي: أهداف طموحة بعيدة المدى، المرونة في التمييز والتفريق بين الدول، الضمانات حول الدعم والمساندة، وآلية التنفيذ القائمة على الطموح.

اولاً: تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة الحرارة والإنبعاثات

إشتمل إتفاق باريس على إشارة الى درجة 1,5 مئوية علاوةً على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقاً وهي أقل من 2 درجة مئوية. وقد طالبت الدول الجزرية كثيراً بالحد من إرتفاع درجة الحرارة عند 1,5 وشددت على أهمية ذلك لتجنب إختفائها من الوجود. وتتضمن غايات الإتفاق الأن هدفاً بالابقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية تحت مستوى 2 درجة وبذل الجهود اللازمة بحيث يكون الحد الأدنى من التخفيض هو 1,5. كما يشمل الإتفاق هدفاً آخر للأطراف وهو إيقاف تزايد إنبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ من منابعها وإزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من هذا القرن.

---

[1] Cristina Voit: The Paris Agreement " What Is The Standard Of Conduct For Parties ? ", Questions Of International Law, 2016

ثانياً: الإبقاء على التمييز في الإلتزام بين الدول المتقدمة والنامية مع إعطاء المرونة للدول لإتخاذ تدابير أكثر طموحاً بمرور الوقت

تحديد المسؤولية هومحور الجهود الدولية لمواجهة تغير المناخ. ولذلك فان التمييز بين التزامات الدول بطريقة عادلة ولكن مرنة كان أحد أبرز التحديات التي واجهت مؤتمر باريس.

حيث أقر الإتفاق بأن الدول المتقدمة تتحمل مسؤولية الإضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهماتها الأكبر حجماً على مدار التاريخ في إنبعاثات الغازات الدفيئة، ويقر أيضاً بأن الدول تختلف في قدراتها وظروفها. ومن أجل التوصل الى حل وسط بين الدول المتقدمة والنامية فقد أضاف إتفاق باريس مصطلحات جديدة لاستيعاب وجهات نظر الدول المتقدمة بأن العالم قد يتغير فالدول التي تعد نامية اليوم يمكن أن تتقدم في المستقبل القريب وتستطيع تقديم التزامات أكثر، كما ورد في نص الإتفاقية (في ضوء إختلاف الظروف الوطنية) ولكنه يشمل أيضاً عبارات للتعبير عن إصرار الكثير من الدول النامية على ضرورة الإبقاء على التفريق أو التمييز بين الدول. ويضم الإتفاق نصوصاً بشأن التمويل وغيرها من وسائل الدعم والمساندة لتمكين الدول النامية من بذل المزيد من الجهود.

وهذا يعني بأن المواد الرئيسية من الإتفاق مثل نصوص تخفيف آثار الضرر والتكيف والتمويل التكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية تشتمل على عناصر التمييز بين ما هو متوقع من الدول المتقدمة وما هو متوقع من الدول النامية وفي الوقت نفسه يعطي الإتفاق المرونة للدول المستعدة والقادرة على وضع أهداف أو تدابير متزايدة الطموح في القيام بذلك وهذا يعني من الناحية العملية بأنه ليس هناك إلتزامات جديدة على الدول النامية.

ففي حالة التخفيف من آثار تغير المناخ على سبيل المثال من المتوقع أن تقوم الدول المتقدمة بوضع أهداف للحد من النسب المطلقة لإنبعاثات الغازات الدفيئة في كل قطاعات الإقتصاد وما تزال الدول النامية تتمتع بالإعفاء من هذا الشرط ولكن ينبغي عليها مواصلة جهودها في مجالات تخفيف آثار الضرر. حيث يحثها الإتفاق على العمل لوضع أهداف لجميع قطاعات الإقتصاد بمرور الوقت مع مراعاة ظروفها الوطنية. وسوف تستمر الدول النامية أيضاً في تلقي الدعم والمساندة لتنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر الناجم عن تغير المناخ.

ثالثاً: النص على ضمانات بشأن إستمرار الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمساعدة من الدول المتقدمة الى الدول النامية

يحقق إتفاق باريس عدة نتائج متباينة من خلال النص على ضمانات بشأن تمويل برامج لمواجهة تغير المناخ؛ فهو يؤكد على أن الدول المتقدمة تلتزم بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية في كل من تدابير التخفيف والتكيف لآثار تغير المناخ. ويضع الإتفاق شروطاً لإعداد التقارير كل عامين في هذا الصدد. ومن حيث الأهداف الكمية فأنه يؤكد أيضاً على التعهد الذي قطعته الدول المتقدمة في مؤتمر كانكون لتجمع فيما بينها مبلغ ال 100 مليار دولار امريكي بحلول عام 2020 لتمويل برامج مكافحة تغير المناخ.

وينص الإتفاق أيضاً على تمديد هذا الهدف حتى عام 2025. وسيتم وضع هدف جماعي جديد لتعبئة الموارد محددة بالكميات للفترة اللاحقة لهذا التاريخ. إضافة الى ذلك فإن إتفاق باريس ينص على إستحداث طرق للإجراءات المحاسبية للتمويل العام لبرامج تغير المناخ. ويشير الإتفاق الى أهمية الأموال الحكومية العامة في برامج تغير المناخ ولكنه يقر ضرورة تنويع قاعدة مصادر التمويل. ويشدد أيضاً

على أهمية تمويل تدابير التكيف، وهو موضوع تضعه الكثير من الدول ضمن قائمة أولوياتها. هذا يعني إن الكثير من البلدان النامية كانت تتوقع من الدول المتقدمة تعهدات أكثر طموحاً وواقعية في تمويل برامج تغير المناخ. وربما تشعر هذه الدول بالإحباط جراء تمديد هدف ال 100 مليار امريكي حتى عام 2025. وأن هدف تعبئة الموارد يشير ضمناً الى إنه من المتوقع بحلول هذا التاريخ أن تساهم بعض البلدان النامية أيضاً في تحقيق ذلك، غير إن الإتفاق لا يضع من الناحية العملية أي التزامات مالية بشأن البلدان النامية لكنه يشجعها على تقديم التمويل طوعاً.

إن الإجراءات المحاسبية لتمويل برامج المناخ هي طريقة أخرى لتقديم ضمانات حول الإلتزام بالمسار المحدد نحو انجاز الهدف الموضوع مسبقاً. ومع ذلك فان تعريف تمويل المناخ بحد ذاته نقطة خلاف بين الدول وكذلك دور التمويل العام في إجمالي الأموال التي تقوم الدول المتقدمة بتجميعها.

رابعاً: إنشاء نظام يهدف الى تشجيع الدول على تبني أهداف متزايدة الطموح لسد الفجوة بين ما يحدده العلم وما يرد في تعهدات الدول

ينص إتفاق باريس على دورات لتسليم المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً وإعداد التقارير ومراجعة الإجراءات والدعم وإستعراض مستوى التقدم الجماعي نحو تحقيق الأهداف بعيدة المدى. وكل الأعضاء المشاركين في الإتفاق مطالبون بإعداد المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً وتسليمها وتحديثها. وينبغي أن تتضمن هذه المساهمات تدابير التخفيف من آثار الضرر الناجم عن تغير المناخ ويجب أن تمثل كل مسأهمة تقدماً مقارنةً بما كانت عليه في العام السابق، كما يجب على كافة الأعضاء إعداد تقارير كل عامين عن الإنبعاثات على المستوى الوطني ومستوى التقدم في تنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر على الصعيد الوطني. وتقوم بعد ذلك عدة أطراف بالتدقيق على هذه المعلومات وفي حالة إخفاق أحد الأطراف

في تحقيق الأهداف الخاصة به فسيتم معالجة هذا الإخفاق من خلال آلية تيسير الإمتثال لبنود الإتفاق والتي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية باريس. ولا بد أن تقوم الدول المتقدمة أيضاً بإعداد تقارير عن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي قدمتها الى البلدان النامية، وسيخضع ذلك للتدقيق أيضاً.

المطلب الثالث

نتائج الإتفاق التاريخي وطبيعته القانونية

الفرع الأول: نتائج إتفاقية باريس للتغير المناخي

بناءً على ما سبق نستنتج بأن إتفاق الأطراف في الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي على إنشاء آلية قانونية ملزمة للجميع لم يكن بالأمر الهين على الإطلاق، فإضافةً الى مفاوضات السنين السابقة التي تناولتها الرسالة في مبحث سابق كانت هناك مفاوضات مكثفة أثناء عقد المؤتمر الحادي والعشرين لإطراف الإتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992، فقد تناولت المفاوضات في إطار إتفاقية باريس ثلاث نقاط مهمة وهي مصادر إنبعاثات وتركيزات الغازات الدفيئة ومصارف الغازات الدفيئة والآثار المباشرة لتغير المناخ.

على أن يستمر العمل بنظام بروتوكول كيوتو1997 حتى عام 2020 ويتم التركيز فقط على مصادر الإنبعاثات والمصارف[1].

لم يكن إتفاق باريس يسعى لمجرد وضع إطار قانوني ملزم يساعد على حماية المناخ إبتداءً من 2020 فصاعداً، بل سعى إلى أن يعزز أهمية التكيف وتوفير وسائل لدعم جهود التكيف والتخفيف في البلدان النامية بطريقة عادلة لجميع الأطراف.

لهذا كانت INDCs (المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً) عنصراً من العناصر الأساسية التي كانت بحاجة لتضمينها بشكل ملزم في الإتفاقية بطريقة تنص على زيادة منتظمة في الطموحات لكنها تتجنب أن تكون ذات طابع توجيهي. وهناك طلبات عالية خصوصاً من الدول النامية على جعل التكيف ذا طابع إلزامي أيضاً، على قدر المساواة مع التخفيف لأنه بحاجة الى قدرات مالية كبيرة[2].

كانت مفاوضات باريس تهدف أيضاً الى تحقيق آلية جديدة لإستخدام مبدأ CBDR_RC (المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ظل الظروف الوطنية المختلفة) الذي تم تأسيسه في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، ولهذا إحتاجت الإتفاقية الى حلول تفاوضية بشأنه لجعله مبدأً أكثر إنصافاً. وكان التمييز بين الدول على هذا المبدأ واضحاً في الإتفاقية، حيث يأخذ النظام في الإعتبار القوة الإقتصادية لكل بلد ومساهماتها التاريخية في تغير المناخ، وأيضاً مسأهمات وإحتياجات الدعم

---

[1] Oliver Geden, Modifying The 2 Celsius Degree Target: Climate Policy Objectives In The Contested Terrain Of Scientific Policy Advice Political Preferences, And Rising Emissions, SWP Research Paper 5/2013.

[2] UNFCCC Adoption Of The Paris Agreement, Proposal By The President, Draft Decision 12 December 2015, Http://Unfccc.Int/Resource/Docs/2015/Cop21/Eng/10q01.Pdf (Accessed 8 January 2016)

للجهود المستقبلية في التخفيف والتكيف وتمويل المناخ ونقل التكنولوجيا كأدوات لتحقيق التوازن والتعاون بين الأطراف.

كان هناك عنصر آخر مهم على طاولة المفاوضات في باريس، وهوعنصر الشفافية الذي يتصل بجميع العمليات التي تسعى الإتفاقية لتحقيقها ولاسيما واجبات المحاسبة والإبلاغ عن الطرفين، كما يجب على البلدان النامية أن تقدم أهداف وخطط خاصة بها لحماية المناخ تحت مبدأ العزم على تحقيق المساهمات الوطنية INDCsالتي تتعلق بالتخفيف والتكيف.

وبعد أن عانى المفاوضون في إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ من إنتقادات لاذعة بعد كوبنهاجن، أصبح هنالك حل جذري يلوح في الأفق. فهناك العديد من المبادرات والتدابير الخاصة بالمناخ ظهرت على المستوى الإقليمي والوطني مدفوعاً من جهات حكومية وغير حكومية على شكل المجتمع المدني والتحالفات الريادية من المدن،على سبيل المثال في باريس كانت هناك محاولات لربط هذه الأنشطة المتنوعة مع النظام العالمي الجديد للمناخ(1).

فقد تم الإتفاق على نتائج إتفاقية باريس في 12 كانون الاول 2015 وتتكون من عنصرين(2) وهما:

- تأمين إطار ملزم لإتفاقية باريس لسياسة المناخ بعد عام 2020: بالرغم من إن الإتفاق هو مرفق الوثيقة المعتمدة ولكنه في الواقع نقطة أساسية ومرجع رئيسي لسياسة المناخ بعد 2020.
- خطة عمل مكونة من 140 قرار للمضي قدماً في تحقيق إطار الإتفاقية.

---

(1) Michele Betsill And Harald Winkler: Binding Productive Links Between The UNFCCC And The Broader Global Climate Goverence Landscape, May 2015, P. 1-10

(2) UNFCCC Adoption Of The Paris Agreement (Note 5).

وتهدف إتفاقية باريس الى الحد من زيادة متوسط درجات الحرارة العالمية وتحسين قدرات التكيف وتأمين التدفق المالي و**هذا يشمل ما يلي**[1]:

اولاً: التكامل والتقدم بالمساهمات الوطنية المعتزم تحقيقها INDCs وتقديم الدعم للبلدان النامية[2]. من قبل جميع الأطراف للتوصل للمساهمات المعتزم تحقيقها بالشكل المطلوب. ويجب أيضاً إتخاذ تدابير التخفيف المحلية من أجل الوصول الى مستوى أعلى طموح ممكن مع الأخذ بالإعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حسب الظروف الوطنية المختلفة CBDR–RC. وسوف يتم تحديد إطار زمني مشترك من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في إتفاقية باريس في دورته الأولى من أجل دراسة وضع مراكز البيانات الوطنية. وقد دعت الأطراف الى تقديم إستراتيجيات التنمية طويلة الأجل إبتداءً من عام 2020 فصاعداً.

ثانياً: هدف طويل الأجل للتخفيف، حددت ذلك المادة 2 من الإتفاقية وهو يجب أن يكون إرتفاع درجات الحرارة العالمية اقل بكثير من 2 درجة مئوية على أن لا يقل التخفيض عن 1,5 درجة بهدف إعادة درجات الحرارة الى الوضع الذي كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة. ونرى بأن إتفاقية باريس قد وضعت الحد الادنى من التخفيف 1,5 على عكس كوبنهاجن وكانكون لتجبر الدول على التخفيف بمقادير كبيرة وتضع لهم خيارات قليلة جداً.

---

(1) Jennifer Morgan, Yamide Dagnet And Dennis Tripak: Elements And Ideas For The Paris Agreement, Executive Summary Working Paper (Washington D.C: WRI, November 2014)

(2) Paris Agreement Article 3, 4

وتمت أيضاً مناقشة موضوع إزالة الكربون بحلول نهاية القرن على النحو المتفق عليه من قبل G7[1]

في قمة يونيو في اليابان عام 2015 وتماشياً مع تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي IPCC بحيث يجب أن يتحقق صافي الهدف صفر في النصف الثاني من القرن، حيث يهدف الى تحقيق وقف عالمي لإنبعاث الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن ثم تبدأ بعد ذلك بتخفيضات سريعة من أجل تحقيق التوازن بين الإنبعاثات البشرية وعمليات الإزالة مراعيةً بذلك مبدأ القدرات المختلفة للدول[2].

ثالثاً: التكيف مع تغير المناخ والخسائر والأضرار، يتضمن إتفاق باريس مجموعة كاملة من قضايا التكيف، حيث تركز المادة 7 على ثلاث طرق رئيسية لتحقيق التكيف بأفضل ما يمكن وهي (أ) تعزيز القدرات على التكيف، (ب) تعزيز المرونة والحد من الضعف بحيث يبدأ من المستوى المحلي ثم يمتد تدريجياً إلى المستوى العالمي، (جـ) يسلط الضوء على الحاجة للتمويل من أجل التكيف والتخفيف. ويتضمن التكيف أيضاً مجموعة من الإجراءات التي ينبغي إتخاذها من قبل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ودمجها في سياسة البيئة.

يتم إحتساب الخسائر والأضرار كما ناقشتها المادة 8 بمزيد من التفاصيل من خلال آلية وارسو الدولية. وقد نص المقرر 52 ان المادة 8 لا تنطوي على أساس أي مسؤولية أو تعويض، وهذا ما كان مصدر قلق رئيسي للولايات المتحدة.

---

(1) Leaders From The Group Of Seven Nations: Canada, France, Germany, Italy, US And UK

(2) Paris Agreement Article 4.1

رابعاً: ورد التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات في المواد 9–11، حيث تلتزم الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية لكل من التخفيف والتكيف في البلدان النامية، في حين يتم تشجيع الأطراف الأخرى على إتخاذ التدابير اللازمة لدعم الدول الفقيرة بشكل طوعي تحت إطار التعاون العالمي. وعند بلوغ عام 2025 سيتم تعيين هدف مالي جديد من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في إتفاق باريس بحد أدنى 100 مليار دولار امريكي وبهذا المبلغ سيتم تمويل أربع صناديق وهي إطار التعاون المالي GCF ومرفق البيئة العالمية GEF والصندوق الخاص بتغير المناخ SCCF وصندوق البلدان الاقل نمواً LDCF.

خامساً: تقييم إطار التعاون والشفافية في المستقبل، تم التركيز على التخفيف والدعم المالي والمساهمات الوطنية بشكل كبير في الإتفاقية من خلال آليات تساعد على ضمان وفاء الأطراف بتعهداتهم من خلال إتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المناخ فقد حددت المادة 14 سنة 2023 كسنة إطلاق دورة مدتها خمس سنوات من أجل التقييم العالمي من قبل الأطراف وستشمل عملية التقييم هذه جميع أغراض الإتفاقية التي وردت في المادة 2 منها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام في إتفاقية باريس

كان هذا الموضوع من المواضيع الأساسية التي تمت مناقشتها أثناء المفاوضات السابقة لمؤتمر الأطراف الحادي والعشرين الذي إعتمد الإتفاقية، وقد أُثير هذا السؤال لأول مره في خطة عمل بالي2007 حول ماهية الطبيعة القانونية للآلية التي تلزم الدول في التخفيف من الأضرار البيئية، ثم نوقش في

مفاوضات كوبنهاجن 2009 وكانكون 2010 وتكررت هذه المسألة في مفاوضات ديربان 2011 التي بدأت بالتفكير في وضع آلية ذات نتيجة متفق عليها لها قوة قانونية ملزمة[1].

حاول عدد من العاملين في مجال البيئة تسليط الضوء على هذه النقطة؛ فقد توصلوا الى أن الشكل القانوني أو الطبيعة القانونية حتى تكون ملزمة يجب أن تتكون من عدة نقاط مترابطة، لذلك إذا اردنا معرفة الطبيعة القانونية لإتفاقية باريس يجب علينا تمييز عدة جوانب وهي[2]

- معرفة مدى قوة إلزامية نتائج الإتفاقية وهل هي صك قانوني ملزم تسمو بها لأن تكون معاهدة دولية؟
- هل الإجراءات والأهداف المتعلقة بأعمال التخفيف على سبيل المثال هي نص قانوني ملزم؟
- ما هي طبيعة الإلتزام الوارد في الإتفاقية؟ وهل هوإلتزام بتحقيق نتيجة ام إلتزام سلوك؟
- هل هناك أحكام وآليات لضمان تعزيز التنفيذ الفعال؟

سنحاول الأن الاجابة عليها من خلال مقارنتها بنص الإتفاقية ونستنتج هل إتفاقية باريس تسمو لأن تكون معاهدة دولية ام لا.

بالنسبة لنتائج الإتفاقية نجد إن جميعها ملزمة لكل الدول الأطراف، فقد إستعانت الإتفاقية بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة حسب الظروف الوطنية المختلفة لكل دولة حتى تتمكن من الحصول

---

(1) UNFCCC, Decision 1/CP.17, Establishment Of An Ad Hoc Working Group On The Durban Platform For Enhanced Action, FCCC/CP/2011/Add. 1, Para. 2

(2) Daniel Bodansky And Lavanya Rajamani: Key Legal Issues In The 2015 Climate Negotiations, Center For Climate Energy Solutions Policy Brief, June 2015. Http://Ssnr.Com/Abstract=2652001>.

على الموافقة بالاجماع على النتائج. أما بالنسبة للإجراءات التي أقرتها الإتفاقية سواء المتعلقة بأعمال التخفيف أو التكيف أو التمويل فقد جعلتها الإتفاقية ملزمة أيضاً ولكن قوة الالزام تختلف من بلد لآخر حسب قدرات كل منها ولكن في كل الاحوال تكون جميع الدول ملزمة حتى لوكانت بعضها تمتلك المرونة، أما بالنسبة لإستخدام الآليات نجد إن إتفاقية باريس قد إستعانت بعدد منها لضمان التنفيذ الالزامي مثل آلية وارسو للخسائر والأضرار.

الأن سوف نحاول توضيح طبيعة الإلتزام الوارد في الإتفاقية هل هوإلتزام سلوك ام إلتزام نتيجة؟

إن معرفة طبيعة الإلتزام له أهمية كبيرة في معرفة وقع هذه الإتفاقية على دول العالم ومدى تأثيرها على تغير المناخ.

نجد إن هذه الإتفاقية قد تطرقت لنوعي الإلتزام والدليل على ذلك في الامثلة التالية:

اولاً: الإلتزام بتحقيق نتيجة محددة، مثل هدف خفض الإنبعاثات وإتخاذ سياسات وإجراءات محددة وغيرها من الأهداف ذات الصلة المتعلقة بإستخدام الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة والمساهمات المالية ووضع ترتيبات وطنية لتقدير إنبعاث الغازات الدفيئة.

ثانياً: الإلتزام بسلوك على المستوى الدولي مثل التعهدات والمساهمات والتقارير والمشاركة في العمليات الدولية مثل إعداد وإستعراض التقارير والتشاور والتقييم.

ثالثاً: الإلتزام بسلوك على المستوى المحلي مثل إتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية من أجل التصدي للإنبعاثات وإجراءات التخفيف والتكيف وتقدير الإنبعاثات وإزالتها وفقاً للمنهجيات المتفق عليها دولياً.

توضح هذه الفئات طبيعة الإلتزام من الناحية النظرية. ولكن بالرغم من ذلك فإن وجهات النظر يمكن أن تختلف بشأنها فما يمكن أن يكون إلتزام بتحقيق نتيجة يعتبره البعض إلتزام بسلوك مثل التقديرات الوطنية للإنبعاثات وعمليات الإزالة، ولكن في الحقيقة يمكن للإلتزام الواحد أن يكون لكلتلا الحالتين بمعنى أن يكون إلتزام بتحقيق نتيجة وسلوك في آنٍ واحد مثل المساهمات الوطنية في سبيل تحقيق هدف الحد من الإنبعاثات[1].

وقد ثارت مشكلة فقهية أخرى بخصوص إمكانية الجمع بين الإلتزامات المحلية والدولية أو بين الدولية واخرى دولية، فكانت الإجابة بأنه يمكن الجمع بين إلتزام محلي وإلتزام دولي على أن لا يتعأرض الإلتزام المحلي مع الدولي. مثل إلتزامات الشفافية الواردة في الإتفاقية، السلوك الدولي فيها هو توفير المعلومات أما السلوك المحلي يكون عن طريق جمع هذه المعلومات. ولكن من غير الممكن الجمع بين إلتزامين دوليين بخصوص موضوع أو شأن واحد، فمثلاً لا تستطيع الدول تقديم تقارير الإنبعاثات حسب منهجية الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وحسب منهجية بروتوكول كيوتو في وقتٍ واحد[2].

بعد الإجابة على الاسئلة أعلاه نجد إن إتفاقية باريس قد إستوفت كافة الشروط لترتقي وتصبح معاهدة دولية ملزمة تقدم قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول بمجرد دخولها حيز النفاذ.

---

[1] General Assembly, Supra Note 52, Commentary To Article 12, Para. 11, With References to Reports 1997, At P. 77, Para 135,
Where The Court Referred to The Parties Having Accepted Obligation Of Conduct, Obligation Of Performance And Obligation Of Result.

[2] Promoting Compliance In An Evolving Climate Regime, Edited By Jutta Brunnee, Meinhard Doelle And Lavanya Rajamani (Cambridge: Cambridge University Press, 2012, P. 122-146)

الفصل الرابع

آليات تنفيذ إتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

المبحث الأول: الآليات التي أنشأتها إتفاقية باريس للمناخ

المطلب الأول: آلية أسفل – أعلى (Down – Up approach)

حددت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 الأهداف والمبادئ الأساسية للإتفاقيات الدولية المستقبلية بشأن تغير المناخ. حيث تضمنت سياسات طموحة نحو إتفاق عالمي ملزم يشكل تحدياً كبيراً، فكانت هناك عدة محاولات سبقت إتفاق باريس لإنشاء إتفاق عالمي ملزم بشأن تغير المناخ وكان أبرزها بروتوكول كيوتو. الذي اعتمد – مثل باقي الإتفاقيات – نهج أو آلية (أعلى – أسفل) وهو يعني أن تقدم الإتفاقية (الطرف الأعلى مركزاً قانونياً) إلتزامات وسياسات معينة تلتزم بها الأطراف (الأسفل، الأقل مركزاً قانونياً) وتنفذها من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للإتفاقية.

فبالرغم من إن الإتفاقية الإطارية نالت قبولاً ومشاركة دولية واسعة من قبل أكثر من 150 طرف ودخلت حيز النفاذ عام 1994 وحازت على عضوية شبه عالمية وكان الجميع متفق على تحقيق الهدف الرئيسي منها وهو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة(1)، وحددت المعاهدة أيضاً الأهداف والمبادئ والإلتزامات العامة على الأطراف، وكان هناك تفاؤل عالمي بشأنها، حيث توقعت جميع الأطراف من إنها ستتمكن من تحقيق هدفها الطموح والتصدي لمشكلة تغير المناخ، ولكن النتيجة كانت على العكس فلم تتمكن

---

(1) United Nation Framework Convention on Climate Change, article 2.

الإتفاقية من تحقيق هدفها بسبب إنها كانت تفتقر نسبياً إلى إستراتيجيات التنفيذ والحلول الدقيقة. كما إنها تركت العديد من القرارات الهامة والتفاصيل بدون حل جذري.

لذلك تم إعتماد بروتوكول كيوتوفي العام 1997، الذي يمثل الإتفاق الشامل الأول للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري في إطار الإتفاقية الإطارية. وبالرغم الدعم الدولي للبروتوكول إلا إنه سرعان ما أثبت فشله، ومن أبرز عوامل الفشل للبروتوكول هوعدم تعزيز مشاركة جميع الأطراف في عمليات الحد من الإنبعاثات [1].

فقد كان البروتوكول يتطلب خفض الإنبعاثات من 33 بلد فقط خلال فترة الإلتزام الأولى 2005– 2012 إضافة الى فترة الإلتزام الثانية 2012 – 2020 هذا ما دعى أكبر مسببات الإنبعاثات العالمية إلى رفض التصديق عليه والإلتزام به وهم الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا وغيرهم من البلدان الأخرى.

إذاً يمككنا القول بأن السبب الرئيسي وراء فشل بروتوكول كيوتوهوعدم تقديم حل شامل لقضية الإحتباس الحراري.

في مؤتمر الأطراف التاسع عشر الذي عقد في ديربان عام 2011 إعترف الأطراف بفشل نهج أعلى– أسفل وتقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان ADP ليكون مسؤولاً عن إيجاد آلية قانونية ملزمة لجميع الدول بحلول عام 2015 يحل محل بروتوكول كيوتو. لذلك ابتكر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان طريقة جديدة يضمن بها مشاركة جميع الأطراف، فقد تم إعتماد

---

[1] Jacquelynn Kittel: How island states can maintain statehood in the face of disappearing territory, 2014, Mich. St. L. Rev. P.1207

نهج معاكس تماماً وهونهج أسفل – أعلى. أي بمعنى أن يقدم الطرف الأسفل (الدول الأطراف في الإتفاقية) خطط ومساهمات يعتزم تحقيقها من أجل تحقيق هدف الطرف الأعلى (الإتفاقية)، وذلك لتحقيق أعلى نسبة من المرونة وتوفير الفرصة لجميع الأطراف بالمشاركة في تحقيق الهدف ومتابعة الإستراتيجيات والحلول التي تساهم في تحقيق مصالح الجميع[1]. وهوما يعرف بالمساهمات المعتزم تحقيقها على الصعيد الوطني وهي ميزة تسمح للأطراف بصياغة إستراتيجيات التكيف والتخفيف حسب الظروف والقدرات الخاصة لكل بلد.

علاوةً على ذلك فهناك سبب يجعل النهج التصاعدي بديلاً أفضل من نهج أعلى–أسفل في الوقت الراهن وهو إن المساهمات الوطنية تحمل مرونة كبيرة عندما يتعلق الأمر بوضع أهداف خفض الإنبعاثات وتنفيذ سياسات لتحقيق هذا الهدف[2]. حيث تتيح هذه المرونة للأطراف تحديد أولويات جهودهم على أساس الإعتبارات الإقتصادية والسياسية والجغرافية الخاصة بها. وهذا يضمن أن تبدأ جميع الأطراف بالتحول نحو إقتصاد منخفض الكربون بطريقة فعالة وبكلفة يمكن التنبؤ بها.

خلاصة القول نستنتج إن النهج اول آلية أسفل – أعلى تمثل حل جديد لقضية تغير المناخ يمكنه من خلق نقلة نوعية في نظام القانون الدولي لحماية البيئة، وقد لقي هذا النهج دعماً دولياً غير مسبوق من قبل أكثر من 147 طرفاً من خلال تقديمهم لمساهماتهم الوطنية قبل الأول من تشرين الاول 2015.

---

(1) synthesis report on the aggregate effect of intended nationally determined contributions http://unfccc.int/file/focus/indc_portal/application/pdf/synthesis_report_-_overview.pdf

(2) further advancing the Durban platform, Dec. 1/CP.19

خلافاً للإتفاقيات السابقة نجد إن هذا النهج يشمل ما يقارب 85٪ من مجموع الإنبعاثات المسببة للإحتباس الحراري في عام 2010. ولكن يجب علينا معرفة إن هذا النهج بالرغم من نجاحه وقبوله من عدد كبير من الدول ألا إنه لا يمكن أن يعد هو الحل النهائي لقضية تغير المناخ.

بعد أن إستعرضنا النهج التصاعدي أصبح الأن علينا معرفة ما هي المساهمات المعتزم تحقيقها وطنيا؟

المطلب الثاني: المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً (INDCs)

إعتمدت الدول مبدأ العزم على تحقيق المساهمات الوطنية INDCs التي هي عبارة عن إتخاذ سياسات وطنية من أجل المساهمة في تحقيق التوازن المناخي بالتوصل الى صفر كربون كل بلد حسب ظروفه ومقدراته الوطنية. وقد تم الإتفاق لأول مره على هذه المبدأ في إجتماع الأطراف التاسع عشر عام 2013 في وارسو، حيث دعا النص النهائي كل الحكومات التي تعتزم القيام بذلك أن تقدم مساهماتها قبل نهاية الربع الأول من عام 2015 أي قبل 31 آذار، وتم التأكيد على ذلك في ليما 2014.

كان من المتأمل أن تكون هذه الآلية كافية لإقناع الجميع بأن الكره تدور في الإتجاه الصحيح نحوإتفاق باريس، لكن الصيغة الغامضة التي تم تقديم هذه الآلية بها سببت جدل واسع بين الأطراف ولم يُعرف في ما إذا كانت هي آلية لخفض الإنبعاثات فقط أم تشمل أهداف إضافية مثل خطط حول كيفية التكيف لمواجهة آثار تغير المناخ أو حول المزيد من التبرعات المالية لصالح الدول الفقيرة.

لذلك دعت الدول المتقدمة إلى إنه يجب على هذه الآلية أن تشمل أعمال التخفيف فقط دون التطرق إلى الإلتزامات المالية في المستقبل. بينما كانت العديد من الدول الفقيرة قلقة بشأن هذه الآلية تخوفاً من إنها يمكن أن تعيق قدرتهم على وضع مقترحات طموحة لأنها سوف تعتمد بشكل كبير على الدعم المالي الذي تقدمه الدول الغنية.

بناءً عما سبق يثور لدينا سؤال وهو **ما هي المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً؟** لذلك سنحاول في هذا المبحث الإجابة على هذا السؤال وبيان المساهمات الوطنية لأبرز الأعضاء في إتفاقية باريس للمناخ 2015.

حسب تقرير المشروع العالمي للكربون عام 2014، فقد إزدادت نسبة تركيزات الغازات الدفيئة بنسبة 800 ألف طن عن سنة 2013، نتيجةً للنشاط البشري مثل حرق الوقود الاحفوري والإستخدام غير المستدام للأراضي.

فزادت إنبعاثات الإحتباس الحراري بشكل كبير منذ عصر ما قبل الصناعة، ففي العقود الأخيرة سأهمت إنبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ في إرتفاع درجات الحرارة في الغلاف الجوي مما أدى الى تغيير دورة المياه العالمية وإنخفاض تساقط الثلوج وإرتفاع مستوى سطح البحر[1].

ولتجنب آثار هذه الكوارث في المستقبل إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هدف الحد من ظاهرة الإحتباس الحراري لإعادة درجات الحرارة كما كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة.

---

[1] تقرير الفريق الدولي الحكومي المعني بالبيئة لعام 2013.

في عام 2015 حرص الأطراف في المؤتمر الحادي والعشرين على بيان مدى أهمية تقديم الحكومات للجهد اللازم للحد من الإنبعاثات ومواجهة تغير المناخ. فقد تقرر إعداد إلتزامات على الدول لفترة ما بعد عام 2020 من خلال تعهدات تقدمها الدول تسمى بالمساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً، بإعتبارها وسيلة رئيسية للحكومات تساعد في التواصل الدولي حول الكيفية التي سيتم خفض الإنبعاثات بها، حيث تسمح هذه الآلية بإظهار مدى مواجهة كل بلد لآثار تغير المناخ والتصدي له حسب الظروف والقدرات الوطنية المختلفة لأن هذا العمل الفردي يعد النواة الأساسية للعمل الجماعي في التصدي لمشكلة تغير المناخ وتحديد مسار «نحوكربون منخفض».

ففي الفترة الممتدة ما بين عامي 2014 – 2015 عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC سلسلة من الحوارات التي تخص الجانب التقني للمساهمات الوطنية لدعم البلدان في عملية إعداد مساهماتهم. وقد طلبت الدول التي شاركت في تلك الحوارات إرشادات تفصيلية إضافية حول كيفية إعداد المساهمات الوطنية فتمت الإستجابة لهذه المطالب ووجه التقرير الأطراف الى إعداد وتصميم المساهمات الوطنية بخمس خطوات عامة وهي، تحديد المنافع من INDCs وتنظيم عملية ال INDCs وتحديد البيانات وتحليليها والإبلاغ عن ال INDCs واخيراً تصميم ال INDCs ثم بعد ذلك يتم التواصل بين الدول بخصوص هذه المساهمات(1).

وفي الفترة التي سبقت مفاوضات باريس قرر المجتمع الدولي المتعدد الأطراف بأنه يجب على جميع البلدان إرسال المساهمات المقررة على الصعيد الوطني INDCs، حيث تمثل مساهمة كل بلد

---

(1) Kelly Levin and David Rich: 5 Steps to help countries strong INDCs. www.wri.org (assecced on April 28 2015).

بالاشتراك بالعمل الجماعي ضد تغير المناخ، ولهذا فهي تعد جزء من رؤية جديدة لإتفاق عالمي بشأن المناخ يشمل:

- النهج الوطني لسياسة تغير المناخ المتعلقة بكل القدرات الوطنية للتعامل مع تغير المناخ والحوافز التي تقدمها في سبيل التعاون الدولي.
- طلبات المساهمات الوطنية متنوعة نسبياً، تبعاً للظروف الوطنية والرؤيا للتعاون الدولي لإستجابة شاملة لتغير المناخ حيث شملت نظام قواعد مشتركة مرنة، الهدف منها تقليل 2 درجة مئوية.
- التخفيف بإعتباره جوهر هذا الهدف الجماعي مع دوراً متساوياً مع التكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا.
- تقديم إتفاق عالمي مستقر يمكن أن يخلق تدريجياً الحوافز الدولية للبلدان لتقديم أعمال أكثر طموحاً بمرور الوقت.

إذاً نرى بأن المساهمات الوطنية هي ليست فقط توثيق طموح وطني ولكنه يمثل رؤية كل دولة حول كيفية تحول إقتصادها ومجتمعها نحو كربون منخفض ونظام أكثر مرونة. علاوةً على ذلك فإن المساهمات الوطنية توضح كيف يفهم كل بلد التحدي المتمثل بالجهود العالمية في التصدي لتغير المناخ، لذلك فمن المهم ليس فقط أن ننظر إلى محتوى المساهمات الوطنية ولكن يجب أيضاً مراقبة الآثار المترتبة عليها.

ويرى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان أن المساهمات الوطنية تعطي الفرصة لكل طرف في تحديد أهداف خفض الإنبعاثات بشكل مستقل عن باقي الدول وهي عملية تقديرية لصالح كل طرف. فهي تعكس بدقة مدى جدية كل بلد في التصدي لتغير المناخ، لأنها تعهدات تقطعها الدول

على نفسها وتلتزم بها من تلقاء نفسها. لذلك يأمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان أن تكون هذه المساهمات نقطة الإنطلاقة الحقيقة لتحقيق الهدف العالمي بتخفيض درجات الحرارة.

بناءً على ذلك سنحاول بيان المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً للاطراف المتسببة بأكثر نسبة إنبعاثات للغازات الدفيئة عالمياً.

اولاً: المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً للولايات المتحدة والصين

بعد أن كانت الولايات المتحدة والصين من أشد المعارضين لبروتوكول كيوتو بشأن التقليل من الإنبعاثات قررا أخيراً التصديق على إتفاق باريس وتم إعلان هذا القرار في قمة مجموعة العشرين التي عقدت في مدينة هانغتشو الصينية في الرابع من شهر أيلول عام 2016. وجاء هذا القرار بعد طول إنتظار وترقب من قبل جميع الأطراف في الإتفاقية الإطارية كونهما أكبر منشأين للغازات الدفيئة في العالم حيث تبلغ إنبعاثات الصين سنويا ب 20,9٪ من نسبة الإنبعاثات العالمية ثم تليها الولايات المتحدة بنسبة 17,89٪، حيث يمكن لهذه الأرقام أن تعيق تنفيذ إتفاقية باريس أو تنفيذ الهدف الرئيسي لها في حال عدم إنضمامها لها. علماً بأنه في وقت سابق أعلنت الصين عن نيتها بالتصديق على إتفاق باريس ومتابعة أعمال التنمية المستدامة بلا تردد.

يعد هذا التعاون الثنائي نقطة تحول تاريخية وجوهرية في النظام المناخي الجديد لأنه لم يكن مجرد آلية تقديم إلتزامات بل أصبح آلية تقديم عمل(1).

---

(1) Opinion of David Waskow: the international climate director of the World Resources Institute (WRI).

فبعد أن كانت الولايات المتحدة متمسكة بهدف الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ إستجابت لطلب نداء ليما حول إبلاغ الأمانة العامة للإتفاقية[1] حول مساهماتها المحددة وطنياً من أجل تحقيق هدف الإتفاقية، حيث تعتزم الولايات المتحدة الحد من إنبعاثاتها بنسبة 26 –28 ٪ دون مستويات عام 2005. وتعهدت بالفعل بعمل سياسة خاصة للحد من إنبعاثاتها لإتخاذ الخطوات اللازمة التي من شأنها أن تساعد في تحقيق هدف 2020 للحد من الإنبعاثات بنسبة 17 ٪ مقارنة بمستويات عام 2005. إضافةً الى ذلك قامت بوضع خطة إضافية للفترة ما بين 2020 – 2025 هدفها تخفيض نسبة 9 – 11 ٪ مضافة الى هدف تخفيض ال 17 ٪ مقارنة بخط الأساس عام 2005 وتقليل نسبة الإنبعاثات بنسبة 80٪ أو أكثر بحلول عام 2050. ولكن كل ذلك يتم على الصعيد الوطني للولايات المتحدة ولم يعرف لحد الأن ما إذا كانت ستشارك في التمويل المناخي الذي فرضته إتفاقية باريس للمناخ ام لا خصوصاً بعد التصريحات الجديدة لدونالد ترامب الرئيس الأمريكي المنتخب بأنه لن يدفع المبالغ المفروضة على الولايات المتحدة للمناخ وإنما سيستخدمها في تحسين البنية التحتية للبلاد[2].

أما بالنسبة للصين فقد قدمت مساهماتها الوطنية رسمياً في يوم 30 حزيران2015، وذلك للإفصاح عن نيتها في المشاركة العالمية بشأن التوصل الى إتفاق عالمي جديد بشأن المناخ وقدمت الإلتزامات التالية بحلول عام 2030 [3]:

---

(1) الأمانة العامة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992

(2) www.climateactiontraker.org

(3) united nation framework convention on climate change, “ Intended Nationally Determined Contributions (INDCs) portal” Jully 2015 http://unfccc.int/focus/indc_portal/items/8766.php

- تبلغ ذروة الإنبعاثات من ثاني أُكسيد الكربون بحلول عام 2030 على أن يستمر الجهد ببلوغ ذروة الإنبعاثات في وقت مبكر.
- خفض كثافة ثاني أُكسيد الكربون بنسبة 60-65 ٪ عن مستويات عام 2005.
- زيادة حصة الوقود غير الأحفوري في إستهلاك الطاقة الأولية بنسبة 20٪.
- زيادة حجم مخزون الغابات بنحو 4,5 مليار متر مكعب عن مستويات عام 2005.

وإستناداً إلى تحليل بعض المعاهد الدولية الرائدة في مجال الطاقة مثل الإدارة الأمريكية لمعلومات الطاقة EIA(1) ووكالة الطاقة الدولية IEA(2) ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا(3) MIT إن المساهمات الوطنية للصين تعد مشروعاً ضخماً يساعد في العمل الجماعي لتغير المناخ لأنه عندما تبلغ الإنبعاثات ذروتها بحلول عام 2030 هذا من شأنه أن يقلل من إنبعاثات الصين بنسبة 1,7طن أي ما يعادل 14 ٪ من مجموع إنبعاثاتها السنوية وهذا الرقم بحد ذاته يمكنه تخفيض نسبة لا بأس بها من تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

---

(1) U.S Energy Information Administration, " international energy outlook 2013" http://www.eia.gov/forecasts/ieo/pdf/0484%282013%29.pdf

(2) International Energy Agency, "world energy outlook 2014" November 2014 http://www.worldenergyoutlook.org/publication/weo-2014/

(3) Zhang Xiliang, "carbon emissions in China: how far can new efforts bend the curve?", Massachusetts Institute of Technology and Tsinghua university. October 2014. http://globalchange.mit.edu/CECP/files/document/MITJPSPGC_Rpt267.pdf

ثانياً: المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً للهند

فاجأت الهند الأطراف في الإتفاقية الإطارية بتصديقها على إتفاقية باريس في الثاني من تشرين الاول 2016، فمعظم الأطراف لم يتوقعوا تصديق الهند لأنها من الدول التي تسعى لتنمية إقتصادها واللحاق بركب الدول المتقدمة. فقد قدمت الهند مجموعة شاملة ومتوازنة من المساهمات الوطنية للفترة ما بين 2021–2030 للسعي الى معالجة شاملة لأعمال التخفيف والتكيف من أجل المشاركة في النظام المناخي الجديد، وهذه المساهمات هي:

- خفض نسبة كثافة الكربون من ناتجها المحلي الإجمالي بنسبة 33–35 ٪ عن مستويات عام 2005 بحلول عام 2030.
- تسريع جهود إنشاء بواليع كربون إضافية لإزالة ما يعادل 3 مليار طن من الكربون.
- زيادة حصة الوقود غير الاحفوري في توليد الطاقة الكهربائية بنسبة 40٪ بحلول عام 2030.
- بذل جهود منسقة نحوالتكيف مع تغير المناخ من خلال تعزيز الإستثمارات في برامج التنمية في مختلف القطاعات الضعيفة، بما في ذلك الزراعة وموارد المياه والغابات والصحة وإدارة الكوارث.
- بناء القدرات وتبني ونشر التكنولوجيا الجديدة الموفرة للطاقة وغيرها من التقنيات للحد من الإنبعاثات.
- نقل الموارد اللازمة لتنفيذ خطط مكافحة تغير المناخ في مختلف القطاعات.
- اعتماد وتعزيز أنماط حياة منخفضة الكربون على نطاق واسع من خلال المعيشة المستدامة.

بناءً على ما سبق نرى بأن الهند تركز على التكيف مع تغير المناخ بشكل كبير، حيث ركزت على جهود الزراعة المستدامة وزيادة كفاءة إستخدام المياه والحفاظ على النظام البيئي في جبال الهملايا وخلق بيئات مستدامة. إضافةً الى ذلك فقد قامت الهند بتحديد الإحتياجات المالية المترتبة على أهداف تغير المناخ لتساعدها في تمكين ونقل التكنولوجيا لتسهيل تحقيق المساهمات الوطنية، حيث أشارت التقديرات الأولية لمتطلبات الصندوق المالي لتحقيق المساهمات الوطنية ب 2,5 ترليون دولار أمريكي للفترة ما بين 2015 -2030.

وتعتزم الهند تعبئة الموارد الضرورية عن طريق ميزانية محلية ودولية وتأتي غالبية حصص تمويل المناخ حالياً من الميزانية المحلية من أجل التكيف والتخفيف، إضافةً الى ذلك قامت الهند بتجربة مزيج من الآليات المالية لتعبئة الموارد المالية لتغير المناخ فقد وضعت الحكومة لجنة الاموال المخصصة على المستوى الوطني ولجنة الصندوق الوطني للبيئة النظيفة يتم تعبئته بفرض ضريبة كربون بقيمة 2,7مليار دولار امريكي لكل طن.

حسب تقديرات الخبراء في مجال البيئة في الهند بأن هذه المساهمات ستساعد بخفض 40٪ من نسبة الإنبعاثات بحلول عام 2030 مقارنة مع مستويات عام 2005. هذا ما يوضح لنا بأن الهند أدركت أنه يجب أن تتضافر الجهود العالمية نحوخفض الإنبعاثات والحد من المشاكل المناخية لأن الإنبعاثات التي تصدر من جهةٍ ما سوف تؤثر على الكوكب برمته وبالتالي سيكون الضرر على الجميع دون إستثناء والعكس صحيح.

ثالثاً: المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً للإتحاد الأوروبي

يعد الإتحاد الأوروبي من أفضل أطراف الإتفاقية الإطارية في العمل بمجال حماية البيئة ومن أوائل الملتزمين بالإتفاقات السابقة، فكان هوالسباق دوماً بالدعوة الى قيام المؤتمرات الدولية لبحث المشاكل المناخية ومحاولة إيجاد حلول لها والإلتزام بهذه الحلول حتى لوكانت صيغتها غير ملزمة. فقد كان ولا زال مُرحباً بأي إتفاق أو إلتزامات تساعد في التغلب على المشاكل البيئية بشكل عام وعلى مشكلة تغير المناخ بشكل خاص.

لهذا قرر الإتحاد الأوروبي خفض نسبة الإنبعاثات 40٪ على الأقل بحلول عام 2030 مقارنة بمستويات عام 1990 ابتداءً من عام2021 ومعالجة جميع القطاعات غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال (لحماية طبقة الأوزون). وقد توصل رؤساء الإتحاد الأوروبي في تشرين الاول 2014 بآن المساهمات الوطنية ستكون غير محددة وشفافة بهدف التخفيف بأكبر قدر ممكن وأشار بأنه سيعمل على خفض الإنبعاثات المحلية بخطط وآليات وطنية ولن يستخدم الإعتمادات الدولية.

هناك أمر يبين مدى شفافية المساهمات الوطنية للإتحاد الأوروبي وهو إنه لم يتم تضمين إستخدام الأراضي وتغيير إستخدام الأراضي الحرجية[1] (LULUCF) في الهدف المحلي للتخفيض بمعنى أنه ستكون هناك نسبة أكبر من التخفيف بحلول عام 2020 عند دخول إتفاقية باريس حيز النفاذ.

ويعتزم الإتحاد الأوروبي تقديم المقترحات القانونية في عامي 2015 و2016 لتنفيذ إطار مناخي لعام 2030 الذي سوف يحتاج إلى تحديثه وإستكماله بعناصر إضافية لا سيما في مجال الإبتكار ونشر البنية التحتية للوصول الى هدف 2030 وبناءً على ذلك فإنه يمكن للإتحاد الأوروبي أن يقدم معلومات

---

[1] LULUCF = Land Use, Land – Use Change and Foresty.

إضافية في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والتخفيف عن طريق الإتجار بالإنبعاثات هذا ما يبين لنا مدى تمسك الإتحاد الأوروبي ببروتوكول كيوتو، فأنه لطالما نادى بأن يكون للبروتوكول صيغة ملزمة.

إضافة الى ذلك فقد إتفق القادة الأوروبيون في عام 2009 بأنه يجب أن تخفض نسبة الإنبعاثات من 80– 95٪ بحلول عام 2050 كمسأهمة من الإتحاد الأوروبي لتحقيق هدف تخفيض 2 درجة مئوية[1].

وقد شدد الإتحاد الأوروبي على الشفافية بشكل خاص بإعتبارها عنصراً هاماً لتنفيذ إتفاق المناخ الدولي، فهي تساهم في إنشاء الثقة بين الأطراف والقضاء على الأفكار الراسخة في ذهن المجتمع الدولي بأن سياسة المناخ هي لعبة محصلتها صفر، وتساهم أيضاً في تسهيل عملية تنفيذ المساهمات الوطنية بسبب معرفة الأطراف بالهدف وتحديد السياسة الخاصة بهم في جمع البيانات والمساهمات الوطنية. وبهذا يكون الإتحاد الأوروبي قد إتبع نهجاً أكثر شمولاً للشفافية.

ومع ذلك فإنه يرى بأن المساهمات الوطنية والقضايا ذات الصلة التي تم التفاوض عليها في إتفاق باريس قد تحتاج الى جهود إضافية لتحقق الهدف المرجو من الإتفاقية وذلك يكون بعدة طرق ابرزها[2]:

---

(1) http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52014SC0015&from=EN

(2) European Union Council Conclusion 2014 http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/envir/145508.pdf

- إضافة المزيد من التفاصيل لسياسة المساهمات الوطنية التي من شأنها أن تعزز الشفافية والمصداقية بين الدول وتوضح الكيفية التي يعتزم بها الوصول إلى الهدف ومدى أهمية التحول المناخي.
- ينبغي على إتفاق باريس إدراج منظور طويل الأجل يمكن أن يكون مرجع أساسي لفهم مدى كفاية المساهمات الوطنية في ضوء هدف تقليل درجتين مئوية.
- يتعين على الإتحاد الأوروبي أن يجيب بعناية عن كافة الأسئلة التي تخص المساهمات الوطنية لكي تفهمها الدول بشكل أكثر تفصيلاً بغية زيادة الطموح تدريجياً.
- يجب على الإتحاد الأوروبي النظر في كيفية تنظيم عمليات السياسات المحلية ومراجعة بنود المبادرات السياسية التي ترمي الى توسيع سياسة المناخ في الإتحاد الأوروبي، ومحاولة إيجاد نهج أكثر شمولاً للشفافية يتجاوز إنبعاثات الغازات الدفيئة ومحاولة إقتراح آلية للإستعراض المفصل حول التقدم في إزالة الكربون على المستوى الدولي بالإعتماد على قواعد بيانات أوسع وإشراك أصحاب المصلحة في ظل نظام الشفافية الإطارية بشأن تغير المناخ.
- هناك حاجة الى عرض سياسة الإتحاد الأوروبي حول قضايا التكيف مع تغير المناخ يشمل العمل الفعلي في التصدي لتغير المناخ، إضافةً الى هدف تحسين أعمال التخفيف والتكيف.
- يتوجب على الإتحاد الأوروبي زيادة الضغط بشأن إستمرار تدفق الأموال لتمويل المناخ لا سيما من أجل زيادة اعمال التكيف.

المبحث الثاني

الآليات المستمدة من الإتفاقيات السابقة

إستعانت إتفاقية باريس للتغير المناخي بالعديد من الآليات التي تم الإتفاق عليها في مؤتمرات سابقة للأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وهي آلية وارسو للخسائر والأضرار [1] التي تم إقرارها في مؤتمر الأطراف التاسع عشر في وارسوالذي يسعى المساعدة الدول النامية في التغلب على الخسائر الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة والجفاف والفيضانات والتهديدات الأخرى المتوقعة بسبب التغير المناخي. وإعتمدت إتفاقية باريس أيضاً آلية الصندوق الأخضر للتمويل المناخي الذي تم إنشاءه في مؤتمر الأطراف السادس عشر في كانكون حيث تم إقرار وجوب تمويله من الدول المتقدمة بمقدار 100 مليار دولار امريكي بحلول عام 2020، ولكن إتفاقية باريس أقرت تعديل جديد على هذه الآلية وهو أن يكون التمويل بقيمة 100 مليار دولار امريكي كحد أدنى بحلول عام 2025[2].

وأخيراً تم إعتماد آلية الإمتثال التي أنشأت في بروتوكول كيوتو عام 1997 في المادة 18 منه[3]. وبما إنه تم التطرق لكل من آلية وارسو للخسائر والأضرار وآلية الصندوق الأخضر في مبحث سابق سوف نركز في هذا المبحث على آلية الإمتثال فقط.

---

(1) Paris agreement, adaptation, para. 47.

(2) Paris agreement, adaptation, para. 53

(3)يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرارالإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الإمتثال

المطلب الأول

آلية الإمتثال

وفقاً للقانون الدولي فإن كل إتفاقية دولية نافذة يلزم الأطراف بتنفيذها من أجل تحقيق الهدف الذي عقدت من أجله الإتفاقية والسؤال الذي يُثار في هذا النطاق هو هل التنفيذ والإمتثال مصطلحين مترادفين؟ وللإجابة على هذا السؤال نجب بأن التنفيذ والإلتزام لكل منهما معنى يختلف عن الآخر. لأن الدولة ممكن أن تنفذ الإلتزامات المترتبة عليها ولكنها في نفس الوقت تفشل بالإمتثال لإلتزاماتها، فعلى سبيل المثال يمكن للدولة أن تلتزم بالإتفاقية عن طريق تقديم المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً في الوقت المحدد لكنها تفشل في الإمتثال لهذه المساهمات بسبب عدم قدرتها سواء اكانت المالية ام التكنولوجية ام لأي سبب آخر.

إذاً يمكننا تعريف التنفيذ بأنه الإجراءات الكفيلة بضمان إنجاز الإلتزامات المقررة، بينما الإمتثال فهو عملية مركبة تشمل كل من قصد الدولة في تنفيذ إلتزاماتها ومقدراتها. فبناءً على ما تقدم فإن تحقيق الإمتثال يتوقف على أمرين، الأول قصد الدولة الذي يعبر عنه بتنفيذ المعاهدة بحسن نية والثاني هو قدرة الدولة على الوفاء بإلتزاماتها من النواحي القانونية والإدارية والمالية والفنية[1].

ونوعه ودرجته وتواتره .وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول .

[1] الهيتي، سهير إبراهيم حاجم: **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 408.

وبناءً على ما تقدم نخلص الى إن الإمتثال والتنفيذ ليسا مصطلحين مترادفين وإنما لكل منها نطاقه الخاص به، فكل إمتثال يشتمل على التنفيذ وليس العكس.

تم إنشاء لجنة الإمتثال لأول مرة في بروتوكول كيوتو[1]، حيث تتكون هذه اللجنة من فرعين وهما فرع التيسير وفرع الانفاذ. يهدف فرع التيسير الى تقديم المشورة والمساعدة للأطراف من أجل تعزيز الإمتثال، في حين إن فرع الإنفاذ لديه مسؤولية تحديد عواقب على الأطراف التي لا تقر بإلتزاماتها. ويتكون كل فرع من 10 أعضاء من بينهم ممثل واحد من كل منطقة من المناطق الخمس الرسمية للأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الوسطى والشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى) واحد من الدول الجزرية الصغيرة وإثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وإثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

تجتمع اللجنة في جلسة عامة تتألف من أعضاء الفرعين يترأسها رئيس ونائب رئيس لكل فرع وتتخذ القرارات العامة بالنسبة لفرع التيسير بأغلبية الثلاثة أرباع في حين تتطلب قرارات فرع الانفاذ موافقة الأغلبية المزدوجة لكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول[2]

أما بالنسبة للإمتثال في إتفاقية باريس للمناخ، فبعد أن تم تكليف الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان بالتوصل الى آلية قانونية ملزمة للتصدي لمشاكل تغير المناخ، ركز على أمر جوهري في هذه الآلية وهوجانب الإمتثال والإنفاذ لبنودها.

---

[1] Kyoto Protocol, Article 15.1

[2] www.unfccc.int>home>bodies>copliancecomittee.

وجانبي الإمتثال والإنفاذ لا يكون فقط لبنود الإتفاقية بل يجب أن يكون في مواجهة المساهمات الوطنية أيضاً. وهذا بحد ذاته يعد تحذيراً للدول بأن أي تعهد تقطعه على نفسها يكون واجب عليها تنفيذه وهذا ما يساهم في خلق الثقة المتبادلة بين الأطراف ويساعد أيضاً في إتخاذ التدابير اللازمة نحوخطوات أكثر فاعلية لتنفيذ الإتفاقيات البيئية، مثل تقديم التقارير ونظم الرصد لتوفير الشفافية وفي حالة عدم الإمتثال يتم تقديم تحذيرات مبكرة وتوصيات غير عقابية وإستخدام ضغوطات دبلوماسية مثل التشهير والتعيير.

وقد تم انشاء آلية الإمتثال لأول مرة في إطار الإتفاقية الإطارية على شكل لجنة الإمتثال لبروتوكول كيوتو. وهي عبارة عن فريق مستقل من الخبراء من شأنهم رصد ومراقبة إجراءات التزامات التخفيف، ويمكن للأطراف أيضاً الإبلاغ عن أنفسهم أو عن بعضهم البعض الى اللجنة في حالة عدم الإمتثال المحتمل. ويكون على اللجنة تيسير عملية الإمتثال بشكل مناسب لهذه الحالات. ويعد هذا النهج عملية شبه قضائية ولكن نتائجه غير عقابية، فهو يوفر المشورة العلمية والمساعدة للأطراف ويوفر أيضاً الإنذار المبكر في حالة عدم الإمتثال المحتمل.

كان عمل لجنة الإمتثال في بروتوكول كيوتوهو مراقبة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة) فقط، لذلك إقترح الأطراف في إتفاقية باريس إنشاء القسم K ليكون فرع للجنة تيسير الإمتثال للدول النامية من أجل توفير الموارد اللازمة (المالية والتكنولوجية وبناء القدرات) للدول الفقيرة ويمكن أن تساعد في صنع القرار للمترددين.

وتم ترك مناقشة باقي التفاصيل مثل القوائم الإرشادية للأطراف وتحديد عقوبات عدم الإمتثال لإجتماع الأطراف الأول لإتفاقية باريس. لأن القسم K لن يكون وحده كافياً لضمان الإمتثال لإتفاقية باريس[1].

المطلب الثاني

دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في مراجعة الطموح والتنفيذ والإمتثال بموجب إتفاقية باريس للتغير المناخي

الجهات الفاعلة غير الحكومية هي ليست فقط منظمات المجتمع المدني بل تشمل المؤسسات البحثية والسلطات غير الوطنية، كلها تلعب مجموعة من الأدوار في صنع وتنفيذ القانون الدولي البيئي. حيث يمكنهم وضع جدول الأعمال من خلال المشاركة في المفاوضات وعمليات الرصد لتنفيذ المعاهدة[2]. فقد لعبت المنظمات البيئية غير الحكومية دوراً رئيسياً في وضع مشكلة تغير المناخ حيث وضعتها في جدول الأعمال في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، ويشارك كثير منهم في إجتماعات إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصفة مراقب. وعلى هذا الأساس يمكنها حضور بعض المفاوضات الحكومية الدولية.

---

(1) Simon Hillier and Thomas Stuart: can the Paris text guarantee compliance? www.paristext2015.com.

(2) Peter J. Spiro: nongovernmental organizations and civil society, in the Oxford handbook of international environmental law, edited by Daniel Bodansky et al. (Oxford: Oxford University Press, 2007) P. 774.

بالإضافة إلى هذه الأدوار الرسمية فهناك مجموعة من الأنشطة الجانبية التي تقوم بها مثل المعارض والاحتجاجات وأدوار أخرى مثل فضح مستخدمي الوقود الاحفوري بشكل يخالف الإتفاقية والحث على إستخدام لغة معينة يتم تضمينها في قرار مؤتمر الأطراف وتزويد المعلومات بواسطة تقارير موثقة. لذلك نجد بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية لعبت دوراً في رصد عملية إنفاذ المعاهدة من خلال المساعدة في توضيح ما إذا كانت الإجراءات التي إتخذتها الحكومات الوطنية عادلة وطموحة أم لا مما يسهل عملية تعزيز الإمتثال[1].

وبعبارة أخرى فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية تكثف عملها للمساعدة في التقليل من نسبة إنبعاثات الغازات الدفيئة وقد تعهدت بمساهمات كبيرة لتحقيق هذه الغاية وكل هذه الجهود لن تذهب سدىً فقد أصبح لها دور فعال في عمل الفريق العامل المعزز المعني بمنهاج ديربان لمرحلة ما بعد 2020.

أما إتفاقية باريس فقد حددت ثلاث عمليات يمكن أن تشترك بها الجهات الفاعلة غير الحكومية وهي تعزيز إطار الشفافية [2] ودورها في التيسير وعملية التقييم[3] وآلية التنفيذ والإلتزام[4].

الفرع الأول: دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تعزيز إطار الشفافية

بعد عمليات المراجعة الحالية نجد إن إطار الشفافية قائم على عنصرين وهما:

- إستعراض تقني للتقارير الوطنية من قبل فريق من الخبراء.

---

(1) Harold K. Jacobson and Edith Brown Weiss: assessing the record and designing strategies to engage countries in engaging countries, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), P.545.

(2) Paris agreement, Article 13.

(3) Paris agreement, Article 14.

(4) Paris agreement, Article 15.

- النظر المتعدد الأطراف للتقرير من قبل الأطراف الأخرى بحيث يمكن لجميع الأطراف الإستفادة من هذه التقارير من بينهم الجهات الفاعلة غير الحكومية.

وسيتم تنفيذ الاستعراضات الفنية من التقارير الوطنية (بما في ذلك العمل والدعم) من قبل فرق من الخبراء التقنيين. ومع إن المبادئ التوجيهية للإستعراضات التقنية الحالية لا تحدد إن الجهات الفاعلة غير الحكومية يمكن لها أن توفر المدخلات عن طريق تقديم التقارير أو البيانات ذات الصلة على سبيل المثال فإنها على أرض الواقع غالباً ما تشارك في جمع المعلومات اللازمة وإعطاء ملاحظاتها بطريقة شفوية أو مكتوبة. وعند إستقراء المساهمات الوطنية نجد إن العديد منها تشير الى الجهات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية في إستعراضات الخبراء التقنيين وتقديم المشورة للأطراف في فهم دورهم في عملية تنفيذ الإتفاقية.

الفرع الثاني: دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في حوار التيسير 2018 وعملية التقييم العالمي 2023

يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقدم مساهمات قيمة في حوار التيسير وعملية التقييم العالمي في عدة طرق:

- تقديم رؤى علمية تصب في صلب عمل الفريق الدولي الحكومي المعني بتغير المناخ والمشاركة في إجراءات تيسير التنفيذ للتوصل الى الهدف طويل الأجل.

- إن قرار إعتماد إتفاقية باريس لم يحدد على سبيل الحصر جهة معينة لتقديم المدخلات لعملية التقييم العالمي، لذلك يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية تقديم معلومات موثوق بها وذات مصداقية بما في ذلك المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة الذي يقدم تقارير سنوية تخص إنبعاثات الغازات الدفيئة. كما إن عملية التقييم تنطوي على مناقشات متعددة الأطراف لتقدير مستوى التقدم العام، هذا ما يسمح للمنظمات المُراقبة بتقديم آراء مكتوبة وشفوية. وتشمل هذه المدخلات معلومات حول تأثير المساهمات المحددة وطنياً وإجراءات التكيف وتقدير

إنبعاثات الغازات الدفيئة إضافةً الى معلومات أخرى تخص تقديم الدعم المالي التكنولوجي.

الفرع الثالث: الجهات الفاعلة غير الحكومية وآلية التنفيذ والإلتزام

دعت إتفاقية باريس للمناخ لآلية جديدة تساهم في تيسير تنفيذ وتعزيز الإمتثال لأحكامها، حيث تنشأ بموجبها لجنة تضم خبراء وتكون، ذات طبيعة تيسيرية وغير إتهامية وغير عقابية على أن تولي إهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف وظروفه.

يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية أن تلعب دوراً هاماً في هذه الآلية مثل تقديم المعلومات للجنة تيسير التنفيذ أو تحريك عملية الإمتثال عن طريق شكوى تتطلب إنتباه اللجنة. ويمكن أن تعتمد اللجنة على المدخلات التي تقدمها الجهات غير الحكومية. ويمكن لآليات الإمتثال أن تلتمس المعونة من الجهات غير الحكومية في مساعدة الأطراف على معالجة العوائق التي تحول دون التنفيذ، بما في ذلك تقديم المعرفة التقنية وبناء القدرات والتمويل.

وأخيراً نستنتج بالرغم من عدم التطرق الى دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في النصوص الرسمية للمؤتمرات والإتفاقيات الدولية البيئية كان لها دور فعال على أرض الواقع ما دفع إتفاقية باريس

الى تضمينها في نصوص الإتفاقية بشكل واضح؛ لأن تعدد المصادر في إستخدام المعلومة يعطيها قوة موثوقة ويحميها من التشكيك في صحتها وهذا ما إستخدمته إتفاقية باريس للمناخ بشأن مصادر التقارير عندما قررت الأخذ بتقارير الجهات الحكومية وغير الحكومية مع الاحتراس من الزيادة المفرطة في عدد المصادر. وهذا ما يميز إتفاقية باريس عن غيرها من الإتفاقيات البيئية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً: الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع نشأة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة بصورة عامة، حيث عالجت أهم مفاهيم البيئة والأسس القانونية الدولية لحماية البيئة من ناحية مصادر هذا القانون ومبادئه وبعد ذلك تطرقت الدراسة إلى الجهود العالمية التي أدت لعقد إتفاقية باريس للتغير المناخي عام 2015 مبتدئتاً بأهم المؤتمرات الدولية التي مهدت لإتفاقية باريس كمؤتمر كوبنهاجن وكانكون وديربان والدوحة وليما.

ومن ثم ركزت الدراسة على المفاوضات التي جرت أثناء مؤتمر باريس من أجل معالجة أهم القضايا الواردة في نص الإتفاق وعلى رأسها مفهوم التخفيف من نسبة إنبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف في مواجهة الآثار السلبية والتمويل... الخ. وقد تطرقت الدراسة إلى الآليات غير التقليدية التي ذكرت في إتفاقية باريس محللةً بذلك أهم المساهمات الوطنية للدول الأكثر تلويثاً على المستوى العالمي.

واخيراً يمكننا القول بأن إتفاقية باريس تعد نقطة تحول تاريخية، لأنها أول إتفاقية شاملة ذات إطار قانوني ملزم لجميع الأطراف. وقد إستند النجاح في باريس على عملية المرونة في الإلتزامات بشكل كبير، وذلك في سبيل تحقيق التقارب في وجهات النظر والحصول على موافقة جميع الأطراف. وخصوصاً الأطراف الصناعية المسؤولة عن نسبة كبيرة من التلوث مثل الولايات المتحدة والصين والهند وروسيا.

إستطاع إتفاق باريس أن يجمع كل وجهات النظر المختلفة، فقد إستعان بجدول اعمال 2030 لأهداف التنمية المستدامة لخلق المزيد من الثقة بأن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل على التحديات العالمية

من جميع الجهات، حيث أوجبت على البلدان الصناعية تنفيذ جدول اعمال 2030 بنفس الطريقة التي تلزم بها الدول النامية والإقتصادات الناشئة من أجل إحتواء مشكلة تغير المناخ ومعالجة عواقبها.

وسيتم الحكم على نجاح الإتفاق الجديد من حيث مدى التغييرات الإقتصادية والسياسية على المدى الطويل بالنسبة للأطراف في الإتفاقية مثلاً عن طريق الإستثمار في مصادر الطاقة المتجددة بدلاً من الوقود الأحفوري. وتمويل المناخ يزيد من الرغبة بتحسين الشفافية في مجال حماية المناخ.

أما بالنسبة لعام 2016 فالمفاوضات ما زالت مستمرة في إطار الإتفاقية من أجل تحقيق المزيد من الدقة لبنود الإتفاق وفي يوم 4 نيسان 2016. بدأت الخطوة الرسمية الأولى في الجدول الزمني لمتابعة المساهمات الوطنية، وفي 22 نيسان تم فتح باب التصديق على الإتفاقية في نيويورك حيث يجب إن يتم التصديق من قبل 55٪ من نسبة الإنبعاثات العالمية حتى تدخل الإتفاقية حيز النفاذ. علماً بأن الإتفاقية قد دخلت بالفعل حيز النفاذ بتاريخ الرابع من تشرين الثاني 2016.

وفي نهاية الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

النتائج

1) بالرغم من إبرام إتفاقية باريس وأهميتها لا بد من التنويه الى إن الإتفاقية جاءت في وقت متأخر بعد العديد من المؤتمرات الدولية التي لم تحقق النتائج المطلوبة مما ساهم في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التغير المناخي بشكل متسارع.

2) إستنتجت الدراسة إن إتفاقية باريس تعد نقلة جذرية في مفاهيم القانون الدولي لحماية البيئة، حيث تعتبر بداية إنطلاقة جديدة في التصدي للآثار السلبية للتغير المناخي وليست نهاية المطاف كما يعتقد البعض.

3) تميزت الإتفاقية بإدخال مفهوم التقسيم المتعدد للأطراف على ضوء المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ظل الظروف الوطنية المختلفة.

4) نصت الإتفاقية صراحةً على دور الجهات الفاعلة غير الحكومية وتعزيز دورها جنباً الى جنب مع الدول الأطراف فيها.

5) غيرت إتفاقية باريس للمناخ من مسار القانون الدولي لحماية البيئة بشكل جوهري بإدخالها آليات جديدة لم يتم التطرق لها من قبل وتطوير الآليات المستخدمة في الإتفاقيات البيئية السابقة.

6) إستبدلت إتفاقية باريس الآلية التقليدية المتعارف عليها في جميع المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة (أعلى – أسفل) بآلية (أسفل – أعلى)، حيث بموجبها تلتزم الدول ذاتياً حسب مقدراتها الوطنية بتحقيق الهدف الرئيسي للإتفاقية.

7) إبتعدت إتفاقية باريس للمناخ عن فرض إجراءات وتدابير عقابية ضد الدول غير الممتثلة بداعي إن الدول هي من ألزمت نفسها، لذلك من غير الممكن ان تتنصل من إلتزام فرضته على نفسها.

8) طورت إتفاقية باريس من لجنة الإمتثال حيث اضافت فرع جديد لها (الفرع K) عمله مراقبة سير الدول النامية في تنفيذ الإتفاقية بعدما كانت اللجنة القديمة تراقب مدى الإلتزام الدول المتقدمة فقط.

9) إعتماد آلية الصندوق الأخضر التي تم إنشاؤها في مؤتمر كانكون 2010 مع تطويره، حيث تم تحديد مبلغ ١٠٠ مليار دولار امريكي سنوياً كحد أدنى لتعبئته بحلول عام 2025.

التوصيات

توصي الدراسة الدول الأعضاء في إتفاقية باريس للتغير المناخي لعام 2015

1) البدء بالتنفيذ الفعلي للإتفاقية من قبل الدول خصوصاً بعد دخولها حيز النفاذ.

2) إنشاء لجنة مستقلة مسؤولة عن الصندوق الأخضر تتكون من فرعين، فرع يختص بجمع الاموال المفروضة على الدول المتقدمة والمطالبة بها. وفرع يختص بدراسة تقارير سنوية مقدمة من لجنة الإمتثال بشأن الدول النامية حول مدى درجة تقدمها في التنفيذ ومدى حاجتها للمساعدة سواء أكانت المالية أم التكنولوجية، حتى يتم توزيع الاموال بشكل منصف.

3) تحديد عمل الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنفيذ الإتفاقية بشكل دقيق لتشجيع المشاركة الجماهيرية إلى جانب المشاركة الدولية.

4) تقديم مكافئات دبلوماسية (مثل رسائل الشكر والإعلان عن الرضا) ومالية للدول النامية التي تتمكن من إجتياز مراحل معينة في تحقيق المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً لتشجيعها على الإجتهاد أكثر.

5) إستخدام الضغط الإقتصادي على الدول التي يثبت عدم إمتثالها لأي نص من نصوص الإتفاقية بسوء نية.

6) تطوير التشريعات الوطنية حتى تتلائم مع إلتزامات إتفاقية باريس للتغير المناخي.

7) نشر الثقافة البيئية وتوعية المواطنيين (من قبل الدول) بشكل أكبر لمخاطر المشاكل البيئية عن طريق إعلانات الشوارع على سبيل المثال.

8) إصدار قوانين وطنية على ضوء قرارات إتفاقية باريس للمناخ حتى يلتزم بها كل من القطاع العام والخاص في أعمال التخفيف والتكيف.

9) تشجيع القطاع الخاص بمساعدة الدولة مالياً في أعمال التكيف والتخفيف وتوفير التكنولوجيا الممكنة عن طريق تقليل الضرائب وتسهيل معاملاتهم الإستثمارية.

10) نوصي بوصع آليات معينة لمراقبة سير عمل المصانع لتجنب عدم الالتزام المتعمد بنسب الإنبعاثات المحددة في المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1. اعمر، عمر محمود (2008). قانون البيئة؛ حماية البيئة محلياً ودولياً، عمان، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ط1
2. الحديثي، انمار صلاح عبد الرحمن (2016). الإلتزام الدولي بحماية المناخ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1
3. الديربي، عبد العال (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1
4. الشعلان، سلافة طارق عبد الكريم (2010). الحماية الدولية للبيئة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1
5. الكبيسي، بشير جمعة عبد الجبار (2013). الحماية الدولية للغلاف الجوي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١1
6. الهيتي، سهير إبراهيم حاجم (2014). الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1
7. علي، محمد وجدي نور الدين (2016). الحماية الدولية للبيئة؛ منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1
8. عمر، مثنى عبد الرزاق (2000). التلوث البيئي، عمان، دار وائل للنشر، ط1

9. عيسى، إبراهيم سليمان (2000). تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط2

10. سلامة، احمد عبد الكريم (2003). قانون حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1

11. شابازي، بيان محمد (2017). المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1

ثانياً: المجلات

1. إسلام، احمد مدحت (1990). التلوث مشكلة العصر، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152

2. امبروكي، روبير (1995). الماء والمناخ والبشرية، تغير الافاق المستقبلية، الاكاديمية المغربية، العدد ١٢

3. الشربيني، عمرو(1998). موارد المياه العذبة في العالم بين واقع العرض والطلب وإحتياجات الطلب، السياسة الدولية، العدد 133

4. مخيمر، عبد الهادي عبد العزيز (1985). حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، القاهرة، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد 2

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1) الحجايا، مالك صالح (2010). مدى كفاية المسؤولية المدنية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جرش.

2) العمر، بلال (2011). حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة حلوان.

3) الكبيسي، بشير جمعة (2001). الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

4) حمادين، عيسى مصطفى مفلح (2005). المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير قسم القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

رابعاً: الكتب والأبحاث الأجنبية

1) A world bank policy paper, Washington: the world bank forest sector,1999.
2) Alliance of Small Islands proposal to the AWG-LGA, multi-window mechanism to address loss and damage from climate change impacts, 2008.
3) Climate vulnerable forum, Manila – Paris declaration: noting and quantifying the emission gab 1,5°C.
4) Cristina Voit: the Paris agreement, what is the standard of conduct for parties? questions of international law, 2016.
5) Daniel Bodansky: Reflection on the Paris conference, 2015.
6) Daniel Bodansky and Lavanya Rajamani: Key legal issues in the 2015 climate negotiations, center for climate energy solutions policy, 2015.
7) Earth Summit: programs for the further implementation of agenda 21, New York, department of the public information, 1998.

8) Harold K. Jacobson and Edith Brown Weiss: Assessing the record and designing strategies to engage countries in engaging countries, (Cambridge: Cambridge University press, 2000).
9) Harold Winkler and Lavanya Rajamani: CBDR-RC in a regime applicable to all conflict resolution and governance, 2014.
10) Harold Winkler: What Factors influence mitigation capacity, 2007.
11) Intergovernmental Panel on Climate Change: Climate change 2007, fourth assessment report of the international working group report, "impacts, adaptation and vulnerably".
12) International energy agency: world energy outlook, 2014.
13) Jacquelynn Kittel: How island states can maintain statehood in the face of disappearing territory, Mich. St. L. Rev, 2014.
14) Jennifer Morgan, Yamid Danet and Dennis Tripak: Elements and ideas for the Paris agreement, Excutive summary working paper (Washington D.C: WRI, Nov. 2014).
15) Jutta Brunnee, Meinhard Doelle and Lavanya Rajamani: Promoting Compliance in an evolving climate regime, (Cambridge: Cambridge university press, 2012).
16) Kelly Levin and David Rich: 5 steps to help countries strong INDCs, 2015.
17) M. Collins et al.: "long-term climate change" projections commitments and irreversibility, fifth assessment report of the intergovernmental panel on climate change, (Cambridge: Cambridge university press, 2013).
18) Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Making good the loss in threatened island nations, legal implications of rising seas and changing climate, (Cambridge: Cambride university press, 2013).

19) Michele Betsill and Harold Winkler: Binding productive links between the UNFCCC and the broader global climate governance landscape, 2015.
20) Oliver Geden: Modifying the 2°C target, climate policy advice political preferences and rising emissions, research paper, 2013.
21) Opinion of David Waskow: The international climate director of the world resources institute.
22) Peter J. Spiro: nongovernmental organizations and civil society, in the Oxford handbook of international environmental law (Oxford: Oxford university press, 2007).
23) Pierre-Marie Dupuy and Jorge E. Vinuales: international environmental law, UK, Cambrige, first published 2015.
24) Robert Constanza: the world ecological, economic and social importance of the oceans, 1998.
25) Simon Hillier and Thomas Stuart: can the Paris text guarantee compliance?
26) The royal society. Geoengineering the climate: science, governance and uncertainty, 2009.
27) UNFCCC report of the executive committee of the Warsaw international mechanism for loss and damage, 2014 & 2015.
28) U.S energy information administration, international enery outlook, 2013.
29) Zhang Xiliang: Carbon emissions China, how far can new efforts bend the curve?, Massachusetts institute of Technology and Tsinghua university.

خامساً: المعاهدات الدولية

1) إتفاقية التنوع البيولوجي 1992
2) إتفاقية الاستخدام غير الملاحي لمجاري المياه الدولية 1997
3) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
4) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994
5) إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992
6) إتفاقية بازل للنفايات الخطرة 1989
7) إتفاقية باماكولمنع إستيراد النفايات الخطرة 1991
8) إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985
9) إتفاقية رامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة 1971
10) إعلان ستوكهولم 1972
11) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية 2003
12) بروتوكول كيوتولتخفيض نسبة إنبعاثات الغازات الدفيئة 1997
13) بروتوكول مونتريال التابع لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1987
14) مؤتمر قمة الأرض 1992

خامساً: المواقع الالكترونية

1) www.Basil.int/secretaraitofbasilconvention.

2) www.climateactiontraker.org.

3) www.consilium.europa.eu.

4) www.eia.gov.

5) www.eur–lex.europa.eu.

6) www.globalchange.mit.edu.

7) www.paristext2015.com.

8) www.un–redd.org.

9) www.unfccc.int.

قائمة المصطلحات

AOSIS	Alliance Of Small Island States تحالف الدول الجزرية الصغيرة
ADP	Ad Hoc working group on the Durban Platform for enhanced action الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان
CBDR-RC	Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities مبدأ المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة على ضوء القدرات الوطنية الخاصة
CFCs	Chlorfluorocarbons كلورفلوركاربون
CITES	Convention on International Trade in Endagered Species of wild fauna and flora إتفاقية منع تجارة الاحياء المهددة بالانقراض
CMA	Warsaw International Mechanism for loss and damage آلية واسو الدولية للخسائر و الاضرار

COP	Conference Of the Parties مؤتمر الأطراف
FAO	Food and Agriculture Organizaton of the united nations منظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة
GCF	Green Climate Financial الصندوق الأخضر للتمويل المناخي
GEF	Global Environment Facility مرفق البيئة العالمي
ICSU	International Council for Science المجلس الدولي للعلوم
IPCC	Intergovernmental Panel on Climate Change الفريق الدولي الحكومي المعني بالبيئة
INDCs	Intended Nationally Determind Contributions المساهمات المعتزم تحقيقها وطنياً
LDC	Last Developed Countries الدول الأقل نمواً
LDCF	Last Development Countries Fund صندوق تمويل الدول الأقل نمواً
LULUCF	Land Use, Land-Use change and Forst إستخدام و تغيير إستخدام الأراضي الحرجية
MEAs	Multilateral Environment Agreements الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف
OECD	Organization for Economic Co-operation and Development منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية
REDD	Reducing Emission from Deforestation and forest Degradation خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات و تدهورها
SCCF	Special Climate Change Fund الصندوق الخاص بتغير المناخ
SDGs	Sustainable Development Goals اهداف التنمية المستدامة
SED	Structured Expert Dialogue حوار الخبراء الدوري
UNDP	United Nations Development Programme برنامج الامم المتحدة للتنمية
UNFCCC	United Nations Framework Convention on Climate Change إتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ